مخطوطة

الاختيار لتعليل المختار

المؤلف

عبدالله بن محمود بن بلدجي (الموصل)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الجزء الأول من الاختيار لتعليل المختار

رقم الكتاب
٤٢٨

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح لنا دينا قويما وهدانا اليه صراطا مستقيما وجعلنا من اراد له تعلما وتعليما الحمد لله حمدا من عنه رحمته وافضاله وعمرنا اعطيته ونواله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة استزيد بها وفور نعمه واستزيد بها ودود كرمه واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي جمع شمله الحق بعد تفرقه وشمع برسالته حزب الباطل بعد تطرقه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعهم الذين سلكوا سنن شنته وصوابه وبعد فكنت جمعت في عنفوان شبابي مختصرا في الفقه لبعض المبتدين من اصحابي وسميته بالمختار للفتوى اخترت فيه قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اذ كان هو الاول والاوثل فلما تداولته ايدي العلماء واشتغل به بعض فقهاء الطلبة امنيتي ان اشرحه شرحا ابذ فيه الى علل مسايله ومعانيها وابين صورها وابنيه على مبانيها واذكر فروعا عالج اليها ويعتمد في النقل عليها والنقل فيه ما بين اصحابنا من الخلاف واعلله موجزا متوخيا فيه الانصاف فاستخرت الله تعالى وفوضت امري اليه وشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه

للتعليل

وزدت فيه من المسايل ما تعم به البلوى ومن الروايات ما تحتاج اليه في الفتوى يفضي اليه المتدبر ولا يستغني عنه المنتهي والله سبحانه وتعالى اسأل ان يوفقني للاتمام والاصابة وارجو مني المغفرة والاثابة انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

وهي في اللغة مطلق

اضافة على المجاسات والوضوء في اللغة من الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع الغسل المحل المخصوص وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يعم بها الغسل

والمسح الاصابة وسبب فرضيته الوضوء ارادة الصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا قال ابن عباس رضي الله عنهما معناه اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون وفرضه غسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين بالتلوناقال لوجه ما يواجه به وهو من مبادئ شعر الرأس الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا وسقط غسل باطن الكعبين لما فيه من المشقة وهو القرر بهما وبه تسقط الطهارة ويجب غسل ما بين التدارير والاذن لانه من الوجه خلافا لابي يوسف بعد نبات اللحية لسقوط ما تحت العذار وهو اقرب منه فلما سقط ذلك للحاجل ولا حاجل هنا وقال زفر رحمه الله لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الى للغاية قلنا او تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فتكون محملة وقد وردت السنة مفسرة لها فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتفق على مرفقيه ورأى رجلا توضأ ولم يوصل الماء الى كعبيه فقال ويل للاعقاب من النار وامره بغسلها وكذا الاية تحتمل المسح بمسح الرأس تحتمل ارادة مسح الجميع كما قاله مالك رحمه الله وغسل ارادة ما تناوله اسم المسح كما قاله الشافعي رحمه الله وتحتمل ارادة بعضه كما ذهب اليه اصحابنا رحمهم الله وقد صح ان النبي عليه السلام توضأ فمسح بناصيته وكان بيانا للاية ومحمد عليها والمقادير مقادير التاصيبة ما ذكر في الكتاب وهو الربع ولا يزيد على مرة واحدة لان بالتكرار يصير غسلا

والمأمور به المسح قال وسنن الوضوء غسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما في اناء لما روينا من استيقظ من نومه الحديث استيقظ من نومه فصل او كان لا فصل صغير او بعد بلوغه البشر فيصب على اليمنى ثم باليمنى فيصب على اليسرى ليقع البداية باليمنى كما هو السنة وان كان الاناء كبيرا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف

ويأخذ الماء فيغسل يديه لوقوع الكفاية بذلك ولا يكتفي بدون ذلك في العادة
قال وتسميته الله تعالى في ابتدائه لمواظبته عليه السلام عليها وقال عليه
السلام من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم
الله كان طهورا لما اصابه الماء قال والتواك لانه عليه السلام واظب عليه
وقال وصاني خليلي جبريل عليه السلام بالتواك قالوا والاصح انه مستحب
قال والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا يأخذ لكل سنة ماء جديدا
لمواظبته عليه السلام على ذلك قال ومسح جميع الرأس والاذنين ماء واحد
لما روي انه عليه السلام توضأ ومسح جميع راسه وقد تقدم انه مسح بناصيته
فيكون فرضا ويكون مسح الجميع سنة وقال عليه السلام الاذنان من الراس والمراد بيان
الحكم قال وتخليل اللحية لما روي انه عليه السلام كان اذا توضأ شك
اصابعه في لحيته كانها اسنان المشط وقيل هو سنة عند ابي يوسف خلافا لهما
لان السنة اكمال الفرض في محله وباطن اللحية لم يبق محلا للفرض قال
وتخليل الاصابع لانه اكمال الفرض في محله ولقوله عليه السلام خللوا اصابعكم
قبل ان يخللها نار جهنم قال وتثليث الغسل فالواجب فرض والثالثة
سنة والثانية دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة
واصله الحديث المشهور انه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي وما روي ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فغسل
وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح براسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلثا وقال
هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويستحب في الوضوء النية والترتيب
ليقع فريضة وليخرج عن عهدة الفرض بالاجماع وكذا استحبت الموالاة وهو ان لا يشتغل
بين افعال الوضوء بغيرها وليس ذلك بفرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم

وجوهكم الاية من غير اشتراطهما ولانه ذكر حرف الواو وانها للجمع باجماع ائمة
النحو واللغة نقلا عن السيرافي والزيادة على النص نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب
بالخبر لانه راجح وقيل انهما سنتان وهو الاصح لمواظبته عليه السلام عليهما قال
ومسح الرقبة قيل سنة وقيل مستحب ويكره ان يستعين في وضوئه بغيره الا عند
العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته ويصلي بوضوء واحد ما شاء من
الفرائض والنوافل لانه عليه السلام صلى يوم الخندق اربع صلوات بوضوء
واحد والله اعلم فصل وينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين ومن
غير السبيلين اذا كان نجسا لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والغائط
اسم المكان المطمئن وليست حقيقته مرادة حتى لو جاء من المكان المطمئن من غير
حاجة لا يجب عليه الوضوء اجماعا فيحمل مجازا عن الامر المحوج الى المكان المطمئن
وهذه الاشياء خروج البه لتفعل فيه لستر عن الناس على ما عليه العادة وقال
عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقال عليه السلام من قاء او رعف في صلوته
فلينصرف وليتوضا الحديث وقال عليه السلام يعاد الوضوء من سبع وعد منها
التي ملا الفم والدم السائل والقهقهة والنوم ويشترط السيلان في الخارج من غير
السبيلين لان تحت كل جلدة رطوبة وما لم يسل لا يكون نادبا الا خارجا
بخلاف السبيلين لانه متى ظهر يكون منقلا فيكون خارجا قال
والكثير ملا الفم لما تقدم وهو ان لا يمكنه امساكه الا بمشقة وان قل ملا الفم وليس
كان ملا الفم فابو يوسف رحمه الله اعتبر اتحاد المجلس لانه جامع للمتفرقات
على ما عرف كما في سجدة التلاوة وغيرها ومحمد اعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان
لانه دليل على اتحاده وعند زفر ينقض القليل ايضا كالخارج من السبيلين
وقد مر جوابه ولا ينقض اذا تنقلعا وان ملا الفم وقال ابو يوسف

www.alukah.net

ان كان من الجوف ينقض لانه مدافع عن محل النجاسة فاشبه الصفراء فلنا البلغم طاهر لانه عليه السلام كان ياخذه بطرف ردائه وهو في الصلاة ولهذا لا ينقض لتنازل من التراس بالاجماع وهو للدم وجنسه لا يدخل النجاسة فبقي ما يجاوره من النجاسة وهو قليل والقليل غير ناقض بخلاف الصفراء فانها مرارة وان قاء دما او قيحا نقض وان لم يملأ الفم وقال محمد لا ينقض ما لم يملأ الفم كغيره من الاخلاط

فلنا المدة ليست محلا للدم والقيح وانما يسيل اليها من قرحة او جرح فاذا خرج فقد سال من موضعه فينقض حتى لو قاء علقا لا ينقض ما لم يملأ الفم لانه لا يكون في المعدة هكذا روى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال

واذا اختلط الدم بالبصاق ان غلب نقض حكما للغالب وكذا اذا تساويا احتياطا وان غلب البصاق لا لان القليل مستهلك في الكثير فيصير كما ما قال وينقضه القوم مضطجعا لما روي وكذا الكي والسنيذ لانه مثله في المعنى قال عليه السلام العين وكاء السه فاذا نامت العين احتمل الوكاء قال والاغماء والجنون لانهما ابلغ في ازالة الشكر من النوم لان النائم يستيقظ بالانتباه والمجنون والمغمى عليه لا قال والنوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا لا ينقض لقوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا قال ومس المراة لا ينقض الوضوء لرواية عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضا والاية متعارضة التاويل فان ابن عباس قال المراد بالملامسة الجماع وقد تاكد بفعل النبي عليه السلام وكذا مس الذكر لقوله عليه السلام لطلق بن علي حين سأله هل في مس الذكر وضوء قال لا هل هو الا بضعة منك وبه على العلة وما روي من مس ذكره فليتوضا طعن فيه يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث قال

والقهقهة

والقهقهة في الصلوة تنقضه لما روينا ولقوله عليه السلام من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا ولانه ورد في صلوة كاملة فيقتصر عليها لورود على خلاف القياس حتى لو ضحك في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض والقهقهة ان يسمعها جاره وحكمها انتقاض الوضوء والصلاة جميعا والضحك ان يسمعه هو لا غير قالوا يبطل الصلاة لا غير والتبسم ما لا يسمعه ولا حكم له وان شك في نقض وضوئه فان كان اول شكه اعاد لانه تيقن الحدث وشك في زواله فان كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا للحرج ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة او ما لكس اخذ باليقين فصل

فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن والفرق بينه وبين الوضوء انه ماموز بغسل الوجه في الوضوء والمواجه لا تقع بباطن الانف والفم وفي الغسل ماموز بتطهير جميع البدن قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن الا باطن العين على ما مر خلاف باطن الانف والفم حيث يمكن غسلهما ولا ضرر فيه وقد تا كد ذلك بقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ويجب ايضا الماء الى اصول الشعر وان تابد في اللحية والرأس لما تقدم الا اذا كان صفيرة في رواية للحرج قال وسنة ان يغسل يديه وفرجه وينزل النجاسة عن بدنه ثم يتوضا للصلاة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلثا هكذا حكى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا الاناء بيمينه فغسل فرجه ثم افاض الماء على رأسه وجسده ثم مال قال بيده على الحائط او على الارض فدلكها ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وافاض الماء على رأسه ثم افاض على سائر جسده ثم تحى بغسل رجليه وتوضا غير غسل رجليه ان كانتا في مستنقع الماء لما روينا ويحول من اثر الماء المستعمل قال لوجوب عينونة الخشفة

www.alukah.net

في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل قالت عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وكذا في الدبر لانه محل مشتهى مقصود بالوطئ كالقبل ولقول علي رضي الله عنه توجد وت فيه الحد ولا توجبون فيه صاعا من ماء وفي الزيادات يجب على المفعول به احتياطا قال وانزال المني على وجه الدفق والشهوة لانه يوجب الجنابة اجماعا فيجب الغسل بالنص وسألت ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة التي ترى في منامها ان زوجها يجامعها قال عليها الغسل اذا وجدت الماء ولو خرج لا وجد الدفق والشهوة كما اذا ضرب على ظهره او سقط من علو او اصابه مرض يجب الوضوء دون الغسل كما في المذي فانه من اجزاء المني لكن لما لم يخرج على وجه الدفق والشهوة لم يجب الغسل ثم الشرط انفصاله عن موضعه عن شهوة لان بذلك يعرف كونه منيا وهو الشرط وعند ابي حنيفة خروجه عن العضو لان حكمه انما يثبت بعد الخروج فيعتبر وقيد قال وانقطاع الحيض والنفاس اما الحيض فلقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد منع من قربانهن حتى يغتسلن ولو لا وجوبه لما منع واما النفاس فبالاجماع وكذا يجب على المستحاضة اذا اكملت ايام حيضها لانها في احكام الحيض كالطاهرات قال ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيا او مذيا فعليه الغسل اما المني فلقوله عليه السلام رش ذكرك ما ولم ير بللا فلا غسل عليه ومن راى بللا ولم يذكر حلما فعليه الغسل واما المذي ففيه خلاف ابي يوسف لان المذي لا يوجب الغسل كما في حالة اليقظة ولنا ان الظاهر انه مني قد ترك فيجب الغسل احتياطا والمراة اذا احتلمت ولم تر بللا الا ان استيقظت وهي على فخذها يجب الغسل لاحتمال خروجه هو ذه لان الظاهر في الاحتلام الخروج بخلاف الرجل فانه لا يعود لضيق المحل وان استيقظت وهي على هيئة اخرى لا يجب قال

وغسل الجمعة والعيدين والاحرام سنة وقيل مستحب فانه يوما ما ترد حام فيستحب كيلا يتاذى البعض برائحة البعض وادنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء مد والصاع ثمانية ارطال والمد رطلان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد ثم اختلفوا اهل المدينة الصاع او من غيره وهذا ليس بشيء لانه يعتبر بالكرم حتى لو اسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك جاز ولو اغتسل بما كرهنه جاز ما لم يسرف نهر المكروه قال ولا يجوز للجنب والحيض مس المصحف الا بغلافه غير المنزه لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولا باس ان مسه بكمه وكره بعضهم لانه تبع لده ويكره مس كتب الفقه والسنن وما هو من كتب الشريعة للجنب والمحدث والحايض والنفساء ايضا لانها لا تخلو عن ايات ولا يجوز للجنب قراءة القران لقوله السلام لا تقرا الحايض ولا الجنب شيئا من القران وعن الطحاوي انه يجوز له بعض اية والحديث لا يفصل ولا باس بان يقرا شيئا منه لا يريد به القران كالبسملة والحمدلة ويجوز له الذكر والتسبيح والدعا لان المنع ورد في القران خاصة ولا يدخل المسجد الا لضرورة لقوله عليه السلام لا احل المسجد لجنب ولا حايض فان احتاج الى ذلك تيمم ودخل لانه طهارة عند عدم الماء وان نام في المسجد او جنب قيل لا يباح له المكث الى ذلك تيمم وقيل يباح والحايض والنفساء كالجنب في جميع ذلك فصل يجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والابار وان تغير بطول المكث والاصل فيه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ونوضا عليه السلام من بار اريس منه وقال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وطول المكث لا ينجسه فبقي طاهرا قال وبخورها خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه ولم يزل رقته كالزعفران والاشنان وماء المدر في الكن روايتان ولا يجوز بما غلب عليه غيره فزال عنه طبع الماء كالاشربة والخل

ومثل الورد وطبخ المآ لكونه سببا لاستخراج اكثر طبخا ستكنا للغطيس والمعتبر الغلبة بالاجزآء ۝
والاصل فيه ان المآ الذي خالطه شئ من الطيب يجوز به الوضوء اجماعا لبقآء اسم المآء
المطلق عليه ولا يجوز بالخل اجماعا لزوال اسم المآء عنه وكلما غلب على المآء واخرجه
عن طبعه الحقناه بالخل وما غلب عليه المآء وطبعه باقي الحقناه بالاول لانه على حكم
الاطلاق واضافته اليه كاضافته الى العين والبير وان تغير بالطبخ لا يجوز كالمرق
الا ما يقصد به التطيف كالسدر والحرض والصابون مما لم يخرج فانه يجوز لورود
السنة بغسل الميت بذلك واما المآ الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء
به لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في المآء الدايم ثم يتوضأ منه او يشرب
قال الا ان يكون عشرا ادرج في عشرة والاصل فيه ان المآ القليل ينجس
بوقوع النجاسة فيه والكثير لا لقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه واعتبرناه
فوجدناه مما لا يخلص بعضه الى بعض فنقول كل ما لا يخلص بعضه الى بعض لا ينجس
بوقوع النجاسة فيه وهذا معنى قولهم لا يحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الاخر وامتحن الشايخ الخلوص بالمساحة فوجدوه عشرا في عشر فقدروه بذلك
تيسيرا وقال ابو مطيع البلخي اذا كان خمسة عشر في خمسة عشر لا ۝
يخلص اما عشرين لا ارى في نفسي شيئا وان كان له طول ولا عرض له فالاصح انه ان
كان حالم لو وضع طوله الى عرضه يصير عشرا في عشر فهو كثير والمختار في العفو
ما لا يحتاج لاستقل بالغرف ثم ان كانت النجاسة مرئية فلو توضأ منه جاز لعدم
التيقن بالنجاسة لاحتمال انتقالها ومنهم من قال لا يجوز ايضا لان الظاهر بقآؤها
في الحال قال والمآ الجاري اذا وقعت فيه نجاسة ولم ير لها اثر
جاز الوضوء منه من اي موضع شآء الا اذا طعم او لون او ريح لانها لا تبقى مع الجريان
والجاري ما يعده الناس جاريا هو الاصح ولو وقعت جيفة في نهر كبير لا يتوضأ

لا يتوضأ بموضع يتيقن النجاسة منه ولو توضأ منه جاز ۝

اسفل

اسفل من الجانب الذي فيه الجيفة ويتوضأ من اسفل الجانب الاخر وان كان النهر صغيرا
ان كان يجري اكثر المآء عليها لا يجوز وان كان اقله يجوز وان كان نصفه يجوز والاحوط
الترك وعن محمد في مآء المطر اذا مر بالنجاسة ولا يوجد اثرها يتوضأ منه لانه كالجاري
قال وما كان مائيا تولد من الحيوان موته في المآء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان
لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه والحل ميتته فاستفدنا به عدم تنجسه بالموت
واذا لم يكن نجسا لا ينجس ما جاوره ولانه لا دم في هذه الاشيآء والنجس هو الدم اذ
الدمول لا يتوالد في المآء وكذا الوماة خارج المآء ثم وقع فيه لما بينا ولوماة في غير المآء
كالخل واللبن روي عن محمد انه لا يفسده وشرابه المسخ وغيره وعنه انه سوى
بين الضفدع البري والمآئي وقيل ان كان للبري دم سايل افسده وهو الصحيح
قال وكذا ما ليس له نفس سايلة كالذباب والبعوض والبق اذا مات في المايع
لا يفسده لقوله عليه السلام اذا وقع الذباب في اناء احدكم وامقلوه ثم القوه الحديث
وانه موت بالقتل في الطعام ولا سيما الحامض منه ولو كان موته ينجس الطعام لما امره به
قال وما عدا هذين النوعين فموته يفسد المايع لانه دموي نجس بالموت
فينجس ما جاوره الا دمي الميت اذا وقع في المآء نجسه لانه نجس بالموت واذا وقع بعد
الغسل كذلك ان كان كافرا وان كان مسلما لا ينجسه لانه لما حكم بجواز الصلاة
على المسلم حكم بطهارة ما لا كذا الكافر فافترقا قال والمآء المستعمل
لا يطهر الاحداث وهو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة ۝
كالوضوء على الوضوء بنية العبادة وبصير مستعملا اذا انفصل عن الوضوء وروي
الشفي انه لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والاول المختار وقال محمد لا يصير
مستعملا الا باقامة القربة لا غير وانما يقع قربة بالنية لا غير ويطهر ثمرته في
الحدث المتجسس في اليد لطلب الدواي عند محمد اي الرجل والمآء عنده سواء

الألوكة
www.alukah.net

لان النية عندنا شرط في طهرة الماء مستعملا وليست بشرط في ازالة الجنابة وعند ابي يوسف الرجل يحاله لعدم الصب والآلة يحاله لعدم ازالة الحدث وعند ابي حنيفة مما حسان الآلة لازالة الجنابة عن البعض والرجل لبقاء الحدث في باقي الاعضاء وقيل يطهر من الجنابة ثم يتجسن بنجاسة الماء المستعمل حتى يجوز لقراءة القرآن ونحوه وقيل هو طاهر لان الماء لا يصير مستعملا الا بعد الانفصال وعلى هذا الوضوء الحدث المتكرر يصير الماء مستعملا خلافا لمحمد الماء المستعمل طاهر غير طهور عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو اختيار اكثر المشايخ لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينبادرون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون به وجوههم ولو سنعهم ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الجنب من شرب دمه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة مغلظة لانه ازال النجاسة الحكمية فصار كما اذا ازال الحقيقة وبل اولى لان نجاسة الحكمية اغلظ حتى لا يعفى عن القليل منها وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ان نجاسته خفيفة لزوال الاختلاف وقال زفر ان كان الماء مستعملا عندنا كما قال محمد وان كان طاهرا فهو طهور لانه لم يزل النجاسة فلم يتغير وصفه قال وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام اما اهاب دبغ فقد طهر قال الآدمي لكرامته فيحرم الانتفاع بشيء من اجزائه لما فيه من الاهانة وجلد الخنزير نجاسة عينه قال الله تعالى فانه رجس وهو اقرب المذكورات فيصرف اليه والفيل كالخنزير عند محمد وعندهما ينتفع به ويطهر بالذكاة وعن محمد اذا اصلح مصارين ميتة او دبغ المثانة طهرت حتى تحل منه الاوتار وما طهر بالدباغ يطهر بالذكاة لانها تزيل الرطوبات كالدباغ والدباغ ان يخرجه من حد الفساد سواء كان بالقرظ او بالشمس وغيرها قال وشعر الميتة وعظمها طاهر لان الحياة لا تحلها حتى لا يتألم بقطعها

فلا يحلها الموت وهو النجس وكذلك العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والظفر لما ذكرنا ولقوله تعالى ومن اصوافها وابوارها واشعارها اثاثا بها علينا من غير فصل وشعر الانسان وعظمه طاهر هو الصحيح الا انه لا ينتفع به لما بينا انا الخنزير فجميع اجزائه نجسة لما مر وعن محمد ان شعره طاهر حتى حل الانتفاع به وجوابه انه رخص للخراز في الحاجة ضرورة فصل اذا وقعت في البئر نجاسة فاخرجت ثم رحمت طهرت والقياس ان لا تطهر لانه اذا تنجس الماء تنجس الطين فاذا نزح الماء بقي الطين نجسا فكلما نبع الماء تنجس لكنا خالفنا القياس بالاجماع السلف وما روي عنهم من الآثار غير معقول المعنى فالظاهر انهم قالوه سماعا واذا وقع في بئر الفلوات من البعر والزبوت والاحناء لا يجتهدها ما لم يستكثره الناظر لان آبار الفلوات بغير حواجز والدواب تبعر حولها والرياح تلقيها فيها فكان في القليل ضرورة دون الكثير وحده ان ياخذ ربع وجه الماء عن محمد وقيل ثلثه وقيل ان لا يخلو دلو من شيء منه والمختار ما ذكر في الكتاب وهو ان لا يستكثرها الناظر وهو المروي عن صاحب المذهب والرطب واليابس والصحيح والمنكسر هو العموم البلوى والآبار الامطار كذلك ابر في القليل وقيل يعتبر بما ذكرنا مل الضرورة وخرء الحمام والعصفور لا يسدها لانه ليس بمتحش على ما بأتي ان شاء الله تعالى قال واذا مات في البئر فارة او عصفورة او نحوها نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن علي رضي الله عنه قال ينزح منها دلو او عن ابن عشرون دلوا وعن النخعي ان عشرون او ثلثون فالعشرون للايجاب والثلثون للاستحباب وعن محمد رحمه الله في الفارتين عشرون وفي الثلث اربعون وعن ابي يوسف في الفارة عشرون الى اربع وفي الخمس اربعون الى التسع وفي العشر جميع الماء قال وفي الحمامة

والدجاجة ونحوهما من اربعين الى ستين هكذا روى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لانها ضعفت الغارة فضعفنا الواجب وفي الادمي والشاة والكلب جميع الماء هكذا احكم ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما في بئر زمزم حين مات فيه الزنجي ولانه لتقلد ينزل الى قعر البير فيلاقي جميع الماء قال وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ فجميع الماء لانه لا يخلو عن بلة نجسة فيشيع فصار كما اذا وقعت ابتداء ولو وقع الحيوان فيها البير ثم اخرج حيا فان كان طاهرا كالادمي وما يوكل لحمه فان لم يكن على بدنه نجاسة لم ينجس وان كان على محرجه نجاسة نزح الجميع وكذلك سباع الطير والوحش هو الصحيح وكذلك الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكا فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر وان وصل الماء الى لعابه اخذ حكمه وذكر القدوري ان كان الرجل محدثا نزح اربعون دلوا وان كان جنبا فاربعون وقال محمد ان نوى الغسل او الوضوء صار مستعملا فتفسد والا فلا وعن ابي حنيفة في الكافر نزح جميع الماء فانه لا يخلو بدنه من النجاسة غالبا قال ويعتبر في كل بير دلوها لان السلف اطلقوا فينصرف الى المعتاد كما في النقود وعن ابي حنيفة انه قدره بالصاع واذا تركن اخراج جميع الماء نزح ما يادلو الى ثلثيه لان ما بين الاربعين لا يزيد على ذلك وقدر اليسير على الناس وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله ابو حنيفة نزح حتى يغلبهم الماء وله يقدر فيه شيئا فيعمل بمطلق الحق فيرجع الى بول رجلين لما عرف بذلك واذا نزح ما وجب نزحه وحكم بطهارة البير طهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحيها وكذلك السطح على ما روى ذلك عن ابي يوسف رحمه الله سؤر الادمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر لا سؤر ما ليس بطاهر غير مكروه وسؤر الادمي جنبا كان او حائضا

او مشركا لان النبي عليه السلام شرب وافتحى بفضل سؤره اعرابيا عن شاته ثم شرب ابو بكر سؤر الاعرابي واراد النبي عليه السلام ان يصالح ابا هريرة فقال اني جنب فقال عليه السلام المؤمن لا ينجس عليه السلام لعائشة ناوليني الخمرة فقالت اني حائض قال ليست حيضتك في يدك اشارة الى ان النجس موضع الحيض ولان بدن الانسان طاهر مسلما كان او كافرا فان النبي عليه السلام انزل وفد ثقيف في المسجد ولو كان ابدانهم نجسة لم يزل لعدم ما يدل على نجاسة بدنه بخلاف سؤر ما يوكل لحمه لانه متحلل من لحمه فيكون طاهرا كاللبن قال الا الدجاجة المخلاة والابل والبقر المخلاة فانه مكروه لاجتماع بقاء النجاسة على منقارها وفمه وكذا سؤر الهرة لان كراهة لحمه عند ابي حنيفة لاحترامه لا لنجاسته وعنه انه مكروه لحمه الثاني طاهر مكروه وهو سؤر البرة وسنكان البيوت كالحية والعقرب والفارة لان نجاسة لحمها توجب نجاسة الا انه لما تعذر التحرز عنها لكونها من الطوافات علينا جعلنا ما شاء الله فلنا الطهارة مع الكراهة واما المكروه اذا توضأ به مع وجود الماء المطلق فان كرهها وعند عدمه لا يكون مكروها الثالث نجس وهو سؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم اما الخنزير فلانه نجس العين ولعابه يتولد من لحمه واما الكلب فلان النبي عليه السلام امر بقتله حيث لا نافع من ولوغه ثلثا وفي رواية سبعا ولسانه يلاقي الماء دون الاناء فكان اولى بالنجاسة فاما سباع البهائم فلان فيه لعابها وانه نجس لتولده من لحم نجس كاللبن بخلاف العرق فان فيه ضرورة لعموم البلوى الرابع مشكوك فيه وهو سؤر البغل والحمار لتعارض الادلة فان لحمه اللحم واللبن دليل النجاسة واباحة العرق دليل الطهارة فان النبي عليه السلام كان يركب الحمار معروريا في حر الحجاز ويصيب العرق ثوبه وكان يصلي في ذلك الثوب ومعنى الشك التوقف فيه

فلا يجتمع الطاهر ولا يطهر النجس وعند عدم الماء يتوضأ به ويتيمم احتياطا للخروج
عن العهدة واتهما قدم جاز لان الطاهر منهما غير منيف فلا فائدة في الترتيب

ثم قيد بالوضوء لان غير عادم الماء حقيقة وحوابه ان كان طهورا
فالتيمم تتابع قبله وبعده وان كان غير طهور فالتيمم معتبر سواء كان قبله او بعده فلا
معنى لاشتراط الترتيب ثم قيل السكت في طهارته لتعارض الادلة وعن محمد انه سكت في
طهوريته لانا لا نامره بغسل الاعضاء اذا توضأ به بعد ما وجد الماء في كل واحة
مثل نور صار الله اعلم

وهو في اللغة
مطلق القصد قال ولا ما ادري اذا مت ارضا اريد الخير ايتها يليني اي الخير
الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو ينتابني وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله
بصفة مخصوصة لاقامة الصلاة وسببه وجوبه ما هو سبب وجوب الوضوء
وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء لانه خلف الوضوء فلا يشرع معه والاصل في جواز
التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التيمم كافيك
ولو الى عشر حجج ما لم تجد ماء

من لم يقدر على استعمال الماء لبعده
مبلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش او عدم الة يستقي بها فيتيمم بما كان من
اجزاء الارض اما بعد الماء لقوله تعالى فلم تجدوا فتيمموا صعيدا طيبا واما التقييد
بالميل فلما يلحقه من الحرج بذهابه اليه واتيانه والميل كذلك وقيل ميل او ميلان
وسواء كان في زيادة المرض او طوله او خاف المرض من برد الماء او من الحركة لاستعمال
لان الاية لا تفصل وكذلك التيمم اذا خاف المرض من استعمال الماء البارد لما فيه من
الحرج ويستوي فيه المريض خارج المصر وقالا لا يجوز التيمم في المصر لان الغالب
قدرته على الماء قلنا الاسلم ذلك في حق الغريب الوجه ان الكلام عند عدم
القدرة فيكون عاجزا فيتيمم بالنص وكذلك لو حال بينه وبين الماء عدو او سبع

ويعيد
لانه

لانه عاده حقيقة وكذلك ان كان معه ما يخاف العطش لو استعمله فانه
لانه عاده حكما اما الخوف الهلاك او لانه مشغول بالاهم فصار عادما وكذلك
اذا كان على بير وليس معه ما يستقي به لانه عادم ايضا يتيمم بما كان من اجزاء الارض
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد ما يصعد على وجه الارض لغة والطيب
الطاهر وحمله على ذلك اولى من حمله على النبت لان المراد من الاية التطهير لقوله تعالى
ولكن يريد ليطهركم فكان ارادة الطاهر اليق وهو جدة على ابي يوسف
في التخصيص بالتراب والرمل على الشافعي رحمه الله في التخصيص بالتراب لاغير بنا
على ان المراد بالطيب المنبت ولان الطيب اسم مشترك بين الطاهر والمنبت
والحلال وارادة ما ذكرنا اولى لما بينا ثم كل ما لا يلين ولا يطبع بالنار فهو من
جنس الارض وكل ما يلين ويطبع او يحترق فليس من جنس الارض
لان ما يطبع الارض لا يلين بالنار ولا بد فيه من الطهارة لما قدمنا ولا بد
من النية وهو ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة
وهو لا يشترط النية كالوضوء ولنا انه مامور بالتيمم وهو القصد والقصد النية
فلا بد منها بخلاف الوضوء فانه مامور بغسل الاعضاء وقد وجد ثم التراب
ملوث ومغبر وانما يصير مطهرا بضرورة ارادة الصلوة وذلك بالنية بخلاف
الوضوء لان الماء مطهر في نفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية لكن يحتاج
اليها في وقوعه طهارة عن النية لكن يحتاج اليها في وقوعه عبادة وقربة
ويستوي فيه الجنب والمحدث للاية ولقوله عليه السلام
لعمار بن ياسر حين اجنب فتمعك بالتراب فقال بكفيك ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والماسح والتمسح كالجنب وصفة التيمم
ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك

يصح بكل ما يطهر الذراع الاخرى وبالطهارة مع المرفق لحديث عمار ولقوله عليه السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين والاستيعاب شرط حتى
يخلل اصابعه ذكره محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية اعتبارا بالوضوء وروى الحسن
عن المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله عنه اذا تيمم الاكثر جاز لما فيه من الحرج والاول
اصح ويجوز قبل الوقت تمكينا له من الاداء اول الوقت وكما في الوضوء لانه خلفه
ويجوز قبل الطلب لانه عادم حقيقة والطاهر العدم في الغاوز الا اذا غلب
على ظنه ان بقربه ماء فلا يجوز ما لم يطلبه لانه واجده نظرا الى الدليل والدليل
اعتبارا انه علامة يستدل بها على الماء ويطلبه مقدار غلوة وهي مقدار رمية
السهم ولا يبلغ ميلا وقيل مقدار ما لم ينقطع عن رفقايه ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء
لم يعد لانه ادى ما ليس به وهو الصلاة بالتيمم فخرج عن الرسالة وان وجد الماء في خلال
الصلاة توضأ واستقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف
ولان التيمم ينقض برؤية الماء فانتقضت طهارته فيتوضأ ويستقبل ويصلي بالتيمم
الواحد ما شاء من الصلاة فرضا ونفلا لقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ما لم
يجد الماء الحديث ولان طهارته ضرورة عدم الماء في حقه وفي قائمة وينتفي
بعد الصلاة لمن طمع في وجود الماء ليؤديها بكل الطهارتين ويجوز الصلاة على الجنازة
بالتيمم اذا خاف فوتها لوضوء لانها لا تعاد على ما يأتيك ان شاء الله تعالى فصار
وكان الذي صلوة العيد لا تعاد ولا تقضى وهو مخاطب بها ولا يمكنه اداؤها بالوضوء
فيتيمم كالمريض ولا يجوز للجمعة وان خاف الفوت لانها تفوت الى خلف
وهو الظهر لان الظهر فرض لوقت على ما بيناه ولا يجوز للمريض اذا خاف فوت
الوقت لانها تفوت الى خلف وهو القضاء وينقض التيمم نواقض الوضوء
لانه خلف عنه وما ينقض الاصل الا ان ينقض الخلف لان الاصل اقوى وينقضه

القدرة

القدرة على الماء واستعماله لقوله عليه السلام ما لم تجدا الماء والماء الموضوع في الجب
وغيره بالقلاة لا ينقضه لانه موضوع للشرب صلى المسافر بالتيمم ونبي الماء في رحله
لم يعد ابو يوسف يعيد لان التيمم قبل الطلب مع الدليل
ان الرجل لا يخلو عن الماء عادة وصار كما اذا صلى عريانا ونبي الثوب او كفر
بالصوم ونبي الماء ولهما انه ناجز عن استعمال الماء لانه لا قدرة عليه مع النسيان
ويعجزه بامر سماوي وهو النسيان وقال عليه السلام للذي افطر ناسيا انما اطعمك
ربك وسقاك بخلاف المحبوس لان العجز من جهة العباد فلا يوثر في اسقاط حق الشرع
فالجواز له التيمم واما مسئلة الثوب فممنوعة على الصحيح ولئن سلمت فالفرق
ان الوضوء فات الى خلف وستر العورة فات لا الى خلفه واما مسئلة الكفارة فالفرق
ان شرط جواز الصوم عدم كون الماء في ملكه ولم يوجد وشرط جواز
التيمم العجز عن استعمال الماء وقد وجد والرجل عادة عن ماء الشرب اما الوضوء
فالغالب العدم فيه ولو ظن ان ماءه قد فني ولم يفن لم يجز تيممه لان اليقين
لا يزول بالظن ويطلب الماء من رفيقه لاحتمال ان يعطيه فان منعه تيمم لان
بالمنع صار عادما للماء وان تيمم قبل الطلب جاز عند ابي حنيفة لانه عاجز
ولا يجب عليه الطلب وعند ابي يوسف لا يجوز لان الماء مبذول عادة فصار
كالموجود وعلى قياس قول محمد ان غلب على ظنه ان يعطيه لا يجوز والا يجوز
ويشتري الماء بمثل الثمن اذا كان قادرا عليه لان القدرة على البدل قدرة
على المبدل ولا يجب عليه ان يشتريه باكثر لانه ضرر به وروى الحسن
عن ابي حنيفة اذا قدر ان يشتري بما يساوي درهما يدرهم ونصف
لا يتيمم وقيل يعتبر الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان به جراحة يضرها الماء وجب

www.alukah.net

عليه الغسل غسل بدنه الا موضعها ولا يتيمم لها وكذلك ان كانت الجراحة في
شيء من اعضاء الوضوء غسل الباقي الا موضعها ولا يتيمم وان كان الجراح او
الجدري في اكثر جسده فانه يتيمم ولا يغسل بقيه جسده لان الجمع بينهما
جمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع بخلاف الجمع بين التيمم وشعور
الحمار لان الفرض يتأدى باحدهما لانهما مجتمعان بينهما لمكان الشك
وان كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ
فمنهم من اوجب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح
الجريح اذا لم يضره المسح لانها طهارة حقيقة وحكمية فكان اولى والاول احسن
باب المسح على الخفين الاصل في جوازه السنة وهو ما روي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
مسح المسافر ثلثة ايام ولياليها والمقيم يوما وليلة وقال الحسن البصري
حدثني سبعون رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوه مسح على الخفين
وقال ابو حنيفة من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر فانه ورد فيه
من الاخبار ما يشبه التواتر ابو يوسف يجوز مسح القرآن
بمثله قال ابو حنيفة لولا ان المسح لا يختلف فيه لما مسحنا قال
ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل لحديث صفوان قال امرنا النبي عليه
السلام اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها لا من جنابة لكن
من بول او غائط او نوم ويشترط لبسهما على طهارة كاملة سواء اكملت
قبل اللبس او بعده حتى لو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم اكمل الطهارة جاز
المسح وكمال الطهارة شرط عند الحدث لان الخف يمنع سراية الحدث
الى الرجل لا رفعه فيظهر حكمه عند الحدث فيعتبر الكمال عنده قال

ويمسح

يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها للحديث ولها عقيب
الحدث بعد اللبس لان ما قبل ذلك هو طهارة الغسل لا المسح لان الخف جعل
مانعا من سراية الحدث وذلك عند الحدث لا قبله قال والمسح على
ظاهرهما حتى لو مسح باطنه او عقبه او ساقه لا يجوز لقول علي رضي الله عنه
لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح لكن رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع قال وفرضه مقدار
ثلثة اصابع من اليد ذكره محمد رحمه الله وهو الاصح لانها آلة المسح وقال
الكرخي رحمه الله من اصابع الرجل ولو اصاب مرضع المسح ما قدر ثلاثة اصابع
جاز وكذا الوشي الحشيش مبتل بالمطر لو كان مبتلا بالطل قيل يجوز
لانه ماء وقيل لا يجوز لانه ينشر آبه من البحر بجذبه الهوا الى الارض والسنة
ان يبدأ من اصابع الرجل الى الساق هكذا انقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ولو بدأ من الساق الى الاصابع جاز لحصول المقصود الا انه خلاف السنة
قال ولا يجوز على خف فيه خرق يبين منه مقدار ثلثة اصابع الرجل
الصغار وان كان اقل من ذلك يجوز لانه خفاف الناس لا على واعلى
القليل فلو اعتبرناه لحرجوا ولا كذلك الكبير لان الكبير يمنع المشي المعتاد
فلا يجوز المسح عليه كالتفاقه ولا كذلك القليل والخرق المانع ان يكون
منفرجا يظهر ما تحته حتى لو كان طويلا او كان الخف قويا لا يبين ما تحته
لا يمنع لان المعتبر الظهور حتى يجب الغسل فاذا لم يظهر لا يوثر ولو كان
الخرق تحت القدم فان كان اكثر القدم يظهر منع وان كان فوق الكعبين
لم يمنع وان كثر واعتبر ثلثة اصابع لانها اكثر الرجل والاصابع هي الاصل في
القدم واعتبرنا الصغار احتياطا قال ويمنع خروق كل خف

www.alukah.net

على حدته ولا يجمع خرق الخفين ولو كانت النجاسة في خفي المصلي أو ثوبه
أو بدنه يجمع لأن النجاسة مانعة مثل الغلاظة لعينها وخرق الخف ليس مانعا
لعينه بل لكونه مانعا من تتابع المشي وذلك في الواحد لا في الخفين قال
ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف لما روي أنه عليه السلام مسح على الجرموق والأنهما
كخف ذي طاقين ومعناه إذا لبسهما على الخف قبل الحدث حتى لو لبسهما
بعد الحدث أو بعدما مسح على الخف لا يمسح عليهما لأن الحدث
حل الخف ويجوز المسح على المكعب إذا استر الكعبين وكذا إذا كانت
مقدمة منه مشقوقة إلا أنها مشدودة أو مزرورة لا تمر الرجل والمخرز
ويجوز على الجوربين إذا كانا ثخينين أو مجلدين أو منعلين لما روي عن
النبي عليه السلام أنه مسح الجوربين إذا كانا ونروي ذلك عن عشرة من الصحابة
رضي الله عنهم وكان أبو حنيفة ولا يقول لا يجوز إلا أن يكونا منعلين لأنه لا
يتطع فيهما المسافة ثم رجع إلى ما ذكرنا وعليه التعويل قال وينقضه
ما ينقض الوضوء لأنه ينقض الغسل فلأن ينقض المسح أولى قال
ونزع الخف لأنه المانع من سراية الحدث إلى الرجل فإذا انتزعه زال المانع
ولأن الجواز دفعا لحرج النزع ولم يجئ فيغسلهما كما قبل اللبس وكذلك
نزع أحد خفيه لأنه رخصة غسلها فيجب غسل الأخرى كيلا يجمع بين الأصل
والبدل قال ومضي المدة لأنه رخصة ثبتت مؤقتة فتزول
بمضي الوقت كالمتيمم قال فإذا انقضت المدة نزعهما وغسل
رجليه لما بينا وخروج القدم إلى الساق نزع لأنه لا يمكنه المشي عليه
كذلك ولو خرج بعضه قال أبو حنيفة رحمه الله إن خرج أكثر
عقبه إلى الساق بطل مسحه لما تقدم وقال أبو يوسف ما لم يخرج

أكثر القدم إلى الساق لا يبطل لأن الأكثر حكم الكل وقال
محمد إن بقي من القدم مقدار ثلاثة أصابع لم يبطل لبقاء محل المسح
مسح مسافر ثم أقام بعد يوم وليلة نزع لأن الثلاث مدة للسفر ولا
سفر فلا يجوز وقبل ذلك يتم يوما وليلة لأنه مقيم فيستكمل مدة الإقامة
قال ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة ثم مدة المسافر لأنه
سافر لأن الحكم يتعلق بآخر الوقت كما في المسألة المتقدمة بخلاف
ما إذا سافر بعد يوم وليلة لأن الحدث سرى إلى الرجل فلا بد من الغسل
قال ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين واللفافة
لأن المسح ثبت في الخفين للحرج ولا حرج في نزع هذه الأشياء قال
ويجوز المسح على الجبائر وليس بفرض عند أبي حنيفة وهو الصحيح حتى لو نزعه
من غير ضرر جاز وقالا لا يجوز لهما ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا
رضي الله عنه حين كسرت زنده يوم أحد بالمسح عليها وقياسا على الخف ولأن المسح بدل
عن الغسل ولا يجب غسل ما تحت الجبيرة لو طهر بخلاف ما تحت الخف وحديث
علي رضي الله عنه لا يجب الفرض به لأنه خبر آحاد قال ويجوز على الجبائر وإن شدها
على غير وضوء لأن اعتباره حرجا ولأن غسل ما تحتها سقط بخلاف ما تحت
الخفين فإن سقطت عن برء بطل لأن المسح للعذر وقد زال بخلاف ما إذا
سقط لا عن برء لأن العذر باق وإن كانت الجبيرة زائدة على قدر الجرح فإن
كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضره مسح على الكل وإن كان لا يضره ذلك
غسل ما حول الجراحة ومسح عليها لا على الخرقة وإن كان يضر المسح دون الحل
مسح على الجرح وغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة لأن جواز المسح للضرورة
فيتقدر بقدرها وهو التغسيل عن الحسن بن زياد وهذا الكلام في عصابة

www.alukah.net

الفصاد والفروح والجراحات وعلى هذا لو وضع على شقوق رجليه دواء لا يصل الماء
الى محله يجري الدواء على ظاهر الدم الماذكرنا باب الحيض
الحيض في اللغة السيلان يقال حاضت الارنب اذا سال منها الدم وحاضت الشمرة
اذا سال منها الصمغ وفي الشرع سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت
معلوم والدم الثالث حيض وهو الذي تصير به المرأة بالغة بابتداء المسيل في وقت
معلوم قاله الكرخي قال النبي عليه السلام لاصلوة لحايض الا بخمار اي بالغة
وقال الامام ابوبكر محمد بن الفضل البخاري الحيض هو الدم الذي ينقضه رحم
المرأة السليمة عن الصغر والداء واستحاضة هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم
ونفاس وهو ما يخرج مع الولد او عقيبه قال واقل الحيض ثلثة ايام
بلياليها لقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام بلياليها
واكثره عشرة ايام بلياليها وعن ابي يوسف اقله يومان واكثر الثالث
اقامة للاكثر مقام الكل ولا اعتبار به لانه تنقيص عن تقدير الشرع قال
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة لانه تزايد على تقدير الشرع فلا
يكون حيضا وليس بطاهر فيكون استحاضة لان الدم الخارج من الرحم منحصرة
في هذه الثلثة قال وما تراه الحامل استحاضة لانها لا تحيض لان بالحمل
ينسد فم الرحم وتصير دم الحيض غذاء الجنين فلا يكون حيضا قال وهو
لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطي لقوله عليه السلام للمستحاضة توضأي وصلي
وان قطر الدم على الحصير قطرا وفي حديث اخر انما هو دم عرق انفجر فلا يمنع كالرعاف
قال وما تراه المرأة من الالوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص
لما روي ان النساء كن يبعثن الكرسف الى عايشة وكانت اذا رات الكدرة قالت
لا حتى ترين القصة البيضاء اي البياض الخالص وقال ابو يوسف لا تكون

الكدرة

الكدرة حيضا الا بعد الدم لان الكدرة ما يتكدر واول الشيء لا يتكدر ولنا ما
روينا عن عايشة رضي الله عنها من غير فصل ولانها من الوان الدم سواء كانت
اولا او اخرا كغيرها من الالوان وقوله اول الشيء لا يتكدر قلنا لم قلت ان هذا
اول وهذا انما يكون في اناء يسيل من اعلاه وهذا يسيل من اسفله فيجب ان تكون
الكدرة اولا كالجرة يثقب اسفلها فانه يسيل الكدرة اولا كذا امد او حكم الحيض
والاستحاضة والتفاسل انما يثبت بخروج الدم الى الفرج الخارج لانه ما لم يظهر
فهو معدنه قال والطهر المتخلل عن المدة حيض لان المدة لا تستوعب
بالدم فاعتبر اولها واخرها قال وهو يسقط عن الحايض الصلاة اصلا ويحرم
عليها الصوم فنقضيه لقول عايشة رضي الله عنها كن النساء على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة ولان الصلاة تتكرر في كل شهر وكل
يوم فتحرج في القضاء والصوم في السنة مرة فلا حرج وتحرم وطيها لقول الله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن والتي للتحريم وان وطيها في الحيض ان كانا طايعين
اثما وكفيهما الاستغفار والتوبة لقول الصديق رضي الله عنه لمن سأله عن
ذلك استغفر الله تعالى ولا تعد وان كان احدهما طايعا والاخر مكرها اثم
التايع وحده قال في الفتاوى وهذا في الحكم ويستحب ان يتصدق
بدينار او نصف دينار قيل معناه ان كان في اول الحيض فدينار وان كان
في اخره نصفه وقيل ان كان الدم اسود فدينار وان كان احمر فنصفه ويجمع
ذلك ورد الحديث ويكره مستحله لان حرمته ثبتت في الكتاب والاجماع قال
ويتبع بها ما فوق الازار لقول ابي عمر رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يحل للرجل من امرأته الحايض قال ما فوق الازار وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وقال

www.alukah.net

محمد بحب شعار الدم وله ما سواه لقوله عليه السلام يصنع الرجل بامرأته الحائض كل شيء الا الجماع ولهما ما روينا وقوله عليه السلام له ما فوق الازار وليس له ما دونه اي له ان يستمتع ما فوق السرة لا بما تحتها وفيما قال محمد رفع حول الحيض فيمنع منه حيضا امس الوقوع فيه وان انقطع دمها لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة وان انقطع لعشرة جاز وطؤها قبل الغسل لقوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد فمعنى التخفيف حتى ينقطع حيضهن فحملناه على العشرة ومعنى التشديد حتى يغتسلن فحملناه على ايامه وبها عملا بالقراءتين ولان ما قبل العشرة حكم بانقطاع الحيض لاحتمال عود الدم فيكون حيضا فاذا اغتسلت او مضى عليها وقت صلاة دخلت في حكم الطاهرات وما بعد العشرة حكما بانقطاع الحيض لانها لو رأت الدم لا يكون حيضا فلهذا حل وطؤها وقال زفر لا يحل وطؤها حتى تغتسل وان انقطع لعشرة ايام عملا بقراءة التشديد وجوابه ما مر قال واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا روي عن ابراهيم النخعي ولا يعرف الا توقيفا ولا حد لاكثره لانه يستمر مدة كثيرة فلا يتقدر فصل المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت الصلاة ويصلون بها ما شاؤا والرواية عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأي للاستحاضة لوقت كل صلاة وقال عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش حين قالت له اني استحاض فلا اطهر قال توضأي لوقت كل صلاة وعليه حمل قوله عليه السلام للمستحاضة تتوضأ لوقت صلاة لانه يراد بالصلاة الوقت قال عليه السلام انما اذكرك الصلاة تعتمدن وصليت ويقال لك لصلاة الظهر اي لوقتها قال واذا خرج الوقت بطل فيتوضؤن لصلاة اخرى لما روينا وطهارة العذور تنتقض بخروج الوقت

عندي

عند ابي حنيفة ومحمد وعند زفر بالدخول وعند ابي يوسف بانهما كان وثمرة الخلاف تظهر في سلسلين اذا توضأ للصبح ثم طلعت الشمس واذا توضأ بعد طلوع الشمس للعيد او للضحى ثم دخل وقت الظهر فعند ما تنتقض في الاولى للخروج ولا تنتقض في الثانية لعدمه وعند زفر بالعكس وعند ابي يوسف تنتقض فيهما لانهما طهارة مع الثاني فتتقدر بالوقت ولا يعتبر قبله ولا بعده ولزفر انها لو لم تبطل بالدخول لزادت على وقت صلاة وانه خلاف النص ولهما انها ثبتت للحاجة وخروج الوقت دليل زوال الحاجة والدخول دليل الوجود فتعلق الانتقاض بالخروج اولى وقول زفر يلزمه مثله فيما اذا توضأ قبل طلوع الشمس وقلنا انتقض وهو هم خروج الوقت عنده لكن بالحدث السابق فان الصلاة مع الدم رخصة لان الوضوء لا يرفع حدثا وجد بعده قال والعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة الا والحدث الذي ابتلي به موجود حتى لو انقطع الدم وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر من وقتها لانقطاع قال واذا زاد الدم على العشرة ولها عادة معروفة فالزائد على عادتها استحاضة لان بالزيادة على العشرة علم كونها مستحاضة فترد الى ايام اقرائها قال عليه السلام للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك ثم توضئي وصلي قال واذا المبتدأة مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر لانها مدة صالحة للحيض فلا يخرج بالشك والباقي استحاضة لما تقدم فصل النفاس الدم الخارج عقيب الولادة لانه مشتق من تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس وهو الولد والدم والكل موجود قال لا حد لاقله واكثره اربعون يوما لقوله عليه السلام تقعد النفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فدل الاكثر ولم يقدر الاقل ولو كان له حد لقدره ولان خروج الولد دليل خروج الدم من الرحم فاشتغي عن التقدير ولا دليل في البيض فاحتجنا الى التقدير لنستدل بدوامه على انه من الرحم قال واذا جاوز

الألوكة
www.alukah.net

الدم اربعون وقد يبقى في الحيض قال والنفاس في الثوابين عقيب الاول وقال محمد وزفر عقيب الاخر فلو كان بين الولادتين اقل من ستة اشهر فلا نفاس لها من الثاني وعند محمد ما بينهما استحاضة والنفاس من الثاني او الحيض من حيث الخروج والمانعية من الصوم والصلاة والوطي والحيض لا يوجد من الحامل فلذا النفاس ولهما ما ذكرنا من حد النفاس وقد وجد بخلاف الحيض لما ذكرنا انه يفسد فم الرحم بالحمل فلا يحيض والعدة تنقضي بالاخير اجماعا لانه متعلق بوضع الحمل فيتناول الجميع وفي حاصل بعد الاول والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد فتنقضي به نفسا وتنقضي به العدة وتصير الامة به ام ولد ويزول الشرط المعلق بحيض الولد اخذا بالاحتياط

النجاسة غليظة وخفيفة فالغليظة

عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما ورد بنجاسته نص ولم يعارضه اخر ولا حرج في اجتنابها بدوان اختلفوا فيه لان الاجتهاد لا يعارض النص والخفيفة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته وعندهما الغليظة ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في اصابته والخفيفة ما اختلف في نجاسته لان الاجتهاد حجة شرعية كالقياس قال والمانع من الغليظة ان تزيد على قدر الدرهم وهو ان يكون مثل عرض الكف لقول عمر رضي الله عنه اذا كانت النجاسة قدر طرف هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون اكثر منه وطرفه كان قريبا من كفنا وعن محمد الدرهم الكبير الثقال الذي ما يكون وزنه مثقالا فيحمل الاول على المساحة ان كان مائعا وقول محمد على الوزن ان كان متجسدا قال الكرخي اراد ان يقولوا قدر المقعد فكم بقدر الدرهم عنده وانما قدره اصحابنا بالدرهم لان قليل النجاسة عفو بالاجماع كالتي لا يدركها البصر من الدموص والبراغيث والكثير معتبر بالاجماع فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم احدا من موضع الاستنجاء فان تعدى الاستنجاء بالجمر ان كان الخارج قد اصاب

جميع

جميع المخرج يبقى الاثر في جميعه وذلك يبلغ قدر الدرهم والصلاة جائزة معه اجماعا فعلمنا ان قدر الدرهم عفو شرعا والمائع من الخفيفة ان يبلغ ربع الثوب لان الربع حكم الكل في احكام الشرع كمسح الراس وحلقه ثم قيل ربع جميع الثوب وقيل ربع ما اصابه كالذيل والكم والدخريص وعند ابي يوسف شبر وعند محمد ذراع في ذراع وعند موضع القدمين والمختار الربع وعن ابي حنيفة انه غير مقدر وهو موكول الى راي المبتلى به للتفاوت للناس في الاستفحاش وكلما يخرج من بدن الانسان موجب للتطهير نجاسته كالغائط والبول والدم والقيح والصديد والقيء ولا خلاف فيه وكذا الميتة لقوله عليه السلام لعائشة ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه وقوله عليه السلام لعمار انما يغسل الثوب من المني والدم والبول ولان اصاب البدن وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يطهر بالفرك وذكر الكرخي عن اصحابنا رحمهم الله انه يطهر لان البلوى فيه اعم والكتفي بالفرك لا يدل على طهارته فان الصحيح عن ابي حنيفة رحمه الله انها تفسد بالفرك فيجوز الصلاة فيه حتى لو اصابه المني يعود نجسا عنده خلافا لهما ثم روثنا كلما يوجب الطهارة كالغائط والبول ودم الحيض والنفاس نجسا قلنا نجاسة المني لانه يوجب اكبر الطهارات وكونه اصل لادمي لا يوجب طهارته كالعلقة قال وكذلك الروث والخثا وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب عند ابي حنيفة لان نجاستها ثبتت بنص لم يعارضه غيره وهو قوله عليه السلام في الروث انه رجس والخثا مثله وعندهما مخففة لعموم البلوى به في الطرقات ووقوع الاختلاف فيه فيعفو عنه لك رحمه الله الا ارواث كلها طاهرة وعند زفر روث ما يوكل لحمه طاهر ولابي حنيفة انه استحال الى نتن وفساد وهو منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه فصار كالادمي

والقدورة في النهاية وقد قلنا التخفيف فيها حتى يطهر بالمسح وبهذا ذكرنا من الحديث
والمعقول خرج الجواب عن قول مالك وزفر وكذلك بول الغارة
وخرؤها لما تقدم ولما لان قوله عليه السلام استنزهوا البول والاحتراز عنه ممكن
في الماء يمكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وكذلك بول الصبي
والصغيرة كلا اولا ورويناه من غير فصيل وما روي من نضح بول الصبي اذا لم
يأكل فالنضح يذكر بمعنى الغسل قال عليه السلام لما سئل عن المذي انضح فرجك
بالماء اي اغسله فيحمل عليه توفيقا قال والمني يجب غسل رطبه ويجزي
الفرك في يابسه وقد بيناه وجه فيه وفي الفتاوى مرارة كل شيء كبوله في الحكم
واذا احتز البعير فاصاب ثوب انسان فحكمه حكم ترقيه لوصوله الى جوفه
كالماء اذا وصل الى جوفه حكمه حكم بوله قال واذا اصاب الخف
نجاسة لها جرم كالروث فجف فدلكه بالارض جاز والرطب وما لا جرم له
كالخمر والبول لا يجزي ذلك فيه الا الغسل وهو عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف يجزي المسح فيهما الا البول والخمر وقال محمد لا يجزي
فيهما الا الغسل كالثوب ولابي يوسف اطلاق قوله عليه السلام اذا اصاب
خف احدكم او نعله اذى فليدلكهما في الارض وليصل فيهما فانه ذلك طهور لهما
من غير فصيل بين الرطب واليابس والمتجسد وغيره وللقدورة العامة وعليه
اكثر المشايخ ولابي حنيفة هذا الحديث الا ان الرطب اذا امتزج بالارض
يتلطخ به الخف اكثر مما كان فلا يطهره بخلاف اليابس لان الخف لا يتلطخ
الا بشيء يسير وهو معفو عنه ولا كذلك البول والخمر لانه ليس فيه ما يجتذب
ما على الخف فيبقى على حاله حتى لو لصق عليه طين رطب فجف فدلكه
جاز كالذي لا جرم له يروي ذلك عن ابي يوسف بخلاف الثوب

لانه

لانه متحلل فيتداخله اجزاء النجاسة ولا يزول بالمسح فيجب الغسل قال
والسيف والمرآة يكفي مسحهما فيهما لانهما صلابتهما لا يتداخلهما النجاسة فيزول بالمسح
قال واذا اصابت الارض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلاة عليها دون
التيمم وقال زفر لا يجوز كالتيمم ولنا ان الارض تنشف والهواء تجذب ما ظهر منها
فقلت والقليل لا يمنع جواز الصلاة ويمنع التيمم وروى ابن كاس عن اصحابنا جواز
التيمم ايضا لان النجاسة استحالت الى اجزاء الارض لان من شان الارض جذب
الاشياء الى طبعها وبالاستحالة تطهر كالخمر واذا تخللت فيجوز التيمم واذا اصابت
الارض نجاسة ان كانت رخوة يصب عليها الماء فيطهرها لانها تنشف الماء فيطهر
وجه الارض وان كانت صلبة يصب عليها الماء ثم تنكس الحفيرة التي اجتمع فيها الغسالة
قال وبول ما يوكل لحمه وبول الفرس ورجيع السمك ولعاب البغل والحمار
وخرء ما يوكل لحمه من الطيور نجس نجاسة مخففة اما البول ما يوكل لحمه فطاهر
عند محمد رحمه الله لحديث العرنيين وبدخل فيه بول الفرس عنده ايضا ولهما
انه استحال الى نتن وخبث فيكون نجسا كبول ما لا يوكل لحمه الا انا قلنا بتخفيفه
للتعارض وحديث العرنيين نسخ كالمثلة ورجيع السمك ليس بدم حقيقة لانه يبيض
بالشمس وعن ابي يوسف انه نجس فقلنا بتخفيفه لذلك ولعاب البغل والحمار للتعارض
للطهور وخرء ما يوكل لحمه من الطيور لعموم البلوى فانه لا يمكن الاحتراز عنه
لانها ترد وتصدر من الهواء وعند محمد نجاسته غليظة لانها لا تخالط الناس فلا بلوى
وجوابه ما قلنا قال وخرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر لاجماع المسلمين
على ترك الحمامات في المساجد ولو كان نجسا لامروا بصونها في المسجد الحرام
قال الا الدجاجة والبط والاوز فان نجاسته غليظة بالاجماع قال واذا
نضح عليه البول مثل رؤس الابر فليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفيه حرج

فينتفي وليس بشيء الخفافيس وخرؤها لأدم البق والبراغيث بشيء للذكر نا قال الكرخي
وما بقي من الدم في اللحم والعروق طاهر وعن ابي يوسف انه معفو في الاكل دون البيا
ويجوز ازالة النجاسة بالماء ولا خلاف فيه قال عليه السلام ثم اغسليه
بالماء ويكل مايع طاهر منعصر بالعصر كالخل وماء الورد وما ينعصر من الثمر
والورق وقال محمد وزفر لا يجوز الا بالماء وعن ابي يوسف في البدن مرواية
لمحمد قوله عليه السلام ثم اغسليه بالماء ولو جاز بغير الماء لما كان في التعيين فائدة ○
وبالقياس على الحكمية ولهما قوله تعالى وثيابك فطهر ونطهير الثوب ازالة النجاسة
عنه وقد وجد في الخل حقيقة والمراد في الحديث الازالة مطلقا حتى لو ازالها
بالقطع جاز والازالة تتحقق بما ذكرنا كما في الماء لاستوائهما في الموجب للمزوال من
رقيق النجاسة واخلاطها بالمايع بالدلك ونقاطرها بالعصر شبيها منسوبا الى ان
يفني بالكلية وذكر الماء في الحديث ورد على ما هو المعتاد غالبا لا للتقييد به لما ذكرنا
والقياس على الحكمية لا يستقيم لانها عادية لا يعقل معناها الا ترى انه يجب غسل غير
موضع النجاسة فيعتصر على ما ورد الشرع به وهو الماء اما الحقيقة فالمقصود ازالة النجاسة
وقد زالت وان كان لها عين مرئية فطهارتها زوالها لان الحكم بالنجاسة
لبقاء عينها فيتعدم بزوالها ولو زالت بالغسلة الواحدة طهرت عند بعضهم وهو ○
مقتضى ما ذكرناه في الكتاب وعند بعضهم يشترط غسلة ثلثا اعتبارا بالغير المرئية
ولا يضر بقاء اثر شيء زاله لقوله عليه السلام في دم الحائض اغسليه ولا يضرك اثره
وهو ما ليس بمرئية فطهارتها ان يغسلة حتى غلب على ظنه طهارته
لان عليه الظن دليل في الشرعيات لانتهاء عند غلبة الظن ويقدر بالثلث
او بالسبع قطعا للوسوسة ولا بد من العصر في كل مرة وكذلك يقدر في الاستنجاء ○
وذكر في المبسوط لا حكم لبقاء الماء قبل الزوال لحديث السنبوط وفي المنتقى عن ابي يوسف

اذا غسله سابعة طهر وما لا ينعصر بالعصر كالخزف والاجر والحنطة اذا انشربت
فيها النجاسة والجلد اذا دبغ بالدقيق النخس والكلس اذا سرى بالماء النجس واللحم اذا طبخ بالماء
النجس قال محمد لا تطهر ابدا لعدم العصر وقال ابو يوسف طهارتها ان يغسل ثلثا
وتجفف البكلين بالماء الطاهر ثلثا ويطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر ثلثا ويجفف
في كل مرة الاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين الا الريح ان ان ○
الاستنجاء على خمسة ارجه منها واجبان احدهما غسل النجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة
والحيض والنفاس كيلا تشيع في بدنه والثاني اذا جاوزت مخرجها يجب عند محمد قل
او كثر وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم وعندهما يجب اذا جاوز قدر الدرهم
لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستنجاء فيه فبقي المعتبر ما وراءه والثلث
سنة وهو اذا جاوز النجاسة محلها فغسلها سنة والرابع مستحب وهو اذا بال
ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح اذ الوضوء يطهر الحدث
من السبيلين ويجوز الاستنجاء باليد ويكره مقامه المسح حتى ينقيه
لان المقصود الانقاء فبأي شيء حصل جاز والغسل بالماء افضل لانه ابلغ في الانقاء
والنظافة واذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز الا الغسل وقد بيناه
ولا ينجي بعيبه ولا بعجو ولا ببروث لنهيه عليه السلام عن ذلك ولا بطعام لما فيه
من اضاعة المال وقد ابى عنه فان استنجى بهذه الاشياء جاز ويكره لان المنع لمعنى
في غيرها ولا يمنع فضول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير ومائه ويكره استعمال
الغسلة واستعمال طهارها في الخلاء في البيوت والعمارى لقوله عليه السلام لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها لكن شرقوا او غربوا وعن ابي حنيفة في الاستدبار
لا باس به لانه غير مقابل للقبلة وما يحرم الخوا الارض ولا يستعمل في الاستنجاء
اكثر من ثلثة اصابع ويستنجي بعرنها لا ببروثها وكذلك المراة وقيل تستنجي بمدى اصابعها ○

الصلاة في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم وقال عليه السلام وصلت عليكم الملائكة اي دعت لكم وقال الاعشى وصلى
على دنهار الرسم اي دعا وفي الشرع عبارة عن اركان مخصوصة وادكار معلومة بشرائط
مخصوصة في اوقات مقدرة وهي فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وصوم شهر رمضان وعليها اجماع الامة وسبب وجوبها الوقت
بدليل اضافتها اليه وفي دلالة التسبيبة كحق الزنا وكفارة اليمين ويجب في جزء
من الوقت مطلق للمكلف تعيينه بالاداء الا انه اذا لم يصل حتى ضاق الوقت تعين
ذلك الجزء للوجوب حتى لو اخرها عنه اثم لانه تعالى مرنا بالصلاة في مطلق الوقت
فلا يتقيد بجزء معين قال ووقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع الشمس
الفجر فجران كاذب وهو الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلمة فلا يخرج به وقت العشاء ولا
يحرم الاكل على الصائم وصادق وهو البياض المعترض في الافق فيحرم به التحور ويدخل
به وقت الفجر قال عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ان للصلاة اولا واخرا
وان اول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس
ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل شيء مثليه سوى في الزوال الا خلاف
في اول الوقت واختلفوا في اخره فالمذكور قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد اذا صار الظل مثله وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر في المنتقى روايته
ابان عن ابي حنيفة ومحمد اذا صار الظل مثله وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر

ولا يدخل

ولا يفصل وقت العصر حتى يصير مثليه فيكون بينهما وقت يسعهما وقت يسعهما امامة جبريل
عليه السلام وهو ما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال امني جبريل
عليه السلام مرتين عند البيت فصلى بي الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس والعصر
حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله
والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه وقال ما بين هذين الوقتين وقت
لك ولامتك ولابي حنيفة قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
ولا يراد قبل ان يصير الظل مثليه لان شدة الحر قبله خفوصا في المحاز وكذا
اخر حديث الامامة مجملة لان امامته الظهر حين صار الظل مثله دليل على ان
وقت الظهر لا وقت العصر وهو محل الخلاف واذا وقع التعارض في خروجه فلا يخرج
بالشك واذا خرج وقت الظهر على الاختلاف المذكور دخل وقت العصر واخر وقتها
ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من فاتته العصر حتى غابت الشمس وكانما وتر
اهله وماله جعلها تأتيه بالغروب فدل انه اخر وقتها واذا غابت الشمس دخل
وقت المغرب لرواية ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اول وقت المغرب حين تسقط
الشمس ولا خلاف فيه واخره ما لم يغب الشفق لقوله عليه السلام وقت المغرب ما لم يغب
الشفق والشفق البياض الذي يلي الحمرة وقالا هو الحمرة وهو رواية اسد عن
ابي حنيفة كذا ذكر الخال عن الخال وعن ابن عمر رضي الله عنهما كذلك ولابي حنيفة
قوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق وعن ثعلب انه البياض
وهو مذهب ابي بكر وعائشة ومعاذ رضي الله عنهم واذا خرج وقت المغرب دخل وقت
العشاء بلا خلاف واخره ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام واخر وقت العشاء ما لم
يطلع الفجر ووقت الوتر وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء وقالا اول وقت
الوتر بعد العشاء واخره ما لم يطلع الفجر وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في صفتها

الألوكة
www.alukah.net

نعندهُ هي واجبةٌ والوقتُ اذا جمعَ صلوتين واجبتين فهو وقتهما وان أمر بتقديم
أحديهما كالوقتية والفائتة وعندهما هي سنةٌ فيدخل وقتها بالفراغ من الفرض
كسائر السنن والاصل فيه قوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر
فصلوها ما بين عشآء الاخرة الى طلوع الفجر قال ويستحب الاسفار بالفجر
لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر وفي رواية نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال
الطحاوي يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار جمعا بين احاديث التغليس والاسفار والمراد
بالظهر في التعجيف لما روينا وتفسير نهاية الشتآء لحديث انس رضي الله عنه كان النبي
عليه السلام اذا كان الشتآء ابكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها
وتاخير العصر مالم تتغير الشمس لحديث رافع بن خديج ان النبي عليه السلام امر بتاخير العصر
وروى خالد الحذآء عن ابي قلابة انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شيء كاجماعهم على تاخير العصر والتكبير بالغرب والتنوير بالفجر والمعتبر تغير الفرص
لا الضوء الذي على الحيطان وتحمل المغرب في الوقتين كله لما تقدم ولقوله عليه
السلام لا تزال امتي بخير مالم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وتاخير العشآء
الى ما قبل ثلث الليل قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشآء الى ثلث
الليل فدل على انه افضل وتاخيرها الى نصف الليل مباح والى ما بعده مكروه لانه
يثقل الجماعة من غير عذر ويستحب في الوتر اخر الليل فان لم يثق بالانتباه
اوتر اوله لما روي جابر ان النبي عليه السلام قال من خاف ان لا يقوم اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان صلاة اخر الليل محضورة
ذلك افضل ويستحب تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشآء
يوم الغيم اما الفجر فلما روينا واما الظهر فكي لا تقع قبل الزوال واما المغرب
فكي لا تقع قبل الغروب واما تعجيل العصر فكي لا تقع في الوقت المكروه واما العشآء فكي لا يودي

الى تقليل الجماعة يجيء المطر والثلج لا يجوز الصلاة وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها وعن عقبة بن عامر الجهني
قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر موتانا فيهن
عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب
حتى تغرب والمراد بقوله ان نقبر موتانا صلوة الجنازة وعن عمرو بن عبسة
قال قلت يا رسول الله هل من الساعة ساعة افضل من الاخرى قال جوف
الليل الاخير افضل فانها مستقبلة حتى تطلع الفجر ثم اسه حتى تطلع الشمس وما دامت
كالحجفة فاسك حتى تشرق فانها تطلع بين قرني الشيطان وتسجد لها الكفار ثم صل
فانها مشهودة مستقبلة حتى يقوم العمود على ظله ثم اسه فانها ساعة تسجر فيها جهنم
ثم صل اذا اقبلت الى العصر ثم اسه فانها تغيب بين قرني الشيطان وتسجد لها الكفار
الا عصر يومه هذا لان السبب هو الجزء القائم من الوقت
كما بيناه فقد اداها وجبت وقال عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادركها ولا تصل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب لحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذين
الوقتين ويجوز ان يصلي في هذين الوقتين الفوايت ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي
الطواف لان التي لغيره في غيره وهو شغل جميع الوقت بالفرض اذ ثواب الفرض
اعظم فلا يظهر التي في حق فرض مثله وظهر في ركعتي الطواف لانه دونه
ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ولا قبل الغروب ولا قبل صلاة العيد لانه
عليه السلام لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة وفي الثاني تاخير المغرب
وهو مكروه ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة لقوله عليه السلام اذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد في

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

حضر ولا سفر لقوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفي الجمع تغيير الوقت
وجود الجمع فعلا لا وقتا وهو تأويل ما روي انه عليه السلام جمع وتفسيره انه أوخر
الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها ألا بعرفة بين الظهر والعصر
والمزدلفة بين المغرب والعشاء وسيأتيك في المناسك ان شاء الله تعالى ⑤
وهو في اللغة مطلق الاعلام قال الله تعالى وأذان
من الله ورسوله وفي الشرع الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة
مخصوصة وهو سنة محكمة قال ابو حنيفة في قوم صلوا في مصر جماعة بغير أذان
وإقامة قد خالفوا السنة وأثموا وقيل هو واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد
على ترك الأذان والإقامة قاتلتهم لتركهم السنة وأثموا وقيل هو واجب لقول محمد لو اجتمع
اهل بلد على ترك الأذان لقاتلتهم وذلك انما يكون على الواجب والجمع بين القولين
ان السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها وانما يقاتل على تركه لانه من خصائص
الإسلام وشعائره وصفته الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله هكذا حكى عبد الله بن زيد بن عبد ربه اذان التنازل من السماء ورافقه
غير جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فانه اندى صوتا
منك وعلمه فكان يؤذن به قال ولا رجيع فيه لان الجماعة الذين رووا
اذان التنازل من السماء الذي هو اصل الأذان لم يروا الترجيع وايضا فانهم قالوا
ثم صبر هنيئة ثم قال مثل ذلك ويزاد فيه قد قامت الصلاة مرتين ولا رجيع
في اقامة اجماعا وما روي انه عليه السلام لقن ابا محذورة الأذان وامره
بالترجيع فانه كان تعليما والتعليم غالبا يرجع فيه لضبط طريقه الراوي من الأذان
والترجيع

وأن رجيع ان خفض صوته بالشهادتين اولا ثم يرفع بهما صوته قال
والإقامة مثله ويزيد فيه بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين لما روينا
عن ابي محذورة انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان خمسة عشر كلمة قال ابو
حنيفة احتج بما روي في ذلك حديث ابي محذورة قال وهما سنة للصلاة
الخمس والجمعة لانه عليه السلام واظب عليه فيها ولان لها اعلاما فاتا معلومة وتؤدي في
الجماعات فتحاج الى الاعلام ولا كذلك غيرها قال محمد ومن صلى في بيته بغير اذان
ولا اقامة جاز وان ترك المسنون اثما اجوز فروي عن ابن عمر ذلك وعن ابن مسعود
انه كان يصلي في داره بغير اذان ولا اقامة ويقول اخبرنا اذان المقيمين حولنا
ونعلم انهم لا يتركون الاذكار قال
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا
اتى باب مخدع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلمه بصلاة الفجر وهو راقد فقال
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فقال عليه السلام ما احسن هذا اجعله
في اذانك وتوارثه الائمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولا
يثوب في غير اذان الفجر لقول بلال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ثوب
في الفجر ولا تثوب في غيرها لان الفجر وقت نوم وغفلة ولا كذلك غيرها
وعلى ابي يوسف لا بأس بذلك كله للامراء لان عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة نصب
من يعلم بأوقات الصلاة قبل وكذلك الغازي والمسافر وكل من يشق عليه بأمور
المسلمين وقيل في زماننا يثوب في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية
والتثويب زيادة الاعلام بين الأذان والإقامة بما يعارفه اهل كل بلد قال
وقيل الأذان وحده الإقامة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ويستقبل
بهما القبلة لحديث التنازل من السماء فانه استقبل القبلة ويجعل اصبعيه

في أذنيه بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا وقال انه اندى لصوتك وأمره
وجعله بالصلاة والفلاح بيساره شماله وقد ماه مكانهما هكذا نقل من فعل
بلال ولانه خطاب للناس فيواجههم به وما عداذلك تكبير وتهليل قال
ويجلس بين الأذان والاقامة الا في المغرب وقالا يجلس في المغرب جلسة ۞
خفيفة لان الفصل بينهما سنة في سائر الصلوات الا انه يكفي في المغرب
تحرزا عن التأخير ولابي حنيفة ان المستحب المبادرة وفي الجلسة التأخير
والفصل يحصل لتكرت بينهما على مقدار ثلث آيات وقصروا به الحسن عنه
وكذلك يحصل الحيلان الوقف والنغمة ويكره التلحين في الأذان لانه بدعة
واذا قال حي على الصلاة قام الامام والجماعة اجابة للداعي فاذا قال قد قامت
الصلاة كبر وشرع لما روي من الشرع وعن ابي يوسف لا يكبر واحتى
يفرغ ليدرك تكبيرة الاحرام واذا كان الامام غائبا وهو المؤذن لا يقوموا حتى
يحضر لقوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني وتمت مقامي ولانه لا فائدة في
القيام ويؤذن للفائتة ويقيم هكذا فعل عليه السلام حين فاتته صلاة
الصبح ليلة التعريس ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها لانه شرع
للاعلام بالوقت وفي ذلك تضليل وان اذن عاد وقال ابو يوسف
لا يعيد في الفجر خاصة لان بلالا كان يؤذن بليل ولنا قوله عليه السلام لبلال
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا واذان بلال لم يكن
للصلاة لقوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ۞
ويحترز صائمكم والكلام في الأذان للصلاة قال ولا يتكلم في الأذان
والاقامة ولا يرد السلام لانه يخل بالتعظيم ويعيد المتطهر ويؤذن ويقيم على ۞
طهارة لانه ذكر فيستحب فيه الطهارة كالقرآن فاذا اذن على غير وضوء

جاز لحصول المقصود ويكره وقيل لا يكره وقيل لا تكره الاقامة ايضا والصحيح
انه يكره لما لا يفصل بين الاقامة والصلاة وان اذن واقام على غير وضوء لا يعيد
ويستحب اعادة اذان الجنب والصبي الذي لا يعقل والمجنون والسكران والمرأة
ليرفع على الوجه المسنون ولا تعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع ويكره
الاذان قاعدا لانه خلاف التوارث وكره ابو حنيفة ان يكون المؤذن فاجرا
او ياخذ على الاذان اجرا ويستحب ان يكون المؤذن صالحا تقيا عالما بالسنة ۞
واوقات الصلاة مواظبا على ذلك با ما يتعلق بها
الصلوة وهي ست فرائض طهارة البدن من النجاستين وطهارة الثوب
وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية اما طهارة البدن
فلقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه الحديث
وانه يوجب الطهارة من النجاسة الحكمية وقوله عليه السلام اغسلي عنك
الدم وصلي فوجب الطهارة من النجاسة الحقيقية واما طهارة الثوب
فلقوله تعالى وثيابك فطهر واما المكان فلقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود واما ستر العورة فلقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال ائمة اهل التفسير هو ما يواري العورة والمستحب
ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد يتوشح
به جاز قال عليه السلام او كلكم يجد ثوبين حين سئل عن الصلوة في ثوب
واحد قال ابو الدرداء صلى بنا النبي عليه السلام في ثوب واحد متوشحا
قد خالف بين طرفيه ولا عورة للمرأة الا ان تستر بالثوب الواحد راسها وجميع
بدنها ويكره ان يصلي في السراويل وحده لما روي انه عليه السلام نهى ان
يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء قال ابو حنيفة الصلاة في السراويل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحده يشبه اهل مثل الجفار في الثوب يتسع به ابعد من اجناء وفي بيض
ورد آء عادت الثاني [illegible] وعورة الرجل ما تحت سرته الى تحت
ركبته لقوله عليه السلام عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته ۞
وقوله عليه السلام الركبة من العورة ولان الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ
فقلنا بكونها عورة احتياطا [illegible] وكذلك الامة وبل ولي وبطنها وظهرها
عورة لانه موضع مشتبه ما بين السرة والركبة والمكاتبة وام الولد
والمدبرة كالامة [illegible] وجميع الحرة عورة وقال عليه السلام الحرة عورة
مستورة [illegible] الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال ابن عباس الكحل والخاتم ومن سورة ابدآء الزينة
ابدا موضعها والكحل زينة الوجه والخاتم زينة الوجه والخاتم زينة الكف
ولانها تحتاج الى كشف ذلك في المعاملات فكان فيه ضرورة وفي القدم روايتان
الصحيح انها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة ولو انكشف ذراعها
جازت صلوتها لانها من الزينة الظاهرة وهو الشوار وتحتاج الى كشفه
في الخدمة كالطبخ والخبز وسائره افضل والعورة عورتان غليظة وهو
السوءتان وحقيقته في ما سوءتهما فالمانع من الغليظة ما يشد وزيادة على قدر
الدرهم وفي الحقيقة ربع العضو كما في النجاسات والكبر عضو بانفراده وكذلك
الانثيان [illegible] ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد لان
التكليف بقدر الوسع فان كان الطاهر ربع الثوب واكثر صلى فيه ولا يصلي عريانا
لان الربع قائم مقام الكل شرعا على ما عرف وان كان دون الربع فلذلك
عندهما لانه ترك فرضا واحدا او العريان يدرك فرضا وهو الركوع ۞
والسجود والقيام وغيرها ولا تخير والصلوة فيه افضل لان كل واحد من

الصلوة

الصلوة عريانا مع النجاسة مانع عند الاختيار لانه اذا صلى في الثوب النجس
تنا عورته وانه واجب في الصلاة وخارجها فكان اولى [illegible] ومن لم يجد
ثوبا صلى عريانا قاعدا ويومئ وهو افضل من القيام لانه اتى ببدليتين فيختار اتمامها
الا ان القعود اولى لان الايماء خلف عن الاركان ولا خلف عن ستر العورة ۞
وقد روي ان الصحابة رضي الله عنهم صلوا كذلك وانما استقبال القبلة فلقوله
تعالى فولوا وجوهكم شطره فكل من كان بحضرة الكعبة يتوجه الى عينها وان كان
نائيا عنها يتحرى الى جهتها لقيام الجهة عند التحري مقام عينها لان التكليف
بقدر الطاقة [illegible] وان كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر لقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله ولستوي فيه الخوف من العدو والسبع او يكون
على خشبة في البحر خاف ان يتوجه الى القبلة غرق لتحقق العجز بالعذر والقبلة
موضع الكعبة والهواء منها كذلك الى عنان السماء ولا اعتبار بالبناء لانه يثقل
ولا يجوز الصلاة الى محاربه ولو صلى على جبل اعلى من الكعبة جاز فدل انه لا
اعتبار بالبناء [illegible] وان اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأله اجتهد
وصلى ولا يعيد وان اخطأ لما روي ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة فصلى كل واحد منهم الى جهة وخط
بين يديه خطا فلما اصبحوا وجدوا الخطوط الى غير القبلة فاخبروا بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلوتكم وفي رواية لا اعادة عليكم
ولان الواجب عليهم التوجه الى جهة التحري اذ التكليف بقدر الوسع
قال [illegible] فان علم الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى لما روي
ان اهل قبا لم يبلغهم نسخ القبلة وهم في صلاة الفجر فاستداروا اليها وهذا لانه
لما علم بالقبلة صار فرضه التوجه اليها فيستدير لان النبي عليه السلام استحسن

الألوكة
www.alukah.net

فعل اهل مسجد اولهم بامرهم بالاعادة **قال** وان صلى لغير اجتهاد فاخطأ
اعاد وكذلك ان كان عنده من يسأله فلم يسأله لانه ترك واجب الاستدلال
بالمحراب ثم علم في الصلاة انه اصاب يستانف التحريمة **وقال** ابو يوسف
ينحي فيها لانه لو قطعها يستانف الى هذه الجهة فلا فائدة فيه ولهما ان حاله
بعد العلم اقوى لتقنه جهة القبلة وبنا القوي على الضعيف لا يجوز ولهذا قلنا
المومي اذا قدر على الركوع والسجود لا يبني لانه بنى القوي على الضعيف كذا هنا
ومن اداه اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها فصلاته فاسدة وان علم انه اصاب
القبلة **وقال** ابو يوسف هي جائزة لحصول المقصود وهو اصابة القبلة ولهما
انه ترك فرضا لترك عدد الانتباه وهو الصلاة الى جهة المحراب فصار كما اذا
ترك النية وحوها واما النية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولانه لا
احاديث الا بالنية وقد امرنا بالاخلاص قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين **وينوي** الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريمة
وهي ان يعلم بقلبه اي صلاة هي ولا معتبر باللسان لان النية عمل القلب
قال محمد بن احسن النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة والجمع بينهما
افضل والاحوط ان ينوي مقارنا للشروع ان محاطا للتكبير كما قاله الظهاري
وعن محمد بن خزيمة من مهد له بيتا للفرض في جماعة فلما انتهى الى الامام كبر
وله حضر النية جاز لانه باق على نيته بالاقبال على التحقيق ما نوى ثم ان كان
يريد التطوع يكفيه نية اصل الصلاة وفي القضاء يعين الفرض وفي الوقتية
ينوي فرض الوقت او ظهر الوقت وان كان نائما ينوي فرض الوقت
والمسابق او ينوي الشروع في صلاة الامام او ينوي الاقتداء بالامام في صلاته

باب الافعال

قال ويبني المصلي ان يخشع في صلوته لقوله تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون وكان عليه السلام اذا صلى كان لجوفه ازيز
كازيز المرجل ويكون نظره الى موضع سجوده لما روي انه عليه السلام كان لا
يجاوز بصره في صلوته موضع سجوده لما روي انه عليه السلام كان لا يجاوز بصره
في صلوته موضع سجوده تعظيما لله تعالى وهو اقرب الى التعظيم من ارسال الطرف
يمينا وشمالا **قال** ومن اراد الدخول في الصلاة كبر لقوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى وقال عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه
ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وان افتتح بلفظ آخر يشتمل على الثناء والتعظيم
كالتهليل والتسبيح او باسم آخر كقوله الرحمن اكبر اجزاه **وقال** ابو يوسف
لا يجوز الا بلفظ التكبير وهو قوله الله اكبر الله اكبر الله الكبير الله كبير الا ان
الاحسن لان التوارث الله اكبر وافعل وفعيل سواء في صفاته تعالى ولهما
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى نزلت في كبيرة الافتتاح فقد اعتبر مطلق الذكر
وتقييد الكتاب غير الواحد لا يجوز ولو افتتح بقوله الله او الرحمن جاز عند ابي
حنيفة لوجود الذكر وقال محمد لا يجوز الا ان يضم اليه الصفة كقوله اجل
او اعظم ولو قال اللهم انت اكبر يجوز وسماه بالله والميم المشددة خلف عن
الدال او لو قال اللهم اغفر لي لا يجوز لانه ليس بمتعلم خالص ولو افتتح الاخرس
والامي بالنية جاز والافضل ان يكون تكبيره المعهود مقارنا للتكبير الامام ان
وعند سماعه وفي الاسلام بعده بالاتفاق والفرق لابي حنيفة ان التكبير
شروع في العبادة فالمسابقة اليه افضل والسلام خروج منها فالابطأ افضل
وحذف التكبير هو السنة لان المدني اول له كفر لكونه استفهاما وما في اخره
لحن من حيث العربية **قال** ويرفع يديه لحاذي بهما اذنيه

لقوله عليه السلام لوائل بن حجر اذا افتتح الصلاة فارفع يديك حذاء أذنيك وهو
ان يرفعهما مضمومتين حتى تكون الاصابع مع الكف حذو القبلة ولا يفرج بين
الاصابع وهكذا تكبيرة القنوت وسلوة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها
لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر هذه الثلاثة واربعا
في الحج نذكرها ان شاء الله تعالى قال ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره
تحت السرة لقوله عليه السلام ثلاث من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتأخير
السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والمرأة تضع يدها على صدرها
لانه استر لها ويقبض بكفه اليمنى رسغ اليسرى اذ الفرع من التكبير وهو ابلغ في
التعظيم وهكذا في تكبيرة القنوت والجنازة لانه قيام ممتد بالقراءة كالقراءة وروي
الحسن عن ابي حنيفة الارسال فيهما وهو قول محمد وهو اختيار مشايخنا لانها
يفيد لسابع التكبيرات قال ويقول سبحانك اللهم وبحمدك
الى اخره ويزاد محمد وجل ثناؤك ولا يزيد عليه وقال ابو يوسف يجمع بينه وبين
قوله وجهت وجهي الى اخره لان الاخبار وردت بهما فيضم بينهما ولهما ما روي
ابن مسعود وانس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كبر لافتتاح الصلاة
قال سبحانك اللهم الى اخره وهكذا روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وما روي من
حديث التوجه كان في ابتداء الاسلام فلما شرع التسبيح نسخ كما روي انه كان يقول
في الركوع ركع لك سمعي وبصري وفي السجود سجد لك وجهي فلما نزل فسبح باسم ربك
العظيم جعلوه في الركوع ونزل سبح اسم ربك الاعلى فجعلوه في السجود ونسخ ما كانوا
يقولون قبله فكذلك فيما نحن فيه توفيقا بين الحديثين قال ويتعوذ
ان كان اماما او منفردا لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم اي اذا اردت قراءة القرآن وان كان مأموما لا يتعوذ وقال ابو يوسف

يتعوذ لان التعوذ شرع للثناء وهو للصلاة عنده فان التعوذ ورد به النص
صيانة للعبادة عن الخلل الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان والصلاة
تشتمل على القراءة والاذكار والافعال فكانت اولى وعندهما لافتتاح القراءة بالنص
ولقراءة على المأموم وعلى هذا اذا قام المسبوق للقضاء يتعوذ عندهما لحاجته
الى القراءة وعنده لا لانه تعوذ بعد الثناء وفي صلاة العيد يتعوذ الامام عند قبل
التكبير وعندهما بعده ويخفي التعوذ لحديث ابن مسعود وخمس يخفين فيهن الامام
التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد والتشهد قال ويقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم لانه عليه السلام كان يقرأها قال وعليه الحديث الذي
قال صليت خلف النبي عليه السلام وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم
وعن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يجهر بها فقال يا بني اياك والحدث في الاسلام
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بالتسمية
فاذا اتيت القراءة فقل الحمد لله رب العالمين قال ثم ان كان اماما جهر
بالقراءة في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين هذا هو المأثور
عن رسول الله والمتوارث من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا ويخفي في الظهر والعصر
لقوله عليه السلام صلاة النهار عجماء ولانه المأثور المتوارث وان كان منفردا ان
شاء جهر لانه امام نفسه وان شاء خافت لانه ليس عليه ان يسمع غيره والجهر افضل
لقوله عليه السلام من صلى وحده على هيئة الجماعة صلى خلفه صفوف من
الملائكة قال واذا كان مأموما لا يقرأ لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا وان ابن عباس وابو هريرة وجماعة من المفسرين
نزلت في الصلاة خاصة حين كانوا يقرؤن خلفه صلى الله عليه وسلم وعن ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وروى الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قراءة خلف الامام واذا قال الامام ولا الضالين فقالوا امين ويقولها الامام ومعهم قال النبي عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الامام يقولها وروى وائل بن حجر عن النبي عليه السلام الاخفا ما روينا من حديث ابن مسعود قال فاذا اراد الركوع كبر لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع قال وركع لقوله عليه السلام للاعرابي حين علمه الصلاة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع والركوع يحتمل ما ينطلق عليه الاسم لانه عبارة عن الانحناء وقيل ان كان الى حال القيام اقرب لا يجوز وان كان الى حال السجود أقرب جاز قال ووضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه لقوله عليه السلام لانس رضي الله عنه اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرق بين اصابعك لقوله لانه امكن في حد الركبة ويبسط ظهره لانه عليه السلام كان اذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر ولا يرفع رأسه ولا ينكسه كما فعل عليه السلام لنهيه عن تدبيح كتدبيح الحمار قال ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه وان زاد فهو فضل لانه يكره الامام التطويل لما فيه من تنفير الجماعة ثم يرفع رأسه ويقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وبهما ورد الاثر ولا يجمع الامام بينهما وقال الاجمع وهو رواية الحسن عنه فلا تكون تاركا ما حث عليه غيره وليس لنا ذكر مخصوص به المأموم ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا

ربنا لك الحمد تسم الذكر بينهما فينبغي في الشركة ولان الامام لو أتى بالتحميد يتابعه عن قول المأموم تبعا فلا يجوز والمنفرد يجمع بينهما وفي رواية الحسن وفي رواية يأتي بالتسميع لا غير وفي رواية أبي يوسف بالتحميد لا غير وعليه اكثر المشايخ ثم يكبر لما تقدم ويسجد على انفه وجبهته لان النبي عليه السلام واظب على ذلك فان اقتصر على الانف جاز وقد اساء وقالا لا يجوز الا من عذر وان اقتصر على الجبهة جاز بالاجماع ولا اساءة والاصل فيه قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم الوجه والكفين والركبتين والقدمين لهما قوله عليه السلام مكن جبهتك والانف من الارض وله ان الانف محل التحمود بدليل جواز التحمود عليه عند العذر ولو لم يكن محلا لما جاز كالحد والذقن فاذا سجد على الانف يكون ساجدا فيخرج عن عهدة التحمود في قوله تعالى واسجدوا والاتى الجبهة والانف عضو واحد ثم التحمود على احد طرفيه جائز فكذا الاخر قال ويضع ركبتيه قبل يديه ويضع يديه حذو اذنيه هكذا نقل فعل رسول الله ويندي صبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه لما روي ان النبي عليه السلام كان يجافي في سجوده حتى ان بهمة لو اراد ان تمر لمرت ولا يفرش ذراعيه لنهي النبي عليه السلام عن افتراش السبع ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا لانه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال عليه السلام اجعلوه في سجودكم ولو سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز قال ابن عباس رأيت النبي عليه السلام يسجد على كور عمامته وقال ايضا انه عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ولو سجد على الستير والعرزال جاز ولو سجد على الحشيش والقطن ان وجد حجم جبهته كالطنفسة والليد والحصير جاز ثم يكبر لما بينا ويرفع رأسه ويجلس وألوا جب من الرفع

ما بيناه لان الاسم لا ان الواجب الفصل بين التجديدين وانه يتحقق بما ذكرنا
وقيل ان كان اقرب الى القعود جاز والا فلا فاذا جلس كبر وسجد لقوله عليه السلام
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تستوي جالسا ثم كبر ○
وينهض فانما الحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور
قدميه قال ويفعل كذلك في الركعة الثانية لقوله عليه
السلام لرفاعة ثم افعل ذلك في كل ركعة قال الا الاستفتاح لان محله ابتداء
الصلاة والقعود لانه لا يتكرر في القراءة ولم شرعا الا مرة واحدة ثم تعد بل الاركان
ليس بفرض وقال ابو يوسف فرض وهو الطمانينة في الركوع والسجود وانما الباقي من
الركوع والقعدة بين التجديدين له قوله عليه السلام لاعرابي حين صلوته اعد صلوتك
فانك لم تصل ولهما انه اتى بما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وهو واجب الظهر
ووضع الجبهة فدخل تحت قوله ارجعوا فاسجدوا والطمانينة دوام عليه والامر ○
بالفعل لا يقتضي الدوام عليه ولا يحوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وما رواه
يقتضي الوجوب وهي واجبة عندنا حتى يجب سجود السهو بتركها ساهيا وقيل
هي سنة فاذا رفع رأسه في الركعة الثانية من التجدة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد هكذا الحكي وائل بن حجر وعائشة فعود
رسول الله في التشهد والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو تشهد عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه لما روي ان حماد اخذ بيد ابي حنيفة وعلمه التشهد وقال
اخذ ابراهيم النخعي بيدي وعلمني واخذ علقمة بيد ابراهيم وعلمه واخذ

عبد الله

عبد الله بن مسعود بيد علقمة وعلمه واخذ رسول الله بيد عبد الله وعلمه التشهد ○
فان قال قل التحيات لله الى اخره ما ذكرنا والاخذ به اولى من رواية عدي لان اخذه
بيده وامره يدل على زيادة التأكيد والحق ابتداء الحديث انه لم ينقل في التشهد
احسن من اسناد عبد الله بن مسعود ولان فيه زيادة واو العطف وانه يوجب
تعدد الثناء لان المعطوف غير المعطوف عليه الطحاوي والكرخي وقيل هي واجبة
حتى يجب بتركها ساهيا سجود السهو وقراءة التشهد فيها سنة وقيل واجب
وهو الاصح لان محل الواجب سجود السهو بتركها ساهيا ولا يجب الواجب الا بترك
الواجب ○ قال ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى لما روت
عائشة ان النبي عليه السلام كان لا يزيد على التشهد في ركعتين ثم ينهض مكبرا
لانه اتم الشفع الاول وبقي عليه الشفع الثاني فينتقل اليه ويقرأ فيهما فاتحة
الكتاب وفي سنة به ورد الاثر وان شاء سبح لانها ليست بواجبة وروي
الحسن عن ابي حنيفة ان القراءة في الاخريين واجبة لو تركها ساهيا يجب عليه بلزمه
سجود السهو في ظاهر الرواية لو سكت فيهما عامدا اكان مسيئا وان كان ساهيا
لا سهو عليه ويجلس في اخر الصلاة كما بيناه في الاول لما روينا ويتشهد كما قلنا
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة لقوله عليه السلام لابن مسعود حين
علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلته فقد تمت صلاتك على التمام ولا حد الامرين
فيتم عند وجود احدهما فدل على ان الصلاة على النبي ليست بفرض وهي واجبة
عندنا خارج الصلاة عملا بالامر الوارد بها في القرآن ولا يلزمنا العمل به في الصلاة
قال ويدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لقوله
عليه السلام ثم اختر من الدعاء اطيبه والقعدة الاخيرة فرض والتشهد فيها واجب
لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي اذا رفعت رأسك من اخر سجدتك الاخيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك علق التمام بالقعدة دون التشهد ومقدار
الفرض في القعود مقدار التشهد ثم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض
ورحمة الله وعن يساره كذلك لرواية ابن مسعود رضي الله عنه كان يسلم عن
يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن شماله حتى يرى بياض خده الأيسر
وينوي بالأول من عن يمينه من الملائكة والثاني وبالآخر كذلك لأنه
محل بحضرتين وينوي الإمام في الجهة التي هو فيها وإن كان حذاءه ينويه فيهما
وقيل في اليمين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير والخروج بلفظ السلام ليس بفرض
لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بيان في الفرضية وأما قوله عليه السلام
تحليلها التسليم يدل على الوجوب أو السنة ونحن نقول به فصل
الوتر واجبة لقوله عليه السلام إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم الخمس ألا وهي
الوتر فحافظوا عليها والزيادة تكون من جنس المزيد عليه وتضيقه الفريضة
إلا أنه ليس مقطوعا به فقلنا بالوجوب وقال أبو يوسف ومحمد هي سنة
لقوله عليه السلام ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم وفي رواية وهي لكم سنة الوتر
والضحى قلنا الكتابة هي الفرض قال الله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا أي فرضا موقتا ويقال للفرائض المكتوبات وكأن في الكتابة تبقى
الفريضة ونحن لا نقول بالفريضة بل بالوجوب وأما قوله وهي لكم سنة أي
ثبت وجوبها بالسنة لأنه عليه السلام هو الذي أمرنا بها والأمر للوجوب
وهي عندهما على رتبة من جميع السنن حتى لا يجوز قاعدا مع القدرة على
القيام ولا على راحلته من غير عذر وتفسيره ذكره في المحيط قال
وهي ثلاث ركعات كالمغرب لا يسلم بينهن لما روى ابن مسعود وابن عباس وأبي
ابن كعب وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم أن النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث

لا

لا يسلم إلا في آخرهن قال ويقرأ في جميعها والمستحب أن يقرأ في الأولى فاتحة
الكتاب وسبح وفي الثانية بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بها وقل
هو الله أحد هكذا نقل عن رسول الله فيها ولأنه تعالى اختلف في وجوبها وجب القراءة
في جميعها احتياطا قال ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه
لما ذكرنا ويكبر لما روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي أن
كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الثالثة قبل الركوع وليس فيها دعاء موقت
وعن النبي عليه السلام أنه كان يقول اللهم إنا نستعينك واللهم اهدنا فألفوا معنى
قول محمد ليس فيه دعاء موقت عند ذلك ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر لنا
مرادا رتنا إيتنا في الدنيا حسنة الآية واختار أبو الليث الصلاة على النبي عليه
السلام أنه كان يقرأ مروي عن النخعي وكرهه بعضهم لعدم ورود السنة ولا
يقنت في غيرها لقول ابن مسعود ما قنت رسول الله في صلاته الصبح أشهرا واحدا
لم يقنت قبله ولا بعده وروت أم سلمة أن النبي عليه السلام نهى عن القنوت
في صلاة الفجر وما روي أنس أنه عليه السلام كان يقنت في صلاة الصبح معارض
لحديث ابن مسعود وما روي أنس أنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصبح بعد الركوع يدعو في إحياء من العرب ثم تركه فذلك على أنه نسخ فلو
صلى الصبح خلف إمام يقنت تابعه عن أبي يوسف كيلا يخالف إمامه وعندهما
لا يتابعه لأنه حكم منسوخ وصار كالتكبيرات الخمس في صلاة الجنازة والمختار
أنه يتكلم آمنا ولو نسي القنوت فركع ثم تذكر لا يعود وعن أبي حنيفة أنه يعود
إلى القنوت ثم يركع فصل القراءة فرض الركعتين لقوله تعالى فاقرؤوا
ما تيسر من القرآن ولا يتقدر في غير الصلاة وقال عليه السلام القراءة في الأوليين
فرض في الأخريين أي تنوب عنها كقولهم ليسان الوتر لسان الإمام سنة في الأخريين

شبكة الألوكة www.alukah.net

أي تنوب عنها لقوله لسان الوزير لسان الأمير سنة في الأخريين وان سبح فيهما
اجزاه وقد بيناه **قال** ومقدار القراءة في كل ركعة وقالا
ثلاث ايضا فصار اداؤه طويلة تعد لها لان القرآن اسم للجميع ولا مخدون
ذلك وله قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه من غير تقييد وما دون الاية خارج
فبقي ما رواه ولا يعترض قراءة الفاتحة في الصلاة لاطلاق ما تلونا وقوله عليه السلام
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب الى عين من لاحاديث اخبار احاد لا يجوز نسخ احاد
الكتاب بها فتحمل على الوجوب دون الفرضية كما قلنا والواجب الفاتحة والسورة
او ثلاث ايات لان النبي عليه السلام واصب على ذلك من غير ترك ولذلك وجب
سجود السهو بتركه ساهيا والسنة ان يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل وفي
العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره هكذا كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى
الاشعري رضي الله عنهما ولا يعرف الا توقيفا وقيل المستحب ان الفجر اربعين
او خمسين وقيل من اربعين الى مئتين وروي ابن رباد من ستين الى مائة بكل
ذلك وردت الآثار وقيل المائة للزهاد والستون في الجماعات المعهودة والاربعون
في مساجد الشوارع وفي الظهر نحوها وفي العصر والعشاء عشرون والاصل
ان الامام يقرأ على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة وان كان منفردا فالاولى
ان يقرأ في حالة الحضر الاكثر تحصيلا للثواب وفي حالة الضرورة والسفر
بقدر ما يقدر الحال دفعا للحرج والسنة ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة
ويستحب ان لا يجمع بين سورتين في ركعة لانه لم ينقل فان فعل لا بأس لان
ولكن لذلك سورة في ركعة **قال** ولا يتعين شيء من القرآن لنفي من الصلوات
لاطلاق النصوص ويكره تعيينه لما فيه من هجر الباقي الا ان يكون ايسر من
غيره او تركا بقراءة النبي عليه السلام مع علمه ان الكل سواء ويطول الاولى

من

من الاولى على الثانية اعانة للناس على الجماعات وكره في سائر الصلوات وقال عامة مشايخنا
ذلك في جميع الصلوات لكن الفعل عنه عليه السلام قلنا الفرقتان استويا في استحقاق
القراءة فلا وجه الى التفضيل على ان الصبح فانه وقت نوم وغفلة وما رواه محمول على
التطويل من حيث الاستفتاح والتعوذ والاثنا في لكن بما دون ثلاث ايات لعدم
امكان التحرز عنه **فصل** الجماعة سنة مؤكدة قال النبي عليه السلام الجماعة
من سنن الهدى وقال عليه السلام لقد هممت رجلا يصلي بالناس ثم انظر الى قوم
يتخلفون عن الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم وهذا المبالغة الباكيد
وقد واظب عليها عليه السلام **قال** ولا يسع تركها الا لعذر ولو تركها اثم لضرر
يؤمرون بها فان بطلوا والا يقاتلون عليها لانها من شعائر الاسلام **قال** والاولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلاة ويجتنب
الفواحش الظاهرة وعن ابي يوسف اقرأهم لقوله عليه السلام يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله تعالى قلنا الحاجة الى العلم اكثر وكان اولى وفي زمن النبي
عليه السلام كانوا يتعلمون القراءة باخكامه فكان اقرأهم اعلمهم ثم اقدمهم
للحديث ثم اورعهم لقوله عليه السلام من صلى خلف امام تقي وكانما صلى
خلف نبي ثم اسنهم لقوله عليه السلام اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما
اكبركما سنا ثم احسنهم خلقا ثم احسنهم وجها والاصل ان من كان وصفه
يحرض الناس على الاقتداء ويدعوهم الى الجماعة كان تقديمه اولى لان الجماعة
كلما كثرت كان افضل حتى قالوا لو اكره لمن يكثر التنحنح في القراءة ان يؤم وكذلك
من يقف في غير مواضع الوقف ولا يقف في مواضعه لما فيه من تقليل الجماعة **قال**
ولا يطول بهم الصلاة على وجه يؤدي الى التنفير بل يخفف تخفيفا عن تمام لحديث
معاذ رضي الله عنه كان يطول بهم القراءة في الصلاة فقال له رسول الله أفتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه يأتم بمن صلى بالقوم صلاة اضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذو الحاجة
ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا
والمبتدع لأن امامتهم يقلل الجماعات لسقوط منزلة العبد عند الناس ولأن
الغالب على الاعرابي الجهل قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر
ان لا يعلم حدود ما انزل الله على رسوله والفاسق لتسقيه والاعمى لاجتنب
النجاسات وولد الزنا يستخف به عادة وليس لاحد ان يعلمه فيغلب عليه الجهل
ولو صلوا او تقدموا جاز قال عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر والكراهة
في حقهم لما ذكرنا من التقايض ولو عدمت بأن كان الاعرابي افضل من
الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشدة والاعمى من البصير فالحكم
بالضد واما المبتدع كان ابو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع قال ابو
يوسف اكره ان يكون امام القوم حاجب بدعة او هوى وعن محمد لا بأس
الصلاة خلف الرافضي والجهمي والقدري قال ولا يجوز
امامة النساء والصبيان للرجال اما النساء فلقوله عليه السلام اخروهن
من حيث اخرهن الله والله نهى عن التقدم واما الصبي فلان صلاته تقع نفلا
فلا يجوز لاقتدائه به وقيل يجوز في التراويح لانها تاليتا بفرض والصحيح الاول لانه
فعله اضعف من فعل البالغ فلا يبنى عليه قال ومن صلى مع
واحد قامه عن يمينه لحديث ابن عباس قال وقفت عن يسار النبي عليه السلام
فاخذ بيدي وادارني الى يمينه فدل ان اليمين اولى وان القيام عن يساره
لا تفسد الصلاة وان فعل البيتار لا يفسد الصلاة
فان صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم لحديث انس قال اقامني رسول الله ﷺ
واليتيم ورواه المرسلين وراءنا ولقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة

ويصف

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء اما الرجال فلقوله عليه السلام ليليني
اولوا الاحلام منكم الحديث ولاحتمال كون الخنثى انثى واما تقدمهم
على النساء فلاحتمال كونهم ذكورا قال ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل الا ان
ينويها الامام وقال زفر تدخل بغير نية كالرجل ولنا انه يلزمه من جملة حاضري
مجلس الامام وقال زفر تدخل بغير نية كالرجل ولنا انه يلزمه من جملة حاضري
على سبيل الاحتمال بان تقف في جنبه فتفسد صلاته فكان له ان يخبر عن ذلك
بترك النية واذا قامت الى جانب رجل في صلاة مشتركة فسدت
صلاتها عند ابي حنيفة لان لا تفسد كما لا تفسد صلوتها وجه قولنا انه ترك
فرض المقام لانها مأمورة بتاخيرها وقد بالامر دونها فسدت صلاته وان قامت
الى الصف افسدت صلوة من عن يمينها ويسارها وخلفها بحذائها والثنتان يفسدان
تفسد ان صلوة اليمين من عن يمينه احديهما ويسارها واثنين خلفهما والثلاث
يفسدن صلوة خمسة وعن محمد رح يفسدن صلوة ثلثة ثلثة الى اخر الصفوف
وهو الصحيح المختار على قول ابي حنيفة رح وكذا عن ابي يوسف في المرأتين ولو كان
النساء صفا تاما فسدت صلوة من خلفهن من الصفوف وشرط المحاذاة ان تكون
صلوة مشتركة وان يكون مطلقة والاستواء في البقعة وان تكون من اهل الشهوة
ولا يكون بينهما حايل وادناه مثل حرد غمزة الرجل ويكره للنساء
الجماعة لقوله عليه السلام بيوتهن خير لهن ولما فيه من خوف الفتنة وهذا
في النسوة بالاجماع العجائز فيخرجن في الفجر والمغرب والعشاء وقال الاخرجن
في الصلوات كلها لوقوع الامن من الفتنة في حقهن ولانه ان النساق يتيسرون
في الظهر والعصر وفي المغرب يشتغلون بالعشاء وفي الفجر والعشاء يكونون
نياما ولكل ما قلنا لا بأس والمختار في زماننا ان لا يجوز شيء من ذلك
لفساد الزمان والتطاهر بالفواحش قال وان تصلين جماعة لانها

لا تخلوا عن نقص واجب او مندوب فانه يكره لهن الاذان والاقامة وتقدم
الامامة عليهن فان فعلن قامت الامامة وسقطن هكذا روي عن عائشة
وهو محمول على الابتداء قال ولا يقتدي الطاهر بصاحب العذر واصله
ان صلاة المقتدي تبنى على صلاة الامام صحة وفسادا لقوله عليه السلام الامام
ضامن اي ضامن لصلاته صلاة المؤتم وبنا الناقص على الكامل مجوز والكامل
على الناقص لا يجوز لان التضعيف لا يصلح اساسا للقوي لانه يتغير التضمين
يكون بناء على المتغير والله تعالى اعلم اذا عرف هذا فنقول حال الطاهر اقوى من
صاحب العذر وحال القاري اقوى من الامي وحال [illegible] من العاجز عن القيام اقوى
وحال الذي يركع ويسجد اقوى من صاحب المومئ [illegible] اقوى من [illegible]
فالمجوز صلاتهم خلفهم قال [illegible] المفترض عن يصلي فرضا آخر لان المقتدي
آخر لان المقتدي شارك الامام في الاداء فلا بد من الاتحاد قال فاذا [illegible]
وانتهت فسدت صلاة الكل وقال لا يجوز صلوة الامام وصلاة المستوي
كما اذا اقتدوا به لان جميعهم قادرون على هذا العاجز عن الاتيان
اذ قراءة الامام قراءة لهم بالحديث فقد تركوا القراءة مع القدرة عليها
فتبطل صلاتهم وعلى هذا العاجز عن الاتيان ببعض الحروف قالوا ينبغي
ان لا يؤم غيره لما بيناه ولما فيه من تقليل الجماعة فلو صلى وحده ان كان لا يجد
آية تخلوا عن تلك الحروف جاز بالاجماع وان وجد وقدر فيها فيه من تلك
الحروف فكذلك عندهما لا خلاف لزفر كالقاري اذا صلى بغير
قراءة بخلاف الاخرس لانه قد لا يجد اماما قال ويجوز اقتداء المتوضي
بالمتيمم قال محمد لا يجوز لان التيمم طهارة ضرورية كطهارة صاحب
العذر لنا ما روي ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة مظلمة باردة فتيمم وصلى

بأصحابه ثم اخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمرهم بالاعادة وقد تقدم
ان الطهارة عند عدم الماء فكان افتداء الحاضر بالمتيمم قال والغاسل
بالماء يجوز لان الخف يمنع وصول الحدث الى الرجل وانما يحل الحدث بالخف وقد
ارتفع بالمسح قال والقائم بالقاعد خلافا لمحمد وهو القياس لان القائم
اقوى حالا ولنا انه عليه السلام اخر صلاة صلاها قاعدا والناس خلفه قيام وبنى له
يزل القياس قال والمستقل بالمفترض لانه اضعف حالا وبنا الاضعف
على الاقوى جائز ولانه يحتاج الى بنية اصل الصلاة وهو موجود خلافا لا العكس
لان المفترض يحتاج الى اصل الصلاة والى بنية الفريضة وانه معدوم في المستقل
ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد لما بينا ان صلاة المأموم
متعلقة بصلاة الامام صحة وفسادا ولهذا يلزم المأموم سهو الامام
ويكفي يقرأ لو اذكر في الركوع واذا كانت متعلقة بصلاته تفسد بفسادها
قال ويجوز ان يفتح على امامه ليقوله عليه السلام اذا استطعمك الامام
فاطعمه ولا ينبغي ان يفتح من ساعته لعل الامام يتذكر وينبغي للامام ان لا
يلجئه الى الفتح فان كان قراءته بما يجوز به الصلاة ركع قال
وان فتح على غير فسدت صلاته لانه تعليم وتعلم وهو القياس في امامه
الا انا تركنا لما روينا فيه اصلاح صلاته فاقترنا قال
ومن عجز عن القراءة اصلا فقدم غيره جاز وقالا لا يجوز لانه نادر فلا قياس
على مورد النص ولابي حنيفة ان الاستخلاف لعلة العجز عن التمام وقد وجد
ولا يسلم انه نادر ولو قدر ما يجوز به الصلاة امي عندنا بالاجماع
قال وان قنت امامه في الفجر يتابعه وقد بيناه فصل ويكره
ان يصلي ان يعبث في لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم العبث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في صلاتكم ولا تتعجل بالخشوع ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث في صلاته فقال اما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه او يقرع اصابعه لما ذكرنا ولنهيه عليه السلام عن ذلك او تعمده لان فيه ترك الوضع المسنون ولنهيه عليه السلام عن ذلك وهو وضع اليدين على الخاصرة او يقبض شعره وهو ان يجمعه وسط رأسه او يعقله ضفيرتين فيقعده في موخر رأسه كما تفعله النساء لانه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل ورأسه معقوص او يسدل ثوبه لنهيه عليه السلام عن السدل وهو ان يجعله على رأسه ثم يرسل اطرافه من جوانبه لانه من صنع اهل الكتاب او نفي لحديث ابي ذر رضي الله عنه قال نهانا خليلي عليه السلام عن ثلاث ان ننقر نقر الديك او اقعي اقعاء الكلب او افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يقعد على اليتيه فينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض او يلتفت لانه عليه السلام نهى عن الالتفات في الصلاة وقال تلك جلسة يجلسها الشيطان من صلاتكم او يترنع لغير عذر لانه حمل بالقعود المنسوب ولانها جلسة الجبابرة حتى قالوا انكره خارج الصلاة ايضا او يقلب الحصى لانه عبث الا لضرورة لقوله عليه السلام يا ابا ذر مرة او ذرا ورد السلام بلسانه لانه من كلام الناس او بيده لانه في معنى الكلام او يتيمم او يتناوب لانه عليه السلام نهى عن التناوب في الصلاة فان عليه كفه ما استطاع ووضع يده على فمه بذلك امره عليه السلام او يغمض عينيه لانه عليه السلام نهى عنه او يعقد التسبيح او الآيات وقال ابو يوسف لا يكره وهو رواية عن محمد وعنه مثل مذهب ابي حنيفة ولابي يوسف ان السنة وردت بهذه الاشياء متعددة في الصلاة ولا سبيل اليه الا بالعد وعنه انه جاز ذلك في النفل خاصة لانه موسع فيه ما لا يوسع في الفرض ولابي حنيفة انه ان عده

بيده

بيده عمل بالوضع المسنون فاشبه العبث وقد قال عليه السلام كفوا ايديكم في الصلاة وان عقده بقلبه يشغله عن الخشوع فاشبه التفكر في امور الدنيا واما العقد المسنون فيمكنه ان يعقده خارج الصلاة ويقرأ فيها فلا حاجة الى العقد في الصلاة قال ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة لقوله عليه السلام اقتلوهما ولو كنتم في الصلاة قال فان اكل او شرب او تكلم او قرأ من المصحف فسدت صلاته اما الاكل والشرب فلانه عمل كثير ليس من الصلاة واما الكلام فلقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس واما القراءة من المصحف فمذهب ابي حنيفة وعندهما لا تفسد لان النظر في المصحف عبادة فلا يفسدها الا انه يكره تشبها باهل الكتاب وله ان حمله فهو عمل كثير لانه حمل وتقليب الاوراق وان كان على الارض فانه تعلم وانه عمل كثير فيفسد كما لو تعلم من غيره قال وكذلك اذا ادت ازعاره ان يبكي بصوت لانه من كلام الناس الا ان يكون من ذكر الجنة او النار لانه من زيادة الخشوع فصل وان سبقه الحدث توضأ وبنى لقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم فان كان منفردا ان شاء عاد وان شاء اتمها في صلاته والمقتدي كذلك والامام يعود ان الا ان يكون الامام قد اتم الصلاة فيتخيران والاستيناف افضل لخروجه عن الخلاف وكيلا ينفصل عن افعال الصلاة بافعال ليست منها وقيل ان كان اماما او منفردا فالبناء اولى احرازا للفضيلة الجماعة وان كان اماما استخلف لقوله عليه السلام ايما اماما سبقه الحدث في الصلاة فلينصرف وليطهر ولو لم يستخلف بشيء فليتقدمهم فليصل بالناس واما بخور النساء اذا فعل ما لا بد منه كالنفي والاعذار حتى لو اشتغل او خرج لو لا او وصل

الى المسجد فجاوزه الى غيره فسدت صلوته لما ذكرنا وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل لان وجود هذه الاشياء نادر فلا قياس على مورد الشرع ولان النص ورد في نوم يسير والغسل كثيره منه فلا قياس عليه وكذا يحتاج الى كشف العورة وقصد قاطع للصلاة وكذا الى نظره الى امرأة فانزل وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لانه لم يبق عليه السلام وان تعمد الحدث تمت صلاته لانه لم يبق عليه السلام من اركان الصلاة وقد تعمد البناء لمكان التعمد واذا لم يبق عليه شيء من اركان الصلاة تمت صلاته وقد تقدم ما لو اصابه نجاسة من خارج او خرج رأسه لا ينفي ابو يوسف ينفي كما اذا سبقه الحدث قلنا هاهنا ينصرف مع قيام الوضوء لم يكن في معنى ما ورد به النص فنفي على اصل القياس

فصل ويقضي الفائتة اذا ذكرها كما فاتت سفرا او حضرا لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا وقت لها غيره وقوله كما فاتت لان القضاء يحكي الاداء قال ويقدمها على الوقتية الا ان يخاف فوتها ويرتب الفوائت في القضاء والاصل ان الترتيب شرط بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت لما روي ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي الصلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام ثم ليصل التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام ولو لم يكن الترتيب شرطا لما امره بالاعادة ولما روي انه عليه السلام فاتته اربع صلوات يوم الخندق وقضاهن على الترتيب وقال صلوا كما رأيتموني اصلي قال ويسقط الترتيب بالنسيان وخوف فوت الوقتية وبالزيادة على خمس اما النسيان فلقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان الحديث وما تقدم من الحديث ولانها ان وقت التذكر فاذا لم يذكرها فزمانها صلاتان لم يجمعهما وقت

واحد فلا يجب الترتيب واما خوف فوت الوقتية فلان الحكمة لا تقتضي اضاعة الموجود في طلب المفقود ولان وجوب الوقتية ثبت بالكتاب والترتيب ثبت بالخبر الواحد فان اتسع الوقت عمل بهما فان ضاق فالعمل بالكتاب اولى واما بالتكرار فلان كثرة الفوائت تحدث دهشة تمنع الترتيب لان الكثرة بالتكرار والتكرار بوجوب الشاهد ووجوبها باخبار الوقت فاما بحقق التكرار يدخل وقت السابعة وهذا ينفي قولنا ان يزيد على خمس لانه متى زاد الفوائت على خمس كون سبعا متى صارت سبعا دخل وقت السابعة وقال محمد اذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب لان الخمس كثير وخمس الصلوات خمس وهذا في الفوائت الحقيقية اما القديمة الصحيح انها لا تنضم اليها لما فيه من الحرج وقيل تضم عقوبة له واذا سقط الترتيب بالكثرة هل يعود اذا قلت الصحيح انه لا يعود لانه لما سقط باعتبار ما فات لا يسقط في بعضها اولى وصورته لو فاتته صلوات شهر فقضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا وصلى الصحيح الجميع ولا يعود الترتيب لان الساقط لا يحتمل العود وكذا الوقتي جميع الشهر الا صلاة يوم ثم ثلاثين الوقتية وصورة اكثرها جار لما بينا ولانه يعود الوتر في الفوائت لانها ليست من الروائب ولانها لو عددناها كملت ستا ولا يدخل في حد التكرار وصورة المعهود في الكثرة وتقضي الصلوات الخمس لما روينا والوتر لما بينا من وجوبها وقال عليه السلام من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره او اسيقظ وفي رواية من نام عن وتر فليصل اذا اصبح وكل ذلك يدل على الوجوب وسنة الفجر اذا فاتت معها لانه عليه السلام قضاها معها ليلة التعريس وعن محمد انه يقضيها وان فاتت وحدها لانه عليه السلام قضاها دون غيرها من السنن فدل على اختصاصها بذلك والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها قالت عائشة كان رسول الله اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الظهر ولان الوقت وقت الظهر وهي سنة الظهر ثم عند ابي يوسف يقضيها قبل الركعتين لانها شرعت قبلها وعند محمد بعدها لانها فاتت عن محلها فالفوت الثانية عن محلها ايضا وهذا بخلاف سنة العصر لانها ليست مثلها في التاكيد ولنهيه عن الصلاة بعد العصر

باب النوافل

عن ام حبيبة وعائشة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء فهذه موكدات لا ينبغي تركها وقد قال عليه السلام في ركعتي الفجر صلوهما ولو اذركتكم الخيل وقال هما خير من الدنيا وما فيها وواظب عائشة حتى كره ان يصليها قاعدا لغير عذر وقال عليه السلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي ويستحب ان يعد الظهر اربعا قالت ام حبيبة سمعت رسول الله يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقبل العصر اربعا وعن ابي حنيفة ركعتين وكل ذلك جائز عليه السلام وبعد المغرب ستا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة وقد ورد في القيام بعد المغرب فضل كبير وهي في ناشئة الليل وهي صلاة الاوابين وروت عائشة انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقبل العشاء اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع ويصلي قبل الفجر اربعا بعدها اربعا هكذا روي عن ابن مسعود وروى ابو هريرة قال انه عليه السلام قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وقيل بعدها ستا لحديث مرسل روي عن علي رضي الله عنه وهو مذهب ابي يوسف

وكل

وكل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة ان النبي عليه السلام كان يعقد مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقول الى السنة ولا يتطوع مكان الفرض لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتاخر يسمته وكذا يستحب للجماعة كثر الصفوف كيلا يطن الداخل انهم في الفرض قال ويلزم التطوع بالشروع مصليا وصائما لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقياسا على الصدقة يجب المضي ويجب القضاء لعدم الفصل ولقوله عليه السلام للقائم احب اخاك وافطر يوما مكانه وقال عليه السلام لعائشة وحفصة وقد افطرتا في صوم التطوع اقضيا يوما مكانه ولا تعود وتجوز قاعدا مع القدرة على القيام لقول عائشة كان النبي عليه السلام يصلي قاعدا فاذا اراد ان يركع قام قدر اية ثم ركع وسجد ثم عاد الى القعود ولان الصلاة خير موضوع فرخص له ما شق عليه القيام فجاز له ذلك احرازا للخير وهذا ما لم يشتد فيه خلاف فان افتتحه قائما ثم قعد لغير عذر جاز وقالا لا يجوز اعتبارا بالنذر وله ان فوات القيام لا يبطل التطوع ابتداء فكذا بقاء وهذا لان القيام صفته زائدة فلا يلزمه الا بالتزامه صريحا كالتتابع في الصوم وبهذا خالف النذر قال وصلاة الليل ركعتان بتسليمة اربع او ست او ثمان وكل ذلك نفل في المجتهد عليه السلام ويكره الزيادة على ذلك لانه لم ينقل وقيل لا يكره كالتهجد نفل قال وفي النهار ركعتان او اربع والافضل فيها الاربع وقالا الافضل في الليل المثنى اعتبارا بالتراويح ولقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين فاصل وله قول عائشة كان النبي عليه السلام يصلي بعد العشاء اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن وكان عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

السلام يواظب على صلاة الضحى أربعا بتسليمة ولأنها أدوم تحريمة فكان أشق فكون أفضل قال عليه السلام أفضل الأعمال أحمزها أي أشقها أما التراويح تؤدى بجماعة وكان مبنيا على التخفيف دفعا للحرج عنهم وأما قوله عليه السلام مثنى مثنى معناه والله أعلم أنه يتشهد على كل ركعتين فسماه مثنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين بتشهد ويؤيده ما روي أنه عليه السلام كان يصلي أربعا قبل العصر يفصل بينهن بالسلام على الملائكة المقربين ومن تابعهم من المسلمين والمؤمنين.

قال الترمذي معناه الفصل بينهما بالتشهد ولا يزيد في النهار على أربع بتسليمة لأنه لم ينقل ** وطول القيام أفضل من كثرة التهجد لما روي جابر قال قيل يا رسول الله أي الصلاة أفضل قال طول القنوت ولأنه أشق ولأن فيه قراءة القرآن وهو أفضل من التسبيح **قال** والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل لأن كل شفع صلاة فأشبه لا يجب بالتحريمة سوى شفع واحد والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة حتى قالوا يشترط الاستفتاح في الثالثة ويجوز للراكب أن يتنفل على دابته إلى جهة توجهت يومئ إيماء إذا كان خارج الوقت قال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء وعن أبي حنيفة أنه ينزل لو كفى النجم لأنها كالدين غيرهما وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضا وعن محمد أنه يكره وقال أبو حنيفة لا يجوز لأن النفل ورد خارج المصر لأن الحاجة للركوب فيه أغلب فلا يقاس عليه المصر فصل التراويح سنة مؤكدة لأن النبي عليه السلام أقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة وهو خشية أن يكتب علينا وأمر بها الخلفاء الراشدون وجميع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب إلى يومنا هذا قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وروي عن عمر وعن أبي يوسف

قال ع

قال مالك أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن في سبد عار لم يأت أمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وأبي بن كعب وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين وما رد عليه واحد منهم بل عدوه وراقوه وأمروا بذلك والسنة أقامتها جماعة ولكن على الكفاية فلو تركها أهل مسجد ساءوا وإن تخلف عن الجماعة أفراد وصلوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين ويجب أن جميع الناس في كل ليلة في شهر رمضان بعد العشاء يصلي بهم إمامهم خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بعد الخامسة ثم يوترهم هكذا صلى أبي بالصحابة رضي الله عنهم وهو عادة أهل الحرمين ولا يصلي الوتر جماعة إلا في شهر رمضان عليه الإجماع قال أبو يوسف إذا قنت في الوتر لا يجهر ويقنت المقتدي أيضا لأنه دعاء والأفضل فيه الإخفاء وقال محمد يجهر الإمام ويؤمن المأموم ولا يقرأ السبحة بالقرآن واختلاف الصحابة رضي الله عنهم هل هو منه أم لا والمنفرد إن شاء جهر وإن شاء خافت والمسبوق في الوتر إذا قنت مع الإمام لا يقنت ثانيا فيما يقضي لأنه ما مور به مع الإمام متابعة له فصار موضعا له فلو قنت ثانيا يكون تكرارا له في غير موضعه وهو غير مشروع ولا يزيد الإمام في التراويح على الشهر وإن علم أنه لا يثقل على الجماعة يزيد ويأتي بالثناء عقيب كل ترويحة والأفضل فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر هو النصف حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز وبعد الوتر يجوز لأنها تبع العشاء دون الوتر

والافضل استيعاب اكثر الليل بها لانها قيام الليل وينوي التراويح او سنة الليل
او قيام رمضان ويكره قاعدا مع القدرة على القيام لزيادة تاكدها والسنة ختم
القرآن مرة وعن ابي حنيفة يقرأ في ركعة عشر آيات سوى الفاتحة ليقع ختم
والافضل في زماننا مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة والافضل تعديل
القراءة بين الترويحتين وكذا بين الركعتين في الترويحة والافضل في السنن المنزل
لقوله عليه السلام افضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة **قال**
الا التراويح لانها شرعت في جماعة وقد بيناه **فصل** صلاة كسوف الشمس ركعتان
كهيئة النافلة لما روي جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر وسمرة
والاشعري رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين كهيئة
صلاتنا ولم يخطبوا فيها واعتبار الما يغيرها من التلاوات وقال عليه السلام لما كسفت
الشمس اذا رايتم شيئا من هذه الاشياء فافزعوا الى الصلوات فينصرف الى الصلاة
المعهودة وهي ما ذكرنا ويصلي بهم امام الجمعة لانه اجتماع فيشترط له ما يشترط
الامام محترزا عن الفتنة كالجمعة ولا يجهر لما تقدم ولا يخطب لانها لم تنقل
ويطول بهم القراءة لما روي انه عليه السلام قام في الاولى بقدر البقرة وفي
الثانية بقدر آل عمران فان لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين او ان بعضا
لانها نافلة والاصل فيها الفرادى ويحترز عن لفتنة ويدعون بعد ها حتى
تجلى الشمس هكذا فعله رسول الله قال فاذا رايتم شيئا من هذه الافزاع
فارغبوا الى الله بالدعاء والذكر والاستغفار وفي خسوف القمر يصلي كل
وحده لانه لا يكون ليلا فيتعذر الاجتماع وكذا في الظلمة وخوف العدو
لان الصلاة في الاستسقاء انما الدعاء والاستغفار فان صلوا فرادى
فحسن قال الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا

وقال الله تعالى وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا علق
ارسال المطر بالاستغفار والحديث المشهور ان اعرابيا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة وقال يا رسول الله هلكت الكراع والمواشي فادع الله ان يسقينا
فرفع يديه ودعا وقال الثلج والسماء كافواهها حاجة ليس بها قزعة فسالت سحابة ومطرت
حتى ان الرجل القوي لم يقدر ان يرد نفسه حتى عاد الى بيته ومطرنا الى الجمعة المقابلة ولانه عليه السلام
صلاها مرة وتركها اخرى فلا تكون سنة وعن عمر رضي الله عنه انه استسقى بدعاء
العباس وقال لقد استسقيت لكم بمجاديح السماء يستنزل بها الغيث وقال ابو يوسف
ومحمد يصلي الامام ركعتين بلا اذان ولا اقامة يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب مستقبلا قومه
او مستقبل القبلة على خلاف ما روي ابن كاس عن محمد انه يكبر تكبيرة العيد لما روي ابن عباس
ان النبي عليه السلام صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد وقال ابو يوسف لا يكبر
وهو المشهور لرواية عبد الله بن عامر بن ربيعة ان النبي عليه السلام استسقى فصلى ركعتين
قبل الخطبة لم يكبر الا تكبيرة الافتتاح وفيما سوى على الصلاة في سائر الافزاع ويستقبل
القبلة بالدعاء لانه سنة في الدعاء ويقلب رداءه لما روي انه عليه السلام قلب رداءه
وقال ابو حنيفة ليس ذلك من الادعية كغيره وتقليب الرداء ان يجعل جانب الايمن
على الايسر والايسر على الايمن ثم يديرهما اذا تاملوا الناس يعودون مستقبلون القبلة قال
محمد احب ان يخرج الناس الى الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعة وروي اكثر من ذلك
ولا يخرج معهم اهل الذمة لان غضب عنه ولان اجتماع الكفار
مظنة نزول اللعنة فالاجر جبون عند الطلب لرحمة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال

و سجود السهو

سجود السهو واجب وقال بعضهم سنة والاول اصح لانه شرع لنقص تمكن في الصلاة
وترفعه واجب فيكون واجبا ولا يجب الا بترك الواجب دون السنة ويجب نظرا للمؤدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للسهو لا للتعمد قال ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم قال
عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروى عمران ابن حصين وجماعة من الصحابة
انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام ثم يسلم تسليمتين وقيل تسليمة واحدة
وهو الاحسن ثم يكبر ويخر ساجدا ثم يسبح ثم يرفع رأسه ويفعل ذلك ثانيا ثم يتشهد
ويأتي بالدعاء لان موضع الدعاء آخر الصلاة وهذا آخرها قال ويجب اذا زاد
في صلاته فعلا من جنسها كزيادة ركوع او سجود او قعود لانه لما خلط عن تركه واجب
او تأخيره عن محله ذلك موجب للسهو لانه عليه السلام قام الى الخامسة فسبح به فعاد
وسجد للسهو قال أو جهر الامام فيما يخافت به او خافت فيما يجهر والمخافتة
واجب في سر هما في حق الامام والمعتبر في ذلك مقدار ما يجوز به الصلاة على الاصلان
لان ما دون ذلك قليل لا يمكن الاحتراز عنه قال ولا يلزمه لترك ذكر الا
القراءة والتشهد بين والقنوت وتكبيرات العيدين لان ذلك واجب وما عدا ذلك
من الاذكار كالتكبيرات والتسبيح سنة واذا مر في الركوع او القعود سجد للسهو وان
تشهد في القيام والركوع لا يسجد وهذا لان القعود والركوع ليسا محل القراءة فكان تغييرا
فيجب والقيام محل القنوت ولا تغير فلا يجب وقيل ان بدأ في القعود بالتشهد ثم مر
بالقراءة فلا سهو عليه ولو سلم ساهيا قبل اتمام سجد للسهو لانه ليس في موضعه ومن
سهى مرتين او اكثر يكفيه سجدتان لقوله عليه السلام سجدتان بعد السلام يجزيان
عن كل زيادة ونقصان قال واذا سهى الامام سجد سجد المأموم تابعا لا خالفا
للموافقة ونفيا للحرج وان سهى المؤتم لا يسجدان ولا حدهما لانه لو سجد المؤتم
فقد خالف امامه وان سجد الامام يؤدي الى قلب الموضع وهو تبعيته الامام
للمأموم قال والمسبوق يسجد مع الامام للموافقة ثم يقضي ما عليه
ولو سهى في قضاء سجد لانه منفرد ولو سهى الاحق في قضاء لا يسجد لانه مؤتم

كانه

كانه خلف الامام ولو سجد مع الامام لا يعتد به لانه يقضي اول صلاته ويسجد اذا
فرغ لان محله اخر الصلاة كما مر والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي
السهو قال ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وعاد الى القعود اقرب عاد
وتشهد لان ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ولا يسجد للسهو هو الصحيح كانه لم يقم وان
كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقيام ويسجد للسهو لتركه الواجب ولانه عليه السلام
فعل ذلك وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام عاد ما لم يسجد لما روينا انه
عليه السلام قام الى الخامسة فسبح به فعاد ولانه قد بقي عليه ركن وهو القعدة الاخيرة
فيعود ليأتي به في محله ليتم فرضه ويسجد للسهو لما بينا فان سجد ضم اليها سادسة وصارت
نفلا لانه انتقل الى النفل بالتحريمة لان التحريمة لا تحتمل الفساد ومن ضرورة
ذلك خروجه من الفرض فقد خرج وبقي عليه ركن فبطل فرضه فيضم اليها ركعة ان
سادسة لان النفل بالخمس غير مشروع وقال زفر بطلت الصلاة اصلا بناء على اصل
وهو انه متى بطلت الفريضة بطل اصل الصلاة عنده لان التحريمة عقدت للفرض
فيبطل ببطلانه وعندنا لا يبطل اصل الصلاة لان بطلان الوصف لا يوجب
بطلان الاصل لان التحريمة عقدت لصلاة هي فرض قال وان قعد في
الرابعة قدر التشهد ثم قام عاد وسلم لانه بقي عليه التسليم وما دون الركعة محل
الرفض فيعود وان سجد في الخامسة تم فرضه لقوله عليه السلام اذا قلت هذا
او فعلته فقد تمت صلاتك فيضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو والركعتان
له نافلة لانه صح شروعه في النفل بعد اتمام الفرض فيضم السادسة للتهي عن
البتيراء وقد بقي عليه السلام في الفرض وقد اخره عن محله فيسجد للسهو قال
ومن شك في صلاته فلم يدر كم صلى وفي اول ما عرض له استقبل فان كان يعرض
له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقد روي عن

النبي عليه السلام انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
وذكر اول ما ترجح له فليبن عليه والله تعالى اعلم في المسئلة الاولى وروى ابن مسعود
عنه عليه السلام التحري عند الشك فعملناه اذا لم يقع في كثرة الشك وروى ابن عوف
والخدري عنه صلى الله عليه وسلم البناء على اليقين فعملناه اذا لم يكن له راي فعملا
بالتصوير كلها ثم اذا اتى بعد في كل موضع يحتمل ان يكون اخر الصلاة تحريا
عن فرض للعادة

باب سجود التلاوة

وهو واجب
على التالي والسامع قال عليه السلام التجدة على من تلاها والتجدة على من سمعها وعلى
للوجوب ولان بعض التجدة بان امر فيقتضي الوجوب وبعضها دم على ترك التجود
وهو ينفي الوجوب ويجب على الذكر العاقل وعلى الانثى البالغة كافرا او حائضا او نفساء
او جنبا او محدثا او صبيا او غافلا او سكرانا لان النص لم يفصل ومن لا يجب عليه
الصلاة ولا قضاؤها لا يجب عليه سجود التلاوة كالحائض والنفساء لانها من اجزاء الصلاة
قال وفي اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم التجدة والنجم والانشقاق والعلق هكذا
في مصحف عثمان رضي الله عنه وشرائطها كشرائط الصلاة لانها جزء منها وتصح لكان
الوجوب ويكره للسامع اذا اراد ان يرفع راسه قبل التالي لان التالي كالامام
ويكره للامام ان يقرأها في صلاة المخافتة كيلا يشتبه الامر على القوم قد تركم
بعضهم ولو قرأها وجدها القوم معه وان لم يسمعوها حكما للمتابعة كما يلزمهم
سهوه قال وان تلاها الامام وجدها والمأموم لما بيناه وان تلاها المأموم
لم يجدها لما بيناه في السهو وقال محمد يجدها بعد الفراغ ليحتمل السبب
وهو السماع وقد زال المانع قلنا هو محجور عن القراءة لما بيناه ولا حكم لتصرف المحجور
على ان الحائض والنفساء فانهما منهيتان والنهي يقتضي القدرة على الفعل والحجر لا وانما لا
يجب

يجب عليهما احدهما اعلمهما قال وان سمعها من ليس في الصلاة يجدها لتحقق
السبب في حقه والحجر لا بعد وهو قال وان سمعها المصلي ممن ليس معه في
الصلاة يجدها بعد الصلاة لتحقق السبب وان يجدها في الصلاة لم يجز هو
لانها صارت نائبة للذي فلا يتأدى بها الكامل ولا تفسد صلاتهم لانها لا تنافي
الصلاة ويعيد ركنها ما بيناه ولا سهو عليهم لانهم تبع وهما قال ومن تلاها في الصلاة
فلم يجدها فيها سقطت لانها صلاة بنفسها وهي فرض من الخارجية فلا يتأدى بها ولو تلاها
في الصلاة ان شاء كبر بها وان شاء سجدها قام فكبر او هوى فضل يروي ذلك
عن ابي حنيفة لان التضرع في التجود اكمل ويتأدى بالنية الصلبية لانها تنافيها
من كل وجه وينوي اذا سجد سجدة التلاوة ولو لم ينو ذكر في النوادر لانه لا يجوز
وقيل يجوز لانه الى من الواجب ولو نواها في الركوع قيل يجوز لانه اقرب
الى التلاوة وقيل لا وينوب عنها التجدة التي عقيب الركوع لان الجانسة
بينهما ظاهرة وروي ذلك عن ابي حنيفة ومن كرر اية سجدة
في مكان واحد يكفيه سجدة واحدة للحرج فان الحاجة داعية الى التكرار للمعلمين
والمتعلمين وفي تكرار الوجوب حرج بين وكان جبريل عليه السلام يقرأ التوبة
على النبي عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم بينهما اضجعه ولا يجد الا سورة واحدة
قال واذا اراد التجود كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بالصلاتية
وهو المروي عن ابي سعود ولا تشهد عليه ولا سلام لانها للتحليل ولا تحريم هناك
والله اعلم

المريض اذا عجز عن القيام

او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا ان عجز عنهما وان عجز
عن القعود اوما مستلقيا وقدماه نحو القبلة او على جنبه ليتوجه عليه السلام
يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايما

فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه قال عليه السلام لعمران بن حصين
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك ولأن التكليف بقدر الوسع
والأفضل الاستلقاء ليقع إيماؤه إلى جهة القبلة وعمل الايماء بالتجود أخفض
من الركوع اعتبارا بهما فان رفع إلى رأسه شيئا يسجد عليه ان خفض رأسه جاز
لحصول الايماء والا لا يجوز لعدمه قال فان عجز عن الركوع والتجود وقدر
على القيام أومى قاعدا لان مرتبة القيام تلي الركوع والتجود لان نهاية الخشوع
والخضوع فيهما ولهذا شرع التجود بدون القيام كجودة التلاوة والتشهد ولم يشرع
القيام وخفضه وإذا استقط ما هو الأصل في شرعية القيام سقط القيام ولو صلى قائما
موميا جاز والأول افضل لانه أشبه بالتجود قال فان عجز عن الايماء برأسه
اخر الصلاة لما روينا فان مات على تلك الحالة لا إثم عليه وان برئ فالصحيح انه
يلزمه قضاء يوم وليلة لأخير فيها للحرج كما في الجنون والاغماء بخلاف النوم حيث
يقضيها وان كثرت لأنه لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا فال ولا يومي بعينيه
ولا بقلبه ولا حاجبه لان فرض التجود لا يتادى بهذه الأشياء فلا يجوز بها الايماء
كما لو أومى بيده وحمله على الرأس لأنه يتادى به فرض التجود وقال زفر يومي
بالقلب لأنه لا يتادى به بعض الفرائض وهو النية والاخلاص فيجوز ان يتادى به الباقي
وجوابه ان الايماء بالقلب النية ولا تقوم مقام فعل الجوارح كالحج قال
ولو صلى بعض صلاته قائما ثم عجز هو كما لو عجز قبل الشروع معناه ان قدر على
القعود انهى قاعدا فان عجز فمستلقيا لأنه بنى الضعيف على الأقوى وان شرع قاعدا
ثم قدر على القيام بنى حالا فالحال لما تقدم ان صلاة القيام خلف صلاة
القاعد تجوز عندهما خلافا له ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والتجود
استقبل لأنه بنى القوى على الضعيف ولا يجوز لما تقدم ومن جن او اغمي عليه

خمس صلوات فصاعدا ولا يقضي اكثر من ذلك نفيا للحرج وذلك عند الكرخي
بالتكرار وهو ما تورد عن عمر وابنه والحذري رضي الله عنهم مريض مجروح محتبة ثياب
نجسة وكل شيء محتبة شيء نجس من ساعة يصلي على حاله مستلقيا وكذا ان كان لا
يغسل لكنه يزداد مرضه او يلحقه مشقة بتحريكه بان نزع الماء من عينيه دفعا
ليزيادة الحرج مريض راكب لا يقدر على من ينزله يصلي المكتوبة راكبا بالايماء
وكذلك اذا لم يقدر على النزول لمرض او مطر او وحل او عدو لما روي عن النبي عليه السلام
انه كان في مسير فانتهوا الى مضيق فحضرت الصلاة فمطر السماء من فوقهم والبلة من تحتهم
من اسفل منهم فاذن عليه السلام وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم
يومي ايماء ويجعل التجود اخفض من الركوع ولأنه اذا لم يقدر على النزول سقط
عنه كما في الخوف واذا جاز لهم الصلاة ركبانا فقد نص على الايماء لان التراب
لا يقدر على الركوع والتجود لما روينا وان قدر على النزول ولم يقدر على الركوع
والتجود لاجل الطين صلى قائما بالايماء للعجز عن الركوع والتجود واذا صلى راكبا
يوقف الدابة لان في السير اتباعا لا راحلا قاربه لك لا يجوز في الصلاة وان تعذر
عليه ابقاؤها جازت الصلاة مع السير كما في حال الخوف ومن كان في السفينة
فان قدر على الخروج الى الشط ينبغي له الخروج ليتمكن في القيام والركوع
والتجود وان صلى في السفينة فان قدر لوجود شرائطها فان كانت موثقة
بالشط صلى قائما ركعا وساجدا لانها كالارض وان كانت سائرة يصلي قائما فان صلى قاعدا وهو يستطيع
القيام في السفينة فيه اختلاف الاركان وان كانت سائرة يصلي قائما فان صلى قاعدا وهو يستطيع
القيام اجزاه وقد اساء وقالا لا يجوز لان القيام ركن فلا يجوز تركه وصار كما
اذا كانت مربوطة ولما روي ابن سيرين قال امتنا انس في نهر معقل
على بساط السفينة جالسا ونحن جلوس لان الغالب فيها دوران الرأس والغالب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالتحقيق كما في السفر لما كان الغالب فيه المشقة كان كالتحقيق في حق الترخص
كذا افاده علاء الدين المرغيناني لانها تاخذكم الارض فان امتدادت السفينة وهي سائرة
امتد الراكب الى القبلة حيث كانت لانه يقدر على الاستقبال من غير مشقة ولا يشترط
كالمصلي على الارض بخلاف الراكب لان الاستقبال يتعذر عليه اذا كان يخاطر
عن طريقته فيسقط للعذر باب صلاة المسافر وقصره
في كل رباعية ركعتان لحديث عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيد في
الحضر وافترت في السفر ولا يعلم ذلك الا توقيفا وقال عمر رضي الله عنه
صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان بيتكم صلى
الله عليه وسلم وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى فرض عليكم
الصلاة على لسان بيتكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ومثله عن علي رضي الله عنه
اما الفجر والمغرب والوتر فلا قصر فيها بالاجماع ولوائم الاربع فقد خالف السنة لانه
عليه السلام لما صلى بامل مكة ركعتين ثم قال لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فان قعد في
الثالثة اجزاه اثنتان على الفرض وقد اساء لتاخير السلام عن موضعه والركعتان
له نافلة لعدم نيتها على الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لانه ترك ركنا وهو
القعدة اخر الصلاة قال وبصير مسافرا اذا خرج ببيوت المصر قاصدا
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها لانه لا يصير مسافرا الا اذا خرج من المصر وقد
قالت الصحابة رضي الله عنهم لو فارقنا هذا الخص لقصرنا واما التقدير فلقوله
عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها والمراد بيان حكم الجميع المسافرين
ليكون اعم فائدة فيتناول كل مسافر سفره ثلاثة ايام ليستوعب حكم الجميع
فلو كان السفر الذي يتعلق به الاحكام اقل من ثلاثة لبقي من المسافرين
من لم يتبين حكمه ولان الالف واللام للجنس فيدخل في هذا الحكم كل مسافر

ومن

ومن لم يجب له هذا الحكم لا يكون مسافرا قال سير الابل ومشي الاقدام
لانه الوسط المعتاد فان السير في الماء في غاية السرعة وعلى العجلة في غاية الابطاء
فاعتبرنا الوسط لانه الغالب ويعتبر في الحمل ما يليق به
وفي البحر اعتدال الرياح لانه هو الوسط وهو ان لا يكون الرياح غالبة ولا
ساكنة فينظر كم يسير في مثله ثلاثة ايام يجعل اصلا قال ولا زال
على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية لان
السفر اذا لحق لا يبطل حكمه الا بالاقامة والاقامة بالنية او بدخول وطنه
لان الاقامة تزيل السفر فاذا اتصل بالنية ثم خلاف المقيم حيث لا يصير
مسافرا بالنية لان السفر انشاء الفعل فلا يصير فاعلا بالنية واما دخول
وطنه فلان الاقامة للارتفاق واتصل بوطنه من غير نية وكذا انتقل
ان النبي عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم
بغير نية واما المدة خمسة عشر يوما فمنقولة عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم ولا يعرف ذلك الا توقيفا ولان السفر لا يخلو عن التعب
القليل فاعتبرنا الخمسة عشر كثيرا فاصلا اعتبارا بمدة الظهر اذا اثرى
ايجاب الصلوة واسقاطها وان لو يلي اقل من ذلك فهو مسافر
وان طال مقامه لما روي انه عليه السلام اقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة
وعن انس اقام النبي صلى الله عليه وسلم بالشوس تسعة اشهر يقصرون الصلاة
قال ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد والزوجة يصير مسافرا
بسفر من يطيعه لانه لا يمكنه مخالفته قال والمسافر يصير مقيما
بالاقامة اما بالنية الا العسكر اذا دخل دار الحرب او حاصر مدينة او نية الاقامة
من اهل الاخبية خمسة عشر يوما كالاكراد والتركمان في الصحراء والكلاء لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه موضع اقامتهم عادة فهو في حقهم كالامصار والقرى لاهلها قال
وان نوى ان يقيم بموضعين لا يصح اذ لو صح في موضعين لصح في اكثر وانه
الا ان يثبت باحدهما فيصح البيتة لان موضع الاقامة موضع البيتوتة الا ترى
ان السوق يكون في النهار في حانوته ويعد ساكنا في محلة فيها بيته قال
والعبرة في غير الفرض نصرا او اتماما اخر الوقت لان الوجوب يتعلق باخر
الوقت حتى لو سافر في اخر الوقت قصر وان اقام المسافر اخر الوقت تم لما
بينا ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت لتغير فرضهما
وقد تقدم فان اقتدى به في الوقت اتم الصلاة لانه التزم متابعته قال
عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على ائمتكم وصار ورته متابعا
ان يصلي اربعا فان ام المسافر المقيم سلم على ركعتين لانه ترك فرضه وائتم المقيم
لانه بقي عليه تمام صلاته ويستحب ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر هكذا
نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغازي والمطيع في الترخص
سواء لاطلاق النصوص منها قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وقوله
فان خفتم فرجالا او ركبانا وقوله تعالى فقصروا وقوله عليه السلام مسح المسافر
ثلاثة ايام ولياليها من غير فصل فصار كما اذا انشأ السفر مباح ثم قوي المعصية
بعده واما قوله تعالى غير باغ ولا عاد اي غير مستلذ في اكلها ولا مجاوز قدر
الضرورة ونحن لا نجعل المعصية سببا للرخصة وانما التعب لحوق المشقة ان
التابثية من نقل الاثقال والحر والبرد وغير ذلك والى طول ما جاوزه من
المعصية فكان السفر من حيث افادته الرخصة مباحا لان ذلك بما لا يقبل
الانفصال واعلم ان الاوطان ثلثة اصلي وهو اهليته وهو الذي يستقر
الانسان فيه مع اهله وذلك لا يبطل الا بمثله وهو ان ينتقل الى بلد اخر

باهله

باهله بعزم الاقامة الا ترى انه عليه السلام بعد ما انتقل من مكة الى المدينة سمى نفسه
مسافرا بمكة حيث قال فانا قوم سفر والثاني وطن اقامة وهو الذي يدخله المسافر
فيبطل ان يقيم فيه خمسة عشر يوما ويبطل بالاهل لانه قوته وبالمنازل لطريانه
عليه وبانشاء السفر لمنافاته الاقامة والثالث وطن سكنى وهو ان يقيم الانسان
في منزله اقل من خمسة عشر يوما ويبطل لاول والثاني لانهما قوته وبمثليه
لطريانه عليه وبيان ضعفه عدم وجوب القصر واتمام الصلاة باب

صلاة الجمعة

اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها الا لعذر
قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الآية وقال عليه السلام
في حديث طويل من رواية جابر واعلموا ان الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا
في شهري هذا في عامي هذا الى قيام الساعة واجبة الى يوم القيامة
ولا يجب الا على الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار قال عليه السلام الجمعة على كل مسلم
الا امراة او صبيا او مملوكا وقال عليه السلام اربعة لا جمعة عليهم العبد والمريض
والمسافر والمراة ولان العبد مشغول بخدمة المولى والمراة بخدمة زوجها
وقد بينا العذر في ترك حضورها الى الجماعات واما المرضى فللحرج واختلفوا في
الاعمى قال ابو حنيفة لا جمعة عليه وقالا تجب اذا وجد قائدا لانه يصير قادرا
على السعي وصار كالحمال ولابي حنيفة قوله المقيمين بالامصار فلقوله عليه السلام لا جمعة ولا
تشريق ولا اضحى الا في مصر جامع ولان اقامة الاداء في مصر جامع لما روينا او
مصلاه لانه في حكمه والمصر الجامع هو الذي له منبر وقاض ينفذ الاحكام
وقال ابو يوسف وقال محمد بن سلمة البلخي هذا احسن ما قيل فيه وقيل هو ان
يعرف كل صانع بصرفه وقال الكرخي ما اقيمت فيه الحدود واقيمت فيه الاحكام
وزاد بعضهم ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه في معايشهم وعن محمد كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موضع سترة الامام فهو مضر فلو بعث الى قربه تأبيا لاقامة الحدود والقصاص
صار مصرا فلو عزله ارد عاه التحق بالقرى فال[illegible] ولا بد من السلطان
او نائبه لأنه لولا ذلك لاختار كل جماعة اماما فلا يتفقون على واحد فيقع بينهم
المنازعة فربما خرج الوقت ولا يصلون ولان ذلك يفضي الى الفتنة ومع وجود
السلطان لا وقتها وقت الظهر لحديث انس كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا مالت الشمس ولانها خلف عن الظهر وقد سقط الظهر فتكون
في وقتها قال [illegible] ولا تجوز الا بالخطبة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
ولا سعي الا الى واجب والنبي عليه السلام لم يصل الجمعة بدونها وقالت
عائشة انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة وعليه الاجماع وفي قبل الصلاة فعلى هذا
فعل عليه السلام والآية بعده الى يومنا هذا يخطب الامام خطبتين
فيهما يستقبل القوم ويستدبر القبلة يفصل بينهما بقعدة خفيفة هو المأثور
من فعله عليه السلام والآية بعده قال وان اقتصر على ذكر الله تعالى
جاز وكذلك التسبيحة ونحوها وان تعمد ذلك لغير عذر فقد اساء واخطأ
السنة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لان الخطبة شرط والتسبيحة
والتهليلة لا تسمى خطبة وله ان التسبيحة والتهليلة خطبة لاشتمالها على ما في حمد
والعبرة للمعاني وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا
يدخلني الجنة فقال لئن اقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة سمي هذا القدر خطبة
والخطبة لا نهاية لها فتتعلق الجواز بالادنى ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وهذا ذكر فصح الجمعة به والاولى ان يخطب قياما طاهرا على ما هو المأثور فان
خطب قاعدا او على غير وضوء جاز لما روي ان عثمان رضي الله عنه لما اسن كان
يخطب قاعدا لان الطهارة ليست بشرط للخطبة لانه ذكر لا يشترط له استقبال

البقلة

القبلة فلا يشترط له الطهارة كالتلاوة والاذان والاقامة الا انه يكره لما فيه من
الفصل بين الخطبة والصلاة بالوضوء وقد اسأ لمخالفة السنة
ولا بد من الجماعة لانها مشتقة منها ولا خلاف في ذلك واختلفوا في كميتها قال
ابو حنيفة لا بد من ثلثة سوى الامام وان يكون الامام والثلاثة ممن تجوز
الاقتداء بهم في غير الجمعة وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام
والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة لابي يوسف ان الاثنين جماعة لانه مشتق
من الاجتماع وقد وجد ولهما ان الجمع الصحيح ثلثة وما دونها مختلف فيه والجماعة
شرط بالاجماع فلا يتأدى بالمختلف قال محمد لا باس بصلاة الجمعة في المصر في ٥
موضعين وثلثة ولا اكثر من ذلك لان المصر اذا بعدت اطرافه شق على اهله
المشي من طرف فيحتاج دفعا للحرج وانه يتبلغ بالثلاث والاصح بعدها ولهذا
كان علي رضي الله عنه يصلي العيد في الجبانة ويستخلف من يصلي بضعفة الناس
بالمدينة والجبانة من المدينة والحلاف في الجمعة والعيد واحد وقال
ابو حنيفة لا يجوز الا في موضع واحد لانه المتوارث ولانه لو جاز في موضعين
لجاز في جميع المساجد كثيرها من القلوات وانه ممتنع وقال ابو يوسف
كذلك الا ان يكون بين الموضعين نهر فاصل كبغداد لانه بمنزلة مصرين وكان
ابو يوسف كذلك الا ان يكون بين الموضعين بيوت الجانبين فان لم يكن بينهما
نهر فالجمعة لمن سبق لعدم المزاحم وقد وقعت في وقتها بشرائطها وتفسد
جمعة الآخرين ويفتضوا الظهر فان صلى اهل المسجدين معا او لا يدري فصلاة
الكل فاسدة لعدم الاولية فلا يخرج عن العهدة بالشك
ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلاها جازت عن الظهر وان اقيمت جاز لانها وضعت
عنهم تخفيفا ورخصة لمكان العذر فاذا حضروا زال العذر فلم تصح صلاتهم كالمسافر

www.alukah.net

اذا صام واذا حضروا صلت صلاتهم فرضا فجهورا امامهم كما في سائر الصلوات
ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بملة وهو مسافر ومن
صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره وقال زفر لا يجوز واصله الاختلاف
في فرض الوقت قال أبو حنيفة وأبو يوسف هو الظهر لكن العبد مأمور
باسقاطه عنه بأداء الجمعة وقال محمد هو الجمعة لأنه مأمور بها والفرض هو المأمور
به ولهذا ان يسقط بالظهر رخصة وعنه ان الفرض احدهما لا بعينه ويتعين بأدائه
لأن أيهما أدي سقط عنه الفرض فدل ان الواجب احدهما وعند زفر فرض على الجمعة
والظهر بدل عنها في حق المعذور لأنه مأمور بالجمعة منهي عن الظهر فإذا فاتت
الجمعة امر بالظهر وهذا آية البدلية ولنا ان التكليف بحسب القدرة والعبد
انما يقدر على أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لأنها بتوقف على شرائط يتعلق
باختيار الغير ولهذا الوقاتية الجمعة أبيح فعلها الظهر لا الجمعة ويجوز ان يكون
الفرض الظهر ويؤمر بتقديم غيره كالحائض الطريق اخر الوقت قبل الصلاة قال
فان شاء ان يصلي الجمعة بعد ذلك بطلت ظهره بالشروع لا لأنه بطل بما لم يدخل مع
الامام لأن النهي شرط كنقص الدورة والطهارة ولهذا ان النهي من قرائن الجمعة وخصائصها
للأمر والاشتغال بقرائن الجمعة المختصة بها تبطل الظهر كالتحريمة
ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر لأن فيه اخلالا
بالجمعة فربما يقتدي بهم غير معذور فلا ف الطرق لأنه لا جمعة عليهم وقد جرى
التوارث في جميع الامصار والاعصار بغلق المساجد وقت الجمعة مع انها لا
تخلو عن الاعذار ولولا الكراهة لما علقوها قال فاذا خرج
الامام يوم الجمعة استقبله الناس به جرى التوارث واستمعوا الذي يصلوا فالوا
نزلت في الخطبة ومن كان بعيدا لا يسمع قيل يقرأ في نفسه والأصح انه يسكت

للنشر

للانه ويكره الصلاة والامام يخطب لان الواجب الاستماع لقوله صلى الله عليه وسلم
إذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ولو شرع في النفل قبل خروجه سلم على ركعتين
فان كان شرع في الشفع الثاني اتمه ولو كان شرع في الاربع قبل الجمعة اتمها
واذا اذن الاذان الاول توجهوا الى الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله واذا
صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني وهو الذي كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان زمن عثمان رضي الله
عنه وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد مؤذنا اخر يؤذن قبل جلوسه على المنبر
فاذا جلس اذن الثاني فاذا نزل اقام والثاني هو المعتبر في وجوب السعي ونزل
البيع وقيل الاصح انه الاول اذا وقع بعد الزوال لاطلاق قوله تعالى اذا نودي للصلاة
فاذا اتم الخطبة اقاموا

باب صلاة العيدين

ويجب على من تجب عليه صلاة الجمعة امتا الوجوب فلقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله قالوا المراد صلاة العيد ولمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها ولمضافر به اياها وكل ذلك دليل الوجوب وقيل انها سنة والاول اصح وقوله
في الجامع الصغير ضد ان اجتماعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة معناه وجبة
بالسنة لان قوله لا يترك واحد منهما دليل الوجوب وقوله على من تجب عليه الجمعة
لما بيناه فيها وشرائطها كشرائط الجمعة الا السلطان والجماعة والمصر والوقت
وبعد ذلك لما مر في الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى الا
في مصر جامع قال الا الخطبة فانه يخطب بعد الصلاة كذلك ما توارث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها جاز لانها سنة وقد اتى بها لمخالفة والسنة وكذلك
ان خطب قبل الصلاة كوجوب الحضور للمقصود وفي تعليمهم وظيفة اليوم لما بينا
ولا اذان لها ولا اقامة لانه لم ينقل قال ويستحب يوم العيد للانسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يغتسل لما تقدم في الطهارة ويتنظف لانه مندوب اليه في سائر الصلوات ويلبس احسن ثيابه لانه صلى الله عليه وسلم كان له جبة تقل لبسها في الجمع والاعياد ويتطيب لانه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب اهله ثم يروح الى الصلاة ويأكل شيئا حلوا تمرا او زبيبا او نحوه هكذا نقل من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه يحقق معنى الاتيم ويباشره الى امتثال الامر ويحذر صدقة الفطر فيضعها في مصرفها هكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم ونقله تقديم بال الفقير عن الصلاة قال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم وان اخرها جاز والتعجيل افضل ثم يتوجه الى المصلى ويستحب ان يمشي راجلا هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكبر جهرا عند ابي يوسف رحمه الله لا يكبر اعتبارا بالاضحى وله ما روي ان ابن عباس رضي الله عنه سمع الناس يكبرون يوم الفطر فقال لقائده اكبر الامام قال لا قال افجن الناس ولان الذكر مشروع على الاطلاق الا ما ورد في الاضحى فيقصر عليه ولا يتطوع قبل صلاة العيد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع حرصه على الصلاة وعن علي رضي الله عنه انه خرج الى المصلى فرأى قوما يصلون فقال ما هذه الصلاة التي لم يعهدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقت الصلاة من ارتفاع الشمس الى زوالها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين وما شهد عنده بالهلال بعد الزوال صلوا العيد من الغد ولو افطروا لما اخرها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع وهذا قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ويؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد اربعا متتابعة قبل ركوعه وقال اربع كاربع الجنائز واشار بأصابعه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه

الحمد لله كثيرا كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويرفع يديه في الزوائد لما روينا ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر لما روي ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما كما لجمعة وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وينبغي ان يستخلف من يصلي بضعفاء العلل في المصر لما روينا عن علي رضي الله عنه وان لم يستخلف جاز فان شهد رؤية الهلال بعد الزوال صلوها من الغد لما تقدم ولا يصلونها بعد ذلك لانها صلاة العيد فيختص بيومه وينبغي ان لا تقضى لانها فاتت ما روينا انه صلى الله عليه وسلم قضاها من الغد فبقي ما رواه على الاصل **فصل** يستحب في يوم الاضحى ما يستحب في يوم الفطر من الغسل والتطيب والسواك واللبس الا انه يؤخر الاكل بعد الصلاة لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته قال ويكبر في طريق المصلى جهرا هكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته قال ويكبر في طريق المصلى جهرا هكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى المصلى قطع وقيل اذا شرع الامام في الصلاة قطع ويصليها كصلاة الظهر كذا نقل ثم يخطب خطبتين كما تقدم ويعلم الناس فيها الاضحية ويكبر التشريق لحاجتهم اليه فان لم يصلوها اول يوم صلوها من الغد بعده والعذر وعدمه سواء لانها صلاة الاضحى فيقدر اداؤها وقضاؤها بايام ولا فرق بين العذر وعدمه في ذلك ويكبر في التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما والاصل فيه ما روي في قصة الذبح صلى الله عليه وسلم ان الخليل صلى الله عليه وسلم لما اخذ في مقدمات الذبح جاءه جبريل صلى الله عليه وسلم بالفداء فلما انبجى الى السماء الدنيا خاف عليه العجلة فقال الله اكبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله اكبر فضحك ابراهيم صلى الله عليه وسلم ورفع رأسه فلما علم انه جاء بالحق قال لا اله الا الله والله اكبر فصنع الديك فقال الله اكبر ولله الحمد فصارت سنة الى يوم القيامة

وهو واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين الامصار فالواجب فلقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قيل المراد تكبير التشريق وقوله صلى الله عليه وسلم لازمه ولان التشريق ليست وقتا لاداء صلاة مطلقا عن الجليل والتقرب سبيل وسئل عن علي رضي الله عنه فقال ثلثة اوجه وسئل يقضي كوجوب كالوتر والاضحى واما بقية الشرائط فمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وقال يجب على كل من صلى المكتوبة لانه تبع لها فجهر على من يؤدي صلوته منفردا وقلنا ولان الجهر بالتكبير خلاف الاصل اذ الاصل الاخفاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي ولانه افعال في الربا والسنة وردت بالجهر عقيب الصلوات بهذه الاوصاف فبقي ما وراءها على الاصل وجب على القسم اذا اقتدين بالرجل والمسافر اذا اقتدى بالمقيم تبعا

من عقيب صلاة الفجر يوم عرفة الى عقيب صلاة العصر اول يوم النحر ثمان صلوات وقالا الى اخر ايام التشريق ثلث وعشرون صلاة وهو مذهب علي رضي الله عنه ومذهب ابن مسعود ويؤيده ان الاصل الاخفاء كما تقدم فالمصير الى الاقل جهرا اولى لهما انه عبادة والاحتياط فيهما الوجوب

الخوف

وهي ان يحمل الامام الناس طائفتين طائفة امام العدو وطائفة يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا لانها شطر صلاته وركعتين ان كان مقيما لانها شطر وكذلك في المغرب لانها لا تقبل التنصيف فكانوا اول للسبق وتمضي الى وطن العدو وجئ تلك الطائفة لقوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فيصلي بهم باقي الصلاة ويسلم وحده لانه قد اتم صلاته ويذهبون الى وطن العدو وتاتي الاولى فيصلون

صلاتهم بقراءة لانهم لاحقون ويحرزون ان يقفوا مقدار ما وقف الامام كانهم خلفه ويسلمون ويذهبون وتاتي الاخرى فيصلون صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون ويسلمون هكذا رواه عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ان الطائفة الثانية اتموا صلاتهم في مكانهم بعد سلام الامام جاز لان المسبوق كالمفرد فلم يبق في حكم الامام ومن نام او ركب فسدت صلاته لانه بفعل كثير والنبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة حتى تضاما ليلا وقال ملأ الله بيوتهم وقلوبهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ولو جاز الصلاة مع القتال لما اخرها لان الخندق كان قبل شرعية صلاة الخوف فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في غزاة ذات الرقاع وفي يوم الخندق هكذا ذكره الواقدي وابن اسحق وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تجوز بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها مخالفة للاصول ولقوله تعالى اذا كنت فيهم وجواب الصحابة رضي الله عنهم صلوها بطريقين وهم متوافرون من غير نكير من واحد منهم فكان اجماعا

اذا اشتد الخوف

صلوا ركبانا ورجالا يومئون الى اي جهة قدروا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وعلم التوجه للضرورة ولان التكليف بقدر الوسع ولا يسعهم تاخيرها حتى خرج الوقت الا ان لا يمكنهم الصلاة للتراكب اذا كان طالبا وفي قوله تعالى فان خفتم اشارة اليه لان الطالب لا يخاف وعن محمد يجوز جماعة ايضا لما تقدم من الحديث في الصلاة في المطر في باب المريض والنوى انه لا يجوز للخائف في المكان

ولا يجوز الصلاة ماشيا لان المشي فعل كثير

وحرف السيع كالعدو

لاشتوايهما في المعنى ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فكانت الا جازت صلاة الامام خاصة لان المنافي وجد في صلاتهم خاصة

يجوز فرض الصلاة وتفلا في الكعبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقولها لقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وروى ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت بين ساريتين وبينه وبين الحائط مقدار
ثلثة اذرع ولانها صلاة اجتمعت شرائطها فجوز الاشتغال في الفوائت كما بين
يمر ويلي الناس من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا ولان القبلة اسم
للبقعة والهواء الى السماء لانفس لبناء على ما ذكرناه وكذا الوصل على ابي قبيس
جازت صلوته لما بينا وما ورد من الكراهة عن ذلك محمول على الكراهة ونحن
نقول به لما فيه ترك التعظيم قال فان قام الامام في الكعبة وخلف
المقتدون حرمها جاز اذا كان الباب مفتوحا لانه كبيانه في الحراء
في غيره من المساجد وان كانوا امامه جاز لانه متوجه الى الكعبة الا من جعل
ظهره الى وجه الامام لانه تقدم على امامه قال واذا صلى الامام في البيت
الحرام فملأ الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته هكذا الى زمان الناس الصلاة
فيه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ومن كان منهم اقرب الى
الكعبة من الامام جازت صلاته ان لم يكن في جانبه لانه حينئذ يكون مستقبلا
عليه لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب اما عند اختلافه فلا
ومن ابصر اي قرب من الموتى وجهه الى القبلة
على هيئته الايمن هو السنة واعتبار الحالة الوضع في القبر لقوله منه واختار
المتاخرون الاستلقاء لانه الايسر لخروج الروح ولقن الشهادة قال
صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت
ولا يؤمر بذكرها لكي لا يذكره فيموت وهو يتمنع فاذا مات شدوا
لحييه وغمضوا عينيه هكذا فعل صلى الله عليه وسلم بابي سلمة ولان فيه تحسينه
ويستحب تعجيل دفنه قال صلى الله عليه وسلم عجلوا موتاكم فان كان فيه خيرا قدمتموه

اليه وان كان شرا فبعدا لاهل النار وكره بعضهم النداء في الاسواق والاصح انه لا
يكره لان فيه اعلام الناس فيودون حقه وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له

وجب غسله وجوب كفاية لقوله عليه السلام لغسل على المسلم ست

وعدها ان يغسله بعد موته حتى لو تركوا غسله اثموا جميعا لو كانوا جماعة
لغسل لاجل له اخذ الاجرة عليه والاصل فيه تغسيل الملائكة عليهم السلام لادم عليه
السلام وقالوا لوالده هذه سنة موتاكم ويجرد للغسل ليتمكن من
تنظيفه ويوضأ الماء الى جميع بدنه اعتبارا بغسله حال حياته وما روي انه صلى
الله عليه وسلم غسل في ثيابه فذلك خصه به تعظيما له ويوضع على سرير مجمر او وتر
اما التسرير ليصب الماء عنه واما التجمير فلندب الرائحة الكريهة واما الوتر فلقوله
عليه السلام اذا اجمر احدكم الميت فاجمره وترا ويستر عورته لانه لا يجوز النظر
اليها كما حي وقيل بل يستر العورة الغليظة وتغسل عورته من تحت السترة بعد
ان يلف على يده خرقة ليلا يلامسها ويوضأ للقاه لانه سنة الغسل
وقال صلى الله عليه وسلم للابي غسلن ابنته ابدان مياميتها قال الا المضمضة
والاستنشاق لتعذر اخراج الماء ولعدم تصوره من الميت ويغلى الماء
بالسدر او الحرض ان وجد لانه ابلغ في التنظيف وفي التقوية ولان الماء الحار ابلغ في
ازالة الدرن قال ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي تنظيفا لهما من غير تسريح
اذ لا حاجة اليه ولا يوجد شيء من شعره وظفره ولا يقلم لانها للزينة وهو مستغن
عنها قالت عائشة رضي الله عنها في ذلك علام تنصون ميتكم اي تستقصون قال
ويضجع على شقه الايمن ويغسل حتى يفضي وصول الماء الى محله ثم يضجع على شقه الايسر
فيغسل كذلك لان البداية باليامن سنة ثم جلسه ويمسح بطنه لعله
بقي شيء فخرج فيلوث به الاكفان وروي ان عليا رضي الله عنه لما غسل رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم اسنده الى صدره ومسح بطنه فلم يخرج منه شيء فقال طبتما حيا وميتا يا رسول الله فان خرج منه شيء غسله ازالة للنجاسة ولا يعيد غسله لان النسل عرف بالنص وقد غسل ثم غسله بحرقة لئلا يتمثل اكفانه فيه بمنزلة وجعل الحنوط على رأسه ولحيته لانه جانب المؤمي والكافور على مساجده لان التطييب سنة وتخصيص مواضع السجود تشريفا لها ثم كفنه في ثلثة اثواب بيض نجدية ازار وقميص ولفافة وهذا الكفن السنة لما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية منها قميصه وروي ان الملائكة كفنت آدم في ثلثة اثواب وقال هذه سنة موتاكم يا بني آدم وصفته ان يبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم القميص ويوسع على الازار وهو من المنكب الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين اعتبارا بحالة الحياة ثم اللفافة كذلك وهي من الرأس الى القدم فان اقتصر على ازار ولفافة جاز اعتبارا بحالة الحياة ولقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما وهذا الكفن الكفاية ولا يقتصر على واحد الا عند الضرورة لما روي انه لما استشهد مصعب بن عمير كفن في ثوب واحد ويعتد الكفن ان خاف انتشاره محترزا عن كشف العورة والا فلا كفن الا فيما يجوز لبسه له اعتبارا بحال الحياة وكفن المرأة كذلك وتزاد حمارا وخرقة تربط فوق ثديها لئلا ينتشر القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص ثم الازار ثم اللفافة اعتبارا لبسها حال الحياة وهو كفن السنة لما روت ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم ناولها في كفن ابنته ثوبا حتى ناولها خمسة اثواب آخرها خرقة تربط بها ثديها فان اقتصر على ثوبين وخمار جاز وهو كفن الكفاية لانه ادنى ما يستر به حال الحياة ويكره اقل من ذلك وعن ابي يوسف يكفن ازار ولفافة لحصول الستر بهما ويجعل شعرها على صدرها

فوق

فوق القميص تحت اللفافة من الجانبين لانه في حال الحياة يجعل وراء ظهرها للزينة وبعد الموت ربما انتشر الكفن فيجعل على صدرها كذلك والمراهق كالبالغ وغير المراهق في خرقتين ازار ورداء واذا مات المرأة ولا كفن لها فكفنها على مهرها عند ابي يوسف اعتبارا بكسوتها حال الحياة وقال محمد لا يجب لان الكسوة من مؤنة التجهيز وقد زال الصلاة على الميت فرض كفاية قال صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر والا ان الملائكة صلوا على آدم عليه السلام وقالوا لبنيه هذه سنة موتاكم واولى الناس بالامامة فيها السلطان لان في التقدم عليه ازدراء به ولما روي ان الحسين بن علي رضي الله عنه حين توفي اخوه الحسن قدمه سعيد بن العاص وكان امير المؤمنين وقال لولا السنة لما قدمتك ثم القاضي لانه في معناه ثم امام الحي لانه رضي بامامته حال حياته ثم الاولياء الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن لان له فضيلة عليه فكان اولى وعن ابي يوسف الولي اولى بكل حال وان تساووا فالى اقربهم عصبة فاكبرهم سنا والاقرب ان يقدم من يشاء لان الحق له وللولي ان يصلي ان صلى غير السلطان والقاضي لان الحق له فان صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعده لان فرض الصلاة تأدى بالولي فلو صلوا بعده يكون نفلا ولا يشتغل بها لانه لو جاز اعادة الصلاة لاعادها الناس على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولم يفعلوا ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ان الصلاة على الميت لا تعاد وان دفن من غير صلاة صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه لاطلاق ما روينا فاذا تفسخ لم يجز لانه نبش وقدره بعضهم بثلاثة ايام والاول اصح لان ذلك يختلف باختلاف الزمان والتربة ولو علموا بعد الصلاة انه لم يغسل غسلوه واعادوا الصلاة ولو علموا ذلك بعد الدفن لا يبش لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مثله ولا يعيد وضاء وروى بن سماعة عن محمد انه يخرجونه ما لم يضعوا التراب عليه لانه ليس بشئ ويقوم الامام حذاء الصدر للرجل والمرأة لما روى سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام حذاء صدرها ولان الصدر محل الايمان والمعرفة ومعدن الحكمة فيكون القيام حذاءه اشارة الى الشفاعة لامته وعن ابي يوسف انه يقف للرجل حذاء الصدر وللمرأة حذاء وسطها لان انسا رضي الله عنه فعل كذلك وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز ويرفع يديه في الاولى لانه تكبيرة الافتتاح ولا يرفع بعدها لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن ولم يذكرها قال رحمه الله تعالى بعد الاولى لان سنة الدعاء البداءة بحمد الله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يستفتح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية لان ذكره صلى الله عليه وسلم يلي ذكر ربه تعالى قال تعالى ورفعنا لك ذكرك قيل لا اذكر الا ذكرت معي ويدعو لنفسه وللمؤمنين بعد الثالثة لان المقصود منها الدعاء وقد تقدم ذكر الله وذكر رسوله لديانتي بالمقصود فهو اقرب للاجابة ويسلم بعد الرابعة لانه لم ينو عليه شيئا فيسلم عن يمينه وعن شماله كما في الصلاة هكذا آخر صلاته صلى الله عليه وسلم وهو نقل السلف والخلف الى زماننا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان دعوت بمحض ما جاءت به السنة فحسن وان دعوت بما عرف فحسن يقول في الرابعة بعد الثالثة اللهم اغفر لنا فرطنا وذخرا شافعا مشفعا لانه مستغفر عن الاستغفار ولا يصلي على جنب لانه امام او مأموم وكلاهما لا يجوز مع الغيبة ولانه لو جاز لصلى الناس على النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الامصار ولو صلوا لنقل ولم ينقل وانما صلاته على النجاشي فانه كشف له حتى ابصر سريره

لانه

لانه يوم مات قال لاصحابه اخوكم النجاشي فاتته فقوموا حتى نصلي عليه فصلى عليه وهو يراه وصلت الصحابة بصلاته ولا قراءة فيها ولا تشهد اما التشهد فلان محله القعود ولا قعود فيها واما القراءة فلقول ابن مسعود رضي الله عنه لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قراءة ولا قولا لكبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا باس واما بنية التلاوة مكروه ومن استهل وضوء ان بسمع له صوت بعي وغسل وصلي عليه والا اذبح في حزقه ولم يصل عليه لقوله عليه السلام ان استهل المولود غسل وصلي عليه وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث رواه ابو هريرة رضي الله عنه **فصل** فاذا حملوه على شرشره اخذ واربعة آلة الاربع لقول ابن مسعود رضي الله عنه من السنة ان يحمل الجنازة من جوانبها الاربع وفيه تعظيم الميت وصيانته عن التفويط وتخفيف عن الحاملين واشرعوا به دون الخبب لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن سير الجنازة فقال دون الخبب الجنازة متبوعة وليس بتابعة ليس معها من تقدمها قال فاذا وصلوا الى قبره كره لهم ان يقعدوه قبل ان يوضع على الارض لانه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوى عليه التراب ولانها متبوعة ولانه ربما اخيج اليهم حتى يحملوه استغنوا هم عنهم فلا باس بذلك والمشي خلفها افضل لما روينا ولانه ابلغ في الاتباط والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النساء قال وحفر القبر ولحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ولانه صنيع اليهود والسنة مخالفتهم ويدخل الميت القبر من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى

الألوكة
www.alukah.net

القبلة على شقه الايمن لما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
انه قال مات رجل من بني المطلب فشهده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي استقبل
به القبلة استقبالا لا وقفوا جنبا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا
تكبوه لوجهه ولا لقفاه ودوا الرحم اولي بوضع المراة في قبرها فان لم يكن فالاجانب
ولا يدخل المراة القبر ويستحب قبر المراة بثوب حتى يحل اللبن على
اللحد ولا يحثى قبر الرجل لان بني امير من على الشر حتى احتسبوا الثابوت
للنساء ويسوى اللبن على اللحد كما فعل بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهال التراب
عليه هو المأثور المتوارث ويسنم القبر مرتفعا قدر اربع اصابع او شبر لما روى
البخاري في صحيحه عن سفيان انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ولان التسطيح
مع الهلال ويكره بناؤه بالجص والآجر لانها للبقاء والتربة والقبر ليس محلا لها
ويكره ان يدفن اثنان في قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل
بينهما حاجز لحديث كفن ويكره وطئ القبر والجلوس عليه والتعوه عليه والصلاة عنده
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وفيه اهانة واذا مات لمسلم قريب
كافر غسله غسل الثوب النجس ويلفه في ثوب ويلقيه في حفيرة لانه مأمور
بتكفينه وهذا منه وليلا يترك طعمة للسباع ولا يصلي عليه لانها شفاعة لا تليق
من اهلها وان شاء دفعه الى اهل دينه ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم
وقوم من قتلة المشركون او وجد في
المسلمون مع المركة جريحا او قتيلا المشركون غلبا فانه لا يغسل ان كان عاقلا بالغا طاهرا
ويصلى عليه والاصل في احكام الشهيد شهداء احد قال صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم
بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب
دما اللون لون دم والريح ريح المسك وكل من كان مثل حالهم او كان في معناهم
بان

باب غسل الميت وكم يجب فيه وبيان ما في ذلك حكمهم وقوله او قتلة المشركون غلبا يدخل
فيه قتلى البغاة وقطاع الطريق لان عليا رضي الله عنه لم يصل اصحاب الذين قتلوا
بصفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وقد صح ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على هذا احد كصلاته على الجنازة حتى روي انه صلى الله عليه وسلم
صلى على حمزة سبعين صلاة وفي رواية سبعين تكبيرة فانه كان موضوعا بين يديه
ويوتى بواحد واحد يصلى عليه فظن الراوي ان الصلاة كانت على ضمن في كل مرة
وقوله ان كان عاقلا بالغا طاهرا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لان غيره
يغسل الصبي والمجنون والحائض والنفساء اذا استشهدوا ولنا لا يغسل الصبي
فيما على البالغ ولا الجنب لان غسل الجنابة سقط بالموت بدليل قوله في حنظلة
ولابي حنيفة انه صح ان حنظلة بن عامر قتل جنبا فغسلته الملائكة فكان معلوما
وهو مخصوص عن الحديث بالحائض والنفساء مثله واما الصبي فلان
الاصل في موتى بني ادم الغسل الا ما ترك كرامة بشهادة بكفر الذنب لبقي الفرض
على ما روينا وهذا انما يتبين مقدوم في الصبي فيبقى على الاصل ومن قتل بالمثقل يجب
غسله خلافا لهما بناء على انه يجب الدية عنده وعندهما القصاص ومن وجد
في المعركة ميتا لا اثر به غسل لوقوع الشك في شهادته
ويكفن في ثيابه لان عمر رضي الله عنه لما استشهد كان عليه درع وكان على راسه
بردة قد مات وان مطيت قد مات بدا راسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطى بها
راسه وان يوضع على قدميه الاذخر وانه زيادة قد دل على جوازها ويترع عنه الفرو
والسلاح والخف والقلنسوة لانها ليست من ثياب الكفن والنبي صلى الله عليه وسلم
امر بنزع جلود عن الشهيد فان اكل او شرب او نام او
اوصى بشيء من امور الدنيا او باع او اشترى او صلى او حمل من المعركة حيا او وجد حيا

سبكة الألوكة
www.alukab.net

وعاش اكثر من يوم وهو يغسل غسل لانه قال مرافق الحياة فخف عنه اثر الظلم فلم ينس في معنى شهداء احد فانهم مانوا اعطاشا ثار الكاس بد ارعليهم خوفا من نقص الشهادة ولو حمل من بين الصفين كيلا تطاه الخيل لا للتواري لا يغسل لانه لم يبق مرافق الحياة عن ابي يوسف اذا مشى عليه وقت صلاة وهو يغسل غسل لانه وجبت عليه صلاة وذلك من احكام الدنيا وان اوصى بامر دبني لم يغسل لما روي ان سعيد بن الربيع اصيب يوم احد فاوصى الانصار فقال لا عذر لكم ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف ومات ولم يغسل فالا والقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه لانه لم يغسل علما فلم يكن في معنى شهداء احد والبغاة وقطاع الطريق لا يغسلون عليه لانهم يسعون في الارض بالفساد قال الله في حقهم ذلك لهم خزي في الدنيا والصلاة شفاعة فلا يستحقونها وعلي رضي الله عنه ما صلى على اهل البغاء وهو الحجة في الباب لان عليا رضي الله عنه واول من ولي عليه وكان ذلك بمشهد من الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير فكان اجماعا كتاب

وهي في اللغة الزيادة يقال زكى الزرع اي طاهره وفي الشرع عبارة عن ايجاب طايفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص وقربها ينمي اللغة لانها وجبت طهرة عن الاثام قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها او لانها انما تجب في المال النامي اما حقيقة او تقديرا وهو ما يرجو بها ملك مال مقدر موصوف لمالك موصوف تاما فيقال زكوة المال قال ابو بكر الرازي يجب على التراخي ولهذا لا يجب العشر بالتاخير لو هلك وعلى الكرخي على الفور وعن محمد ما يدل عليه فانه قال لا تقبل شهادة من لا يؤدي الزكاة وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها بخلاف فريضتها

بالكتاب وهو قوله تعالى واتوا الزكاة وبالسنة وهو ما روينا من الحديث في الصلاة وعليه الاجماع

ولا يجب الا على الحر المسلم العاقل البالغ لان العبد لا ملك له والكافر غير مخاطب بالفروع لما عرف في الاصول والصبي والمجنون غير مخاطبين بالعبادات وهي من اعظم العبادات لانها احد مباني الاسلام وانكاره لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث وعد الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ وقال علي رضي الله عنه لا تجب عليه الزكوة حتى تجب عليه الصلاة اذ الملك يتناها حال البقاء عن الدين فاضلا عن حوايجه سليما ملكا تاما في طرفي الحول اما الملك فانها لا تجب في مال لا مالك له كالمقطة واما النصاب فلانه صلى الله عليه وسلم قدره به فقال ليس فيما دون خمس من ابل زكاة وكذا ورد في ساير النصب واما خلوه عن الدين فلان المشغول بالدين مشغول بالحاجة الاصلية لان قضاء دينه من الدين الحايل بينه وبين الجنة اهم الحوايج فصار كالطعام والشراب وخلوه عن النماء لان الملك ناقص لان للغير نوعا اخذه منه بغير رضاه ولا رضا والزكوة وجبت شكرا للنعمة الكاملة ولان الله تعالى جعله مصرفا للزكوة بقوله والعاملين وبين وجوبها عليه وفي جوار اخذها تنافي فصار كالمكاتب وان كان له نصاب فاضلا عن الدين زكاه لعدم المانع والمراد دين له مطالب من جهة العباد وما لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع كالنذر والكفارة ووجوب الحج ونحوه والنفقة ما لم يقض بها لانه ليست في حكم الدين فاذا قضى بها صارت دينا فصعت واشتغل بها وعن الزكوة قال زفر لا تمنع في المال الباطنة لانه لا مطالب له من جهة العباد لان الاداء الى الملاك وقال ابو يوسف ان كان الدين في الذمة بان استهلك مال الزكوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند الحول وفي ومكث مالا أحد فانه يجب عليه الزكوة ولا يمنع ما في ذمته
من وجوب ولو كان الدين في العين كمن له نصاب فنفي عليه سنون فانه لا
يصل عليه الزكوة لجميع ما مضى من السنين خلافا لزفر وعندهما لا يجب الزكوة
في القسمين ويمنع الدين سواء كان في الذمة او في العين لان الاخذ كان للامام
وعثمان رضي الله عنه فوضه الى الملاك وذلك لا يسقط حق رب الامام حتى
وعلم ان اهل بلده لا يؤدون زكاتهم طالبهم ولو مر بها الساعي كان له اخذها
فكان له مطالبة من جهة العباد فيمنع العباد والدين المتمكن في خلال الحول
يمنع عند محمد خلافا لابي يوسف والمهر يمنع مؤجلا كان او معجلا وقيل يمنع
المعجل دون المؤجل وقوله فاصلا عن حوائجه الاصلية لان قوله صلى الله عليه وسلم
ابدا بمن تعول وقوله ابدا بنفسك يدل بنفسك يدل على وجوب تقديم حوائجه
الاصلية وهي دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل وسلاح الاستعمال
ودواب الركوب وكتب الفقه ونحوها وآلات المحترفين وغير ملكيتها لا يمنع
في معاشه واما الملك التام فاحترز عن ملك المكاتب لان تركوه
شكر النعمة وانها نعمة ناقصة ولما روي جابر عن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق وقوله في طرفي الحول لانه الحول
لانه عنه قال صلى الله عليه وسلم [illegible] حول عليها الحول ولانه لابد
من التمكن من التصرف في النصاب مدة يحصل منها [illegible] الحول
لاجلها على الفصول الاربعة التي تختلف فيها الاسعار [illegible] اعتبار
كمال النصاب في اول الحول للابتداء وفي اخره لوجوب الاداء وعدمها
حالة البقاء فلا اعتبار بها لان في اعتبارها حرجا عظيما فان بالنماء
في التقلبات نقصانا وزيادة اذ في كل وقت فتسقط اعتبارها دفعا للحرج

قال ولا يجوز اداء القيمة مقام العين الواجب وللاداء
لان منها لاداء العبادات على ما مر في الصلاة والزكوة
تؤدي منفعة فقراء ما يخرج في النية عند اداء كل دفعة فالتعيين بالنية ○
عند العزل تسهيلا وتيسيرا ومن تصدق بجميع ماله سقط
وان لم ينو هما والقياس ان لا يسقط وهو قول زفر لعدم النية ووجه الاستحسان
وان الواجب جزء والنصاب قال صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر وقال
في عشرين مثقالا نصف مثقال الى غير ذلك من النصوص والركن هو التمليك
على وجه الهبة وقد وجد محصول اداء الواجب قطعا لانه لما ادى الكل
وقد ادى الجزء والنية شرطت للتعيين والواجب قد تعين باخراج
الكل ولو تصدق ببعض سقط زكاة ذلك البعض عندنا خلافا
لابي يوسف ولا زكاة في المال الضمار وهو المال الغائب
والساقط في البحر والمدفون في المفازة والعبد الابق والمغصوب
والدين المجحود اذا لم يكن عليها بينة والمودع عند من لا يعرفه وغير
ذلك والمدفون في البيوت والارض فيه اختلاف الروايات
والمدفون في البيت ليس بضمار وقال زفر تجب الزكوة في الضمار
لاطلاق النصوص والسبب متحقق وهو الملك ولا يضره زوال اليد
كابن السبيل ولنا قول علي رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا لا زكاة
في مال الضمار وقيل العرض عند العزيمة الاموال على صاحبها
افلا ما خذ منهم وكانها لما مضى قال لانها كانت ضمارا والعباد
لم يدخل تحت القياس والعقل في ايجابها واسقاطها فكان توقيفا ولانه
مال عجزنا بي لان الضمار لا يشهد لهم غالبا وهو عاجز حلاف ابن السبيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه قادر بناء بيده ما ـــــ ويجب في المستفاد المجانس ويركبه مع الاصل
ونحوها يستفيده بأحد هذه الامور او الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم اعلموا ان من
السنة شهرا تؤدون فيه الزكوة فما حدث بعد ذلك فالزكاة فيه حتى
يحل راس السنة وهذا يدل على ان وقت وجوب الاصل والحادث
واحد وهو محل راس السنة وهذا اجماع على ما يروى لا زكاة في مال يحول
عليه الحول لانه عفو وما رويناه خاص في المستفاد او محمول ما رويناه
على غير المجانس عملا بالحديثين ولان في اشتراط الحول لكل مستفاد
مشقة وعنات المستفادات قد تكثر فتعسر عليه مراقبة ابتداء الحول
وانتهاءه لكل مستفاد والحول للتيسير وصار كالولاد والارباح اما
المستفاد المخالف لا يتم بالاجماع قال ـــــ ويجب في النصاب
دون العفو وقاك محمد وزفر فيهما ـــــ لو كان له ثمانون
من الغنم فهلك منها اربعون فعليه شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد وزفر نصف شاة ولو كان له تسع من الابل هلك منها اربع
فعليه شاة وعند ابي يوسف خمسة اتساع شاة لمحمد وزفر ان العفو
مال تابي ونعمة كاملة فيجب الزكوة لسببه مكثر النعمة والمال
التابي ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السائمة شاة وليس في
الزيادة شئ حتى تكون عشرا وهذا مرخ في نفي الوجوب في العفو لانه
مع النصاب فينصرف الهلاك اليه كالرخ في ـــــ ويسقط بهلاك
النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته لان الواجب
جزء النصاب لما مر وكان النصاب محلا للزكوة والشئ لا يبقى بعد محله
كالعبد الجاني اذا مات ولم يوجد الطلب لانها ليست بعين بعينه

حتى

حتى لو استهلك بعد الطلب التابي يضمن على قول الكرخي لانها امانة فيضمن
بالهلاك بعد الطلب كالوديعة وقال عامة المشايخ لا يضمن لان المالك
لم يشأ دفع العين وان شاء دفع القيمة من النقدين وفي العروض وغيرذلك
وكان له ان يوخر الدفع لمحتمل العوض واما بالاستهلاك فقد تعدى فيضمن
عقوبة له قال ـــــ ويجوز فيها دفع القيمة وذلك في الكفارات
والنذور وصدقة الفطر والعشور لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وهذا نص على ان المراد بالمامور صدقة وكل جنس ياخذه
فهو صدقة ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة ناقة كوما فغضب
وقال الم انهكم عن اخذ كرائم اموال الناس فقال المصدق اني ارجعتها
بعدين فسكت وانه صريح في الباب وفي قول معاذ لاهل اليمن حيث
بعثه الله اصلى الله عليه وسلم ايتوني بخميس او لبيس مكان الذرة والشعير
فانه ايسر عليكم وادفع بالمدينة من المهاجرين والانصار وكان يأتي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليه ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم خذ من
الابل الحديث فهو على التيسير لان اداء هذه الاجناس على اصحابها اسهل
وايسر من غيرها من الاجناس والفقه فيه ان المقصود ايصال الرزق
الموعود الى الفقير وقد حصل قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض
على الاغنياء قوت الفقراء وسماه زكاة وصار كالجزية بخلاف الهدايا
والضحايا لان اراقة الدم غير معقولة المعنى ـــــ ويأخذ المصدق
وسط المال لقوله عليه السلام خذ من حواشي اموالهم اي الوسط ولان اخذ الجيد
اضرار برب المال واخذ الردي اضرار بالفقراء فعلنا بالوسط نفيا للضررين ولا
ياخذ الربى ولا الماخض ولا الاكولة لما ذكرنا ولقوله صلى الله عليه وسلم اياكم

وكرائم اموالهم وقال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه حذ عليهم التعلة ولرجابها
الرجال على بدنه السنا تركنا لكم الربي والاكولة والماخض وفحل الغنم

ومن ملك نصابا تجل الزكوة قبل الحول لسنة اذا لم يرتفع
جار لما روى انه صلى الله عليه وسلم استسلف العباس زكاة عامين ولانه ادى
بعد السبب وهو المال والحول الاول وما بعده سواء بخلاف ما قبل
تمام النصاب لانه ادى قبل السبب فلا يجوز كغيره من العبادات
ولان النصاب الاول سبب لوجوب الزكوة فيه وفي غيره من النصب
الا ترى انه يضم اليه فكانت تبعا له وقال زفر اذا ادى من نصب لا تجزيه
الا عن النصاب الذي في ملكه لانه ادى قبل السبب وهو الملك ولنا
ما بيناه ولان المستفاد تبع للاصل في حق الوجوب فيكون تبعا في حكم
الحول ايضا فكان الحول حالا على الجميع ومن استفاد من اداء
الزكوة اخذها الامام كرها ووضعها موضعها لقوله خذ من اموالهم
وقوله صلى الله عليه وسلم خذها من اغنيائهم وهذا الان حق الاخذ كان للامام
في اموال الظاهرة والباطنة الى زمن عثمان رضي الله عنه بهذه النصوص
فقوضها في الاموال الباطنة الى اربابها مخافة تعيير لظلمة امراء الجائرين
فصار ارباب الديون كالوكلاء عن الامام فاذا علم انهم لا يؤدون طابهم
بها وما اخذه البغاة والخوارج من الزكوات لا يعتد عليهم لانه عجز عن حمايتهم
والحماية باهلها والنهي لاهلها بالاعادة فيما بينهم وبين الله تعالى لعلمنا
انهم لم يأخذوها بطريق الصدقة ولا يصرفونها مصارفها فصار كما لو
المتاخرون فيما اخذه الظلمة من السلاطين في زماننا قال قاضيخان
يلح يفتون بالاعادة كالمسئلة الاولى وقال ابو بكر الاعمش يفتون

باعادة

باعادة الصدقة لانها حق الفقراء ولا يصرفونها اليهم ولا يتمكنون في الخراج
لانه حق المعاملة وهم منهم حتى لو ظهر على الاسلام عدو قاتلوه قال
شمس الائمة السرخسي الاصح ان الاموال اذا نووا عند الدفع ان
الصدقين عليهم سقط جميع ذلك ولذا جميع ما يوخذ من الرجل من الجنايات
والمصادرات لان ما باديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات
فوق ما لهم فهم بمنزلة الغارمين والفقراء حتى قال لحقتهن سلة يجوز اخذ
الصدقة لعلي بن عيسى بن هامان والي خراسان ومن مات وعليه زكاة
او صدقة فطر لم يوخذ من تركته وان بقي به الورثة حتى زكوا عن انفسهم
يعتبر من ثلثه لانها عبادة فلا بناء في الابد او بتاييد تحقيقا لمعنى العبادة
لان العبادة شرعت الابتلاء للتبيين الطائع من العاصي وذلك لا يتحقق
بغير رضاه وقصده ولانه مامور بالاداء فلا يتحقق من غيره الا ان
يكون نائبا عنه لقيامه مقامه بخلاف الوارث لانه يخلفه خبرا او نصيبه
هذا ان لا يجوز اداء وارثه عنه الا اذا جوزناه استحسانا وقلنا بسقوطه
عنه باداء الوارث لحديث الخثعمية حيث قال صلى الله عليه وسلم فدين الله اول
التامة التي تكفي بالزكوة

في اكثرها فان عليها نصف الحول او اكثر فليست سائمة لان ازيانها
لا بد لهم من العلف ايام الثلج والشتاء فاعتبر الاكثر ليكون غالبا لان
السوم انما اوجب الزكوة لحصول النماء وغلة المونة وانه يتحقق اذا كانت
تمام اكثر المدة اما اذا اعلفت فالمونة تكثر وكذا تكثر بها نوائب في سقاطها الزكوة
كالعلوفة وابانا عتبر الاكثر وهي التي تسام للدر والنسل والنماء اما لو سيمت
لحمل الركوب فلا زكاة فيها لعدم النماء قال والابل تتناول الذكر

والغراب لأن الاسم يعمهما لغة والبقر يتناول الجواميس لأنها نوع منها
والغنم للضأن والمعز لأن الشرع ورد باسم الغنم فيهما واللفظ يعمهما لغة
ليس في أقل من خمس من الإبل السائمة زكاة لقوله صلى الله عليه وسلم
في خمس من الإبل السائمة صدقة وعليه حمل المطلق لأن الحادثة واحدة
والسنة إذا قرنت باسم الإبل صارت كالعلة قال وفي خمس شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست وأربعين حقة وهي التي طعنت
في الرابعة وفي إحدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين
والاختلاف في هذه الجملة بين العلماء وعليها اتفقت الآثار عن كتب
الصدقات التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم في الخمس
شاة كالأول إلى مائة وخمس وعشرين ففيها حقتان وبنت مخاض إلى مائة
وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في كل شاة كالأول إلى مائة وخمس وسبعين
ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق
وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ثم استأنف
أبدا كما استؤنفت أول المائة والخمسين وهو مذهب علي وابن مسعود
وهكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات لأبي بكر رضي الله عنه
وقال صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم فإذا زادت الإبل على مائة
وعشرين استؤنفت الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها
الغنم في كل خمس ذود شاة وقد انقدر لما اجتمعوا عليه من الفريضة
فما كان

إلى مائة وعشرين فكان أولى من تغييره ومخالفته فصل ليس في أقل من
ثلاثين من البقر شيء وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي
الأربعين مسن أو مسنة وهي التي طعنت في الثالثة بذلك أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم معاذا وعليه إجماع الأمة وما زاد حسابه
إلى الستين عند أبي حنيفة رضي الله عنه في رواية الأصل ففي الواحدة وربع
عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع وفي الثنتين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبيع وعلى هذا
لأنه لا نص في ذلك ولا جور نصف النصب بالرأي فيجب حسابه وروي
ابن زياد عنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسن وربع مسنة عند
أبي حنيفة آخرا لأن التبيع لأن الأوقاص في البقر تسع كما قيل الأربعين وعند
الستين وروى أسد بن عمرو عنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو قول
أبي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر لا شيء في الأوقاص سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي مائتين مسنتان
وعلى هذا يتمثل الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة عليه انعقد الإجماع وبه
وردت الآثار فصل ليس في أقل من أربعين شاة إلى مائة وإحدى
وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين ووإحدة ففيها ثلث شياه إلى أربع مائة
ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة بذلك تواترت الأخبار والاختلاف فيه
قال وفي ما يتعلق به الزكوة ويوخذ في الصدقة التي وهو ما
تمت له سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لا جزي في الزكوة إلا التي وعن علي رضي الله عنه
موقوفا ومرفوعا لا يوخذ في الزكوة إلا التي وعن علي نصا عنه أو روي أنه
يأخذ الجذع من الضأن وهو الذي أتى عليه أكثر السنة وهو قولهما أما
المعز لا يوخذ إلا التي اعتبارا بالأضحية والأول ظاهر الرواية وهو التبيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يوخذ من الابل الا الاناث ويوخذ من البقر والغنم الذكور والاناث
لان النص ورد في الابل بلفظ الاناث بقوله بنت مخاض وبنت لبون حقة جذعة
وفي البقر والغنم بلفظ البقر والشاة وانتظمهما **فصل** ومن كان له خمس
سائمة ذكور واناث او اناث فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا او ان شاء قومها
واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد لا زكاة في
الخيل لرواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة ولابي حنيفة قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهذا من حملة
الاموال وقال صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء
رواه جابر وكتب عمر الى ابي عبيدة ان خذ من كل فرس دينارا او عشرة
دراهم وقياسا على سائر السوائم ومارواه ابو هريرة قال زيد بن ثابت
انما اوجب عمر في فرس الغازي وعن ابي حنيفة لا شيء في الاناث الخلص لعدم النماء
والتوالد والتصحيح الوجوب لقدرته عليه باستفادة الفحل وعنه في الذكور روايتان
والاصح انه لا يجب لانها بالولد ولا بالثمن لان عنده لا يوكل لحمها ومحمد
رواية الوجوب ان زكاة السوائم لا تختلف بالذكور والانوثة كالابل والبقر
والفرق ان المقصود يحصل فيهما بزيادة اللحم وهو مفقود بخلاف الخيل لما مر
قال ولا زكاة في البغال والحمير لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
فيها نزلت الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ولابي العوامل والمولفة لما تقدم من اشتراط السوم وقال صلى الله عليه وسلم
ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابن عباس ولان النماء منعدم فيها لان
المرتقب منها هو بالعلف فينعدم النمو معنى والشبه المال المتنامي
ولا في الفصلان والحملان والمجاجيل الا ان تكون فيها كبار

وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وقاك وفرفيها ما في الكبار لان قوله صلى
الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة وقوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة اسم
جنس يتناول الكبار والصغار ولابي يوسف ان في ايجاب المسنة اجحافا بالمالك
وفي عدم الوجوب اضرار بالفقراء فيجب واحد منها كالنهار بل ولما حديث
سويد بن غفلة قال انا ناسعد في رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول في عهدي ان لا اخذ من راضع اللبن شيئا ولان التعيب لا تنعب
الا توقيفا او اتفاقا وقد عدم في الصغار ولان الشرع اوجب اسنانا اي سماعا
مرتبة في سن مرتبة ولا مدخل للقياس في ذلك وليس في الصغار تلك
الاسنان **قال** الا ان يكون منها كبار ولو كانت واحدة لانها
لا تشبع الصغار لما تقدم من قول عمر رضي الله عنه عد عليهم السخلة ولو جاء بها
الراعي على يده ثم عند ابي يوسف في اربعين حملا حمل وفي مائة واحد وعشرين
اثنان وفي مائتين وواحدة ثلثة وفي اربع مائة اربعة ثم في كل مائة واحدة
كالكبار وفي كل ثلاثين مجلا مجل ففي ثلاثين واحد وفي اربعين اثنان
وفي خمسين ثلاثة وفي مائة وعشرين اربعة وهكذا اما الفصلان فعنه لا
يجب شيء الى خمس وعشرين فيجب واحدة منها ثم لا يجب حتى تبلغ عددا
لو كانت كبارا يجب فيها ثلثان وهو سدسة وستون فيكون فيها فصلان
ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب فيها ثلثة وهو مائة
وخمسة واربعون فيجب ثلاث فصلان وهكذا وعنه انه يجب في الخمس لاقل
من بنت مخاض ومن خمس فصيل وفي العشر لاقل من شاتين او خمسي فصيل
وعنه ايضا انه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر فصيل وهكذا

رجل له نصاب من السائمة مضى عليها بعض السنة فولدت

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم ماتت الأمهات فحال الحول على الأولاد فعندهما ينقطع حكم الحول والزكاة وعنده
ابي يوسف ومحمد لا ينقطع قال ولا بي حنيفة المشاركة الا
ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتقص
شياه الرجل من اربعين واحدة فلا شيء فيها ولانه انما تجب باعتبار الغنى ولا غنى الا
بالملك فانه لا يعد غنيا بملك شركة ويستوي في ذلك شركة الاملاك فلو كان بينه
وبين آخر خمس من الابل او اربعون شاة فلا شيء على واحد منهما شاة ولو كان بين صبي وبالغ فعلى
عشر من الابل او ثمانون شاة فعلى كل واحد منهما شاة ولو كان بين صبي وبالغ فعلى
البالغ شاة ومن وجب عليه شيء فلم يوجد عنده اخذ منه
اعلى منه ورد الفضل او اداء في منه واخذ الفضل وهذا ينبني على جواز دفع القيم
في الخيار لصاحب المال فهو الصحيح ان شاء اداء في القيمة وان شاء اداء في الناقص
وفضل القيمة او الزيادة واخذ الفضل وليس للساعي ان يأتي شيأ من ذلك اذا اداه
المالك لان التخيير على ارباب الاموال مراعاة

باب الذهب والفضة

وجب في مقاديرهما وتبرهما وحليهما
وانيتهما نوى التجارة او لم ينو اذا كان نصابا قال الله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها على الوجوب باسم الذهب والفضة وانه
موجود في جميع ما ذكرنا لان المراد بالكنز عدم اخراج الزكاة لحديث جابر
بن عبد الله كل مال لم يؤد زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا واديت زكاته فليس
بكنز وان كان مدفونا وعن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت
يا رسول الله اكنز هي فقال ان ادية زكاته الذهب قليس كل مصيبة نقد بعد
الاية والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب اليم
ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأتين عليهما سواران من ذهب فقال اتحبان

ان

ان يسورك الله بسوارين من نار قالتا لا فاديا زكاتهما الحق الوعيد الشديد
بزكاة زكوة اداء الزكاة وانه دليل الوجوب
ويضم احدهما الى الاخر لانهما متحدان في معنى المالية والتمنية والزكاة
تعلقت بهما باعتبار المالية والتمنية فيضم نظرا للفقراء بخلاف السوائم
لان الزكاة تعلقت باعتبار العين والثورة وهي اجناس مختلفة
ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه يضم احدهما الى الاخر بالقيمة وعندهما
بالاجزاء من له عشرة مثاقيل ذهب وتسعة افلس من
مائتي درهم تبلغ عشرة مثاقيل تجب الزكاة عندهما خلافا لمحمد لان
المعتبر فيهما القدر لانه المنصوص عليه وله ان الضم باعتبار المجانسة
والمجانسة بالقيمة فاذا تمت القيمة نصابا من احدهما وجد السبب
قال ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال لقوله
صلى الله عليه وسلم يا علي ليس عليك من الذهب شيء حتى تبلغ عشرين مثقالا
فاذا بلغ عشرين ففيها نصف مثقال قال وفي كل اربعة
مثاقيل قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن حزم ليس في الرقة صدقة حتى تبلغ
مائتي درهم فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
ثم في كل اربعين درهما درهم ومما عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا ما زاد على النصاب منهما فالزكوة بحسابه حتى تجب
عند ما في الدراهم الزائدة على المائتين جزء من اربعين من درهم
خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وله يرد به الابتداء فيقول
المراد ما بعد المائتين ولانه نصاب له عفو في الابتداء فكذا الى الانتهاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالسائمة ولأنه يفضي الى الحرج بحساب ربع عشرة الدرة والحبة والدانق
والدرهم وغير ذلك والحرج مدفوع ويعتبر فيهما الغلبة فان
كانت للفض ففي عروض فان كانت للفضة ففي فضة وكذلك الذهب
لان ذلك لا ينطبع الا بقليل الغش فلا يخلو امنه ويخلوا عن كثير فجعلنا الاصل
الغلبة وذلك بالزيادة وعلى النصف فيجب في الزيوف والنبهرجة لان
الغالب عليها الفضة ولا يجب في الستوقة لان الغالب عليها الغش الا ان
تبلغ ما فيها من الفضة نصابا او تكون للتجارة وتبلغ قيمتها ما يبقى درهم
فيجب حينئذ وان تساويا لا يجب لان الاصل عدم الوجوب وقد وقع
الشك في السبب وهو النصاب فلا يجب بخلاف البيع على ما يأتي في الصرف
ونظر المالك كما في السوم وسقي الارض سيحا وردية على ما يأتي والمعتبر
في كل عشرة وزن سبعة مثاقيل والاصل في ذلك ما روي ان الدراهم
كانت مختلفة على عهد عمر رضي الله عنه بعضها اثنى عشر قيراطا وكان
الناس يختلفون في معاملتهم فساوم عمر الصحابة رضي الله عنهم فقال خذ
من كل درهم ثلثه فبلغ اربعة عشر قيراطا فجعله درهما فجاء العشرة
ما به وازيدون قيراطا وذلك سبعة مثاقيل لان الثقال عشرون قيراطا
والزكاة في العروض لان تكون للتجارة وتبلغ قيمتها
نصابا من احدهما بان وتقسم قيمتها اليهما لان التركوة انما تجب في مال
تام زائد عن الحوائج الاصلية والدين يكون انما باعداد الله تعالى كالذهب
والفضة والله تعالى اعدهما للنماء حيث خلقهما من الاشياء في الاصل والاعداد
في التصرف فيهما والمعاملة بهما الى القيام والاستبدال ويتعلق الزكاة بعينه
كيف ما كان يكون معدا باعداد العبد وهو انما الامامة او نية التجارة فيتحقق النماء

باب زكاة الورق والنهار

وما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر الا فيما ينبغي اذا بلغت
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فلا يجب في البقول والرياحين
لما قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقوله صلى
الله عليه وسلم ليس في الخضروات عشر فلانه صدقة فيشترط له نصاب ليتحقق
الغنا كسائر الصدقات ولقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض ولا واجب فيما الا العشر او نصفه فيكون المراد
العشر ولم يفصل بين القليل والكثير وما ينبغي وما لا ينبغي فيتناول الكل
وقوله صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر ولان العشر مؤنة الارض كالخراج
والخراج يجب بمطلق الخارج فكذا العشر والحديث الاول محمول على الزكاة فان
الصدقة عند الاطلاق ينصرف اليها وكانوا يأتونها عاملون بالارسال وكان الوسق
اربعين ذراعا فيكون قيمة الخمسة ما يبقى درهم والمراد بالحديث الثاني صدقة
يوخذ اي يأخذها العاشر وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله بل ينفعها
المالك الى الفقراء وقوله لا يشترط النصاب للغنا قلنا لا اعتبار بالمالك
حتى يجب في ارض الوقف والصبي والمجنون فكيف يعتبر وصفه وكذا لا يعتبر
الحول لانه لتحقق النماء وكله نما الا العسل الفارسي والحطب

والحشيش لانها تنبت من الارض حيث تنبت لو اتخذ ارضه مقصبة او منحرة للحطب ففيه العشر
والاثل والقنب كالحشيش وما يبقى بالدلاء والدالية نصف
العشر لقوله صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية
ففيه نصف العشر ولان المؤنة تكثر وله اثر في التحقيق كالسائمة والمعلوفة
وان سقي سحا وبدالية يعتبر فيه اكثر السنة فان استويا يجب نصف
العشر نظرا للمالك كالسائمة قال ولا شيء في البان والسعف
لانهما لا يقصدان وكذا بزر البطيخ والقثاء ونحوهما لان المقصود النمر دون البذر
قال ولا تحسب مؤنته والخراج عليه لانه صلى الله عليه وسلم اوجب
فيه العشر فيتناول العشر الجميع ولانه صلى الله عليه وسلم خفف الواجب
مرة باعتبار المؤنة من العشر الى نصفه فلا تخفف ثانيا وقال ابو يوسف
فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة
اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة والدخن لانه لا نص فيهما
ولا سبيل الى نسبة الثواب بالرأي فيعتبر قيمة المنصوص عليه كما في عروض
التجارة واعتبرنا بالادنى نظرا للفقراء وقال محمد اذا بلغ الخارج خمسة امثال
اعلا ما يقدر به وجب العشر ففي القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة
منا بالعراقي ويزوى ثلثمائة منا وعشرون منا وفي الزعفران والكرسف خمسة امنا
فاعتبر في المنصوص اعلا ما يقدر به وهو الوسق وكان معنى جامعا نص القياس
ووقت الوجوب عند ابي حنيفة عند ظهور الثمرة وعند ابي يوسف
عند الادراك وعند محمد اذا حصل في الجرين وثمرة الخلاف اذا استهلكه بعد
الوجوب يضمن العشر وقبله لا وعندهما في هذا وفي تكميل النصاب
وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر

لان

لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر وعن ابي
يوسف العشر وفي العسل يجمع عليه لانه فيه احتلاف وعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ابو يوسف اذا بلغ عشرة امطار ففيه رطل وفي رواية
كتاب الزكاة خمسة اوسق وعشرة الدور يقيمة خمسة اوسق لانه
لا يكال فاعتبر القيمة على اصله وعنه انها عشر قرب كذا احد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بني سيابة وقال عشر خمس قرب وفي رواية
خمسة افراق اعلى ما يقدر به نوعه كما مر من اصله والفرق ستة
وثلاثون رطلا ولا شيء فيما يوخذ من ارض الخراج ليلا يجتمع العشر والخراج
في ارض واحدة قال والارض العشرية اذا اشتراها ذمي صارت
خراجية عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف والحسن عليه عشران
وقال محمد عشر واحد لانه وصف الارض فلا يتغير بتغير المالك
كالخراج ثم في رواية بن ساعة يوضع موضع الخراج وفي رواية كتاب
التبر موضع الصدقات ولابي يوسف ان ما يجب اخذه من المسلم يضاعف
على الذمي كما اذا مر على العاشر ويوضع موضع الخراج كالتغلبي ولابي حنيفة
ان الاراضي الثلاثة لا تخلو من العشر او الخراج والذمي ليس من اهل العشر
لانه عبادة قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فالخراج الذي به
فيوضع عليه وان اشتراها مسلم فعليه عشران بالاجماع لانهم صولحوا على ان
يضاعف عليهم جميع ما على المسلمين فان قوما من النصارى كانوا قريبا من
بلاد الروم فاراد عمر رضي الله عنه ان يضع عليهم الجزية فابوا وقالوا ان
وضعت علينا الجزية لحقنا بهذا العدو من الروم وان اخذت منا ياخذ
بعضكم من بعض وتضعفه علينا فافعل فشاور عمر الصحابة رضي الله عنهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاجمعوا على ذلك وقال عمر رضي الله عنه هذه جزية فهو ما شئتم ٥٥٥

والخراجية لا تعتبر عشرية اصلا لانها وضيعة الارض

والكل اهل الخراج المسلم والذمي فلا حاجة الى التعبير قال ولا شيء

فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر والمرجان لانه لم يكن في يد الكفار

ليكون غنيمة وهذا لانه استخرج منه الذهب والفضة لا شيء فيهما وقال ابو

يوسف فيه الخمس لان عمر رضي الله عنه كان ياخذ الخمس من العنبر واللؤلؤ اكثر

ما يوجد في البحر فيعتبر باكثر ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة

ثم قيل اللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا وقيل الصدف

حيوان خلق من اللؤلؤ وانما العنبر حشيش البحر يابا كله السمك وقيل بحر تنكسر

فيلقيها المرج في الساحل وقيل حيوان دابة في البحر وليس في الامجار والاصابي وسئل

ابن عباس عن العنبر فقال هو شيء دسره البحر والخمس فيه

ولا فيما يوجد في الجبال كالجص والنورة والياقوت والفيروج والزمرد

لانه من الارض كالتراب والامجار والفصوص امجار مغيثة باب

العشر وهو من نصب الامام لياخذ الصدقات من التجار مما

مروا به عليه عند استيماع شرائط الوجوب ويامن التجار مقامه من مر ن

الفصوص ياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي

العشر بان علينا انهم ياخذون منا اقل او اكثر اخذنا منه مثله والاصل

فيه ما روي ان عمر رضي الله عنه نصب اناسا على العاشر فقال لهم خذوا انتم ربه الذمي

نصف العشر فانوا فمن الحربي قال مثل ما ياخذون منا يترتبه منهم لانا احق

بالسماحة ومكارم الاخلاق وان اخذوا الكل اخذنا الا قدر ما يوصله الى ما

منه وقيل لا يوخذ لانه غدر وان اخذ وامن القليل اخذ ناهم كذلك

وعلى هذا باب الزكوة لا يوخذ لان القليل عفو ولا عماج الى حماية ٥٥

قال فمن اكرى مائة الحول او الزراع من الذمين او قال

اديت الى عاشر اخر او الى الفقراء في المصر وحلف صدق بغير يمينه اذا كان عاشرا

اخر انما اذا المر بن لا يستدق لظهوره كذبه وكذا في التراجم الا في دفعه الى

الفقراء مع البين الا انها عبادة خالصة لله تعالى وهو امين والقول قول

الامين عن اليمين وعن ابي يوسف لا يحلف كما اذا قال مئة او صليت

قلنا التاجي هنا يكذبه ولا يكذب ثم وكذا اذا قال هذا المال ليس لي

او ليس للتجارة وحلف صدق ويشترط اخراج البراءة في رواية الحسن

لانها علامة لصدق دعواه قلنا الخط ينسخه الخط فلم يكن علامة وانما

اختلف حكم التاجر في الاداء الى الفقراء لان ولاية الاخذ الى الامام فليس

له ان يخرجها بنفسه وسائر الاموال يخرجها بنفسه والمسلم والذمي سواء

لان الذمي من اهل دارنا وهو كالمسلم في المعاملات قال

والحربي لا يصدق الا في انتهاب الاولاد لانه يوخذ منه للحماية وهي

ما معه يحتاج اليها ولان الحول ليس بشرط في حقه حتى لا يترك من الشام

الى دارنا سنة واما الدين فلا مطالبة له في دارنا وقوله ليس بتجارة

يكذبه الظاهر لان الظاهر انها دخل دارنا بالمال للتجارة واما يصدق في

انتهاب الاولاد والغلام يقول هو ولدي لانه ان كان صادقا والا فقد

ترك لامة حق الجزية وللمولى حبسها بسعد ما الباقية في حقهما ولو عشر

الحربي ثم مر عليه اخر لم يعشره قبل الحول عشر ان الا بشيء قال الا ان

يرجع الى دار الحرب ثم يخرج ولو خرج من يومه لانه امان جديد وكذا

اذا حال الحول لتجدد الامان لما مر قال ولا تعشر قيمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخمر دون الخنزير وقال زفر يعشرهما لانتفاعهما في الماشية عندهم وقال
ابو يوسف كذا الكلب ان ستر بهما جملة كالثوب جعل الخنزير تبعا للخمر وان انفردا
عشر الجلد دون الخنزير وجه الظاهر وهو الفرق الاخذ لشبه الحماية والسلم
لان يحيى تجب للتحليل فتحيى خمر غيره ولا كذلك الخنزير لان الخنزير من
دواب البحر وحكم قيمته حكمه والجلد مثلي فلا يكون حكم القيمة حكمه وروي
عن رضي الله عنه ولو صنع وجلد العشر من اثمانها ولم يرد مثله في الخنزير ○ ○

المعدن

مسلم او ذمي وجد في ارضه او ارض غيره او ارض لا مالك لها او ارض
او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج خمسه في الباقي
لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس والركاز بيناه وهو الكنز والمعدن لان
الركاز عبارة عما ثبت في الارض واخفى فيها وانه موجود في الكنز والمعدن
ولانها كانت في ايدي الكفار وقد غلبنا عليها فتكون غنيمة وفيها الخمس والواجب
كالغنائم فله اربعة اخماس لعدم المزاحم وان وجده
في داره فلا شيء فيه لانها ملكها بجميع اجزاء المعدن من اجزائها وكذلك
لو وجده في خربة ذكره في الجامع الصغير يجب في الارض دون الدار والفرق
ان الدار ملكها بالمؤنة اصالة والارض يجب فيها العشر والخراج فلم يحل محل المؤن
يجب في المعدن ايضا وقال ابو يوسف وتجب في الدار والارض لاطلاق
الحديث وجوابه ما قلنا وهو محمول على غير ملكه وان وجد
كنزا في دار الاسلام فهو في لانه لص من اهل الغنائم ومن وجد
كنزا فيه علامة المسلمين بان كان فيه مصحف او كان عليه مكتوبا كلمة الشهادة
او اسم ملك من ملوك الاسلام فهو لقطة لما بينا انه من وضع المسلمين فلا يكون
غنيمة وان كان فيه علامة الشرك كالصليب والصنم ونحوهما فهو من مال المشركين

يكون غنيمة فيه الخمس والباقي للواجد وما لا علامة فيه فيه قيل هي لقطة لتقادم
العهد فالظاهر انه لم يبق شيء مما دفنه الكفار وقيل حكمه حكم اموال الجاهلية لان
الكنوز غالبا من الكفر وهذا اذا كان في دار احد في فلاة عبد مملوك فان وجده في دار
رجل ما لا مدفونا من اموال الجاهلية فهو لمن كان الدار له وهو المحيط الذي
خطها له الامام عند الفتح وقال ابو يوسف هو للواجد وفيه الخمس قياسا
على الموجود في المفازة لانه لو ملكه الكنز مع الارض لم يكن عدوا والصحيح ان
المحيط له ملك الارض بالحيازة فيملك ظاهرها وباطنها والمشتري يملكها بالعقد
فيملك الظاهر دون الباطن فبقي الكنز على ملك صاحب الخطة واما قولهم
لو ملكه الامام لم يكن عدوا قلنا هو ما مور بالعدل بحسب الطاقة وما
وراء ذلك غير داخل في وسعه وان لم يوجد المحيط فلورثته وورثة ورثته
هلم جرا فان لم تعرف المحيط فلا نعني ما لك يعرف لها مالك

مصارف الركاز

وهم الفقراء والمساكين الاية المؤلفة قلوبهم بان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم
وسهم خمس في سبيل الله عند ابي يوسف رضي الله عنه وقالا لا لانه بقي الذمة في ديننا ذلك
شيء كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم تالفا لكم اما اليوم فقد اعز الله الدين
فان تثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيوف وافقه على ذلك ابو بكر والصحابة
رضي الله عنهم اجمعين فكان اجماعا الفقير من له ادنى شيء ○
والمسكين الذي لا شيء له وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله الفقير الذي
لا ينال والمسكين الذي ينال وروى الحسن عن ابي حنيفة عكس ذلك لان الفقير
بالمسئلة يظهر افتقاره وحاجته والمسكين الذي به زمانة لا ينال فالحاصل
ان المسكين اشوا حالا من الفقير وفائدة الاختلاف تظهر في الاوقاف

عليهم والوصايا لهم دون ذلك الزكاة والعامل على الصدقة يعطى
بقدر عمله ما يسعه واعوانه زاد على الثمن او نقص لانه فرغ نفسه للعمل
للفقراء فيكون كفايته في مال الجهة كالمقاتلة والقاضي وليس ذلك باجارة لانه
غير معلوم وعمل يسعى دون الهاشمي لما فيها من شبهة الوسخ والهاشمي اولى
بالكرامة والترفع عن الوسخ فلا يقاس عليه الغني ولو ملك الزكاة في يد
العامل سقط اجره لان حقه فيما اخذ واجزء من اخذ منه لانه نائب
عن الامام والفقراء قال ومنقطع الغزاة والحاج وهم المراد بقوله
وفي سبيل الله وقال ابو يوسف هم فقراء الغزاة لا غير لانه المفهوم عند
الاطلاق هذا اللفظ ولهما ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله تعالى لما فيه من
امتثال لامره وطاعته ومجاهدة النفس التي هي عدو الله تعالى قال
والمكاتب يعان في كل رقبته وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب هكذا ذكر
المتون قالوا لا يجوز دفعها الى هاشمي لان الملك يقع للمولى وذكروا في الكتاب
ان الله لا يدفع الى مكاتب غني واطلاق النص يقتضي كل وهو الصحيح
والمديون الفقير وهو المراد بقوله والغارمين واطلاق الآية
يقتضي جواز الصرف الى مطلق المديون الا انه قام الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني على انه لا يجوز صرفها الى من يملك نصابا فاضلا عما عليه
والمنقطع عن ماله وهو ابن السبيل لانه لا يوصل الى الايصال
بالمال فكان كالفقير وهو فقير حيث هو وفي حيث ماله وان كان له دين
عند قالها نفقة الفقراء وان كان حيث ماله لما مر نفقة الاصول
والملك ان يمنعهم ولا خلاف فيه وله ان يقتصر على احد هم لان الزكوة حق
الله تعالى وهو الاحد لما قال تعالى ويأخذ الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم

ان الصدقة تقع في يد الرحمان قبل ان تقع في يد السائل الحديث واضافته
اليهم بحرف اللام لبيان انهم مصارف لا ليبان انهم المستحقون لها وبعامة الفقر
والحاجة عار وامصارف والمقصود هو اغناء الفقير ومد خلة المحتاج قال
صلى الله عليه وسلم خذ ما من اغنيائهم وردها على فقرائهم وهذا لا يحوز الصرف
الى الاغنياء من هذه الاصناف فعلم ان المراد دفع الحاجة وهو معنى يعم
الكل وذلك حاصل بالدفع الى البعض بخلاف العامل لانه لا يأخذه صدقة
بل عوضا قال ولا يدفعها الى ذمي لقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها على فقرائكم ولان دفع الله غيرها من الصدقات
كالنذور والكفارات وصدقة الفطر وقال ابو يوسف لا يجوز كالزكاة
ولنا ان المذكور مطلق الفقراء الا انه خص في الزكوة بالحديث وبقي ما رواه
على الاصل ولا يجوز دفع شيء من ذلك الى حربي لقوله تعالى انما ينهاكم الله
عن الذين قاتلوكم في الدين ولا يجوز دفع شيء من العشر الى الذمي ايضا
كالزكوة وعليه الاجماع قال ولا الى غني لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني ولا الى ولد غني صغير لانه لا
يعد غنيا بغناء ابيه حتى تجب نفقته على ابيه لا على امه قال
ولا الى من نفقتهما ولا مملوك غيره لان الملك يقع لمولاه قال
قرابة ولاد اعلى او اسفل كالاب والجد والام والجدة من الجانبين
والولد وولد الولد وان سفل وهذا بالاجماع لان الحرمة ثابتة بينهما
من الجانبين حتى لا تجوز شهادة احدهما للاخر ولا يقطع بسرقة ماله
ولانهم ابناؤكم المشروط في الزكاة الا بالانقطاع منفعة المزكي عنها الى والمنافع
بينهم متصلة قال ولا الى زوجته لان المنافع بينهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

متصلة وبعد عشيا بمال زوجته قال تعالى وزوجك عائلا فاغنى قالوا بمال
خديجة وكذلك الزوجة لا تدفع الى زوجها لانها تعد غنية باعتبار ما لها عليه
من النفقة والكسوة ولانها اصل الولاد وما يتفرع من هذا الاصل شرف
الزكوة فلهذا الاصل ولمذا ابرث كل واحد منهم من الاخر من غير حجب كفراية
الولاد وقال ابو يوسف وتحل تدفع الى زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم لمرينب
امراة ابن مسعود وقد سالته عن التصدق على زوجها اجران اجر الصدقة
واجر الصلة فلنا هو محمول على صدقة التطوع لما بينا من اتصال المنفعة بينهما
وذلك جائز عنده قال ولا الى مكاتبه لانه ملكه من وجه فلا
يحقق الايتاء المشروط ولا الى هاشمي لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني
هاشم ان الله حرم عليكم اوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس وهم آل علي
وآل عباس وآل عقيل وآل جعفر وآل حارث بن عبد الله لانهم ينسبون الى
هاشم بن عبد مناف ولان هاؤلاء هم المستحقون بخمس الخمس وهم ذوي
القربى دون غيرهم من اقاربه فالله تعالى حرم الصدقة على فقرا من عوضهم
بخمس الخمس مخصص بحرم الصدقة بهم وبنبي من سواهم من الاقارب
كالاجانب فتحل لهم الصدقة وكذلك الحكم فيما سوى الزكوة من الصدقا
الواجبات كصدقة الفطر والكفارة والعشر والنذور وغير ذلك لانها في
معنى الزكوة فانه يطهر نفسه باداء الواجب واسقاط الفرض فيتدنس
المؤدي كالمال المستعمل بخلاف صدقة التطوع حيث تحل للهاشمي لانها لا
تدنس كالوسخ المنبرد قال ولا الى مولى هاشمي لقوله صلى الله عليه وسلم
لمولى ابي رافع وقد سالة عن ذلك ان الصدقة محرمة على محمد وعلى آل محمد
وان مولى القوم منهم وذكر بعض اصحابنا يجوز لهاشمي ان يدفع زكاة ماله الى هاشمي

وهذا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ووجهه ان المراد بقوله اوساخ الناس
غيرهم هو المفهوم من مثله فيقتضي حرمة زكاة غيرهم عليهم لا غير وذكر في النهي
عن ابي عصمة عن ابي حنيفة ان الصدقة تحل لبني هاشم وفقيرهم فقير
غيرهم ووجهه ان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال القائم امر الغنائم
ونصيبهم انما صار لهم الى مستحقيها اذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض
عملا بمطلق الايتاء عما منعا عن معارضة اخذ العوض وكما في سائر المعاوضات
ولا يعاد اذا لم يصل اليهم واحد منهما هلكوا اجزاء يجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم
واعلم ان التمليك شرط قال تعالى وآتوا الزكاة والايتاء الاعطاء
والاعطاء التمليك فلا بد فيها من قبض الفقير او نائبه كالوصي والاب
ومن يكون الصغير في عياله قرينا كان او اجنبيا وكذلك المنتقط للقيط لان
التمليك لا يتم بدون القبض ولا ينبغي بها مسجد ولا سقاية ولا مقبرة ولا رباطا
ولا يكفن بها ميت ولا يقضي بها دين ميت ولا يشتري بها رقبة تعتق لعدم
التمليك ولو قضى بها دين فقير جاز ويكون القابض كما لو كيل غير الفقير
قال واذا اعطى فقير واحدا بعضا او اكثر جاز ويكون وقال
زفر لا يجوز لمقارنة الاداء الغنى يمنع وقوعه زكاة ولنا ان الغنا يعتبر
الاداء الحاصل بالقبض والقبض بعد الاداء الا انه قريب منه فيكون كمن
صلى فرينا من النجاسة ومن السراج من قال ان كان عليه دين لو قضاه بقي معه
اقل من نصاب او كان له عيال لو فرق عليهم اصاب كل واحد دون النصاب
لا يكره لانه اعطاه بعضا من ذلك ويجوز دفعها الى من
يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير واعلم ان الغني
على مراتب ثلثة غني تحرم عليه السؤال ويحل له اخذ الزكاة وهو ان يملك

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوت يومه ومن عنده ما يقوته وكذلك الحكم فيمن كان صحيحا مكتسبا لقوله صلى الله عليه وسلم
من سأل عن ظهر غنى فانه يستكثر من جمر جهنم قيل يا رسول الله وما ظهر غنى
قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم ويعشيهم وعي يحرم عليه السؤال والاخذ
ويوجب عليه صدقة الفطر والاضحية وهو ان يملك ما قيمته نصابا فاضلا
عن حوائجه الاصلية من غير اموال الزكاة كالثياب والاثاث والعقار والبغال
والحمير ونحوها قال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني قيل ومن الغني قال
من له ما يغديه ويعشيه وعي يحرم عليه السؤال والاخذ ويوجب عليه صدقة الفطر
والاضحية ويوجب عليه اداء الزكوة وهو ملك نصاب كامل نام على ما
بيناه قال ولو دفعها في ظلمة الى من ظنه فقيرا فكان غنيا
او هاشميا او ذميا او حربيا او دفعها في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه اجزاه
وقال ابو يوسف لا يجزيه لانه تبين خطأه بيقين فصار كما اذا ظهر
انه تجسس بعد اشتماله ولنا انه اتى بما وجب عليه لان الواجب عليه
الدفع الى من هو فقير في اجتهاده لانه لا يمكنه الوقوف على الحقيقة وقد
يكون في يد الانسان مال لغيره او مغصوب او عليه دين فاذا اعطاه
بعد الاجتهاد اجزاه كما اذا اخطأ القبلة بعد الاجتهاد وحديث معن بن
يزيد قال دفع صدقته الى رجل ليفرقها على المساكين فاعطاني فلما علم
اني اردت اخذه مني فلم اعطه فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معن لك
ما اخذت ويا يزيد لك ما نويت وان كان عبده او مكاتبه
لم يجزه لانه لم يخرج عن ملكه خروجا صحيحا وهذا بالاجماع
ويكره نقلها الى بلد لغير ما نقدم من حديث معاذ ولانه لفقراء بلده حكم
الغرب والجوار وقد اللغوا على اموالهم وتعلقت بها حاجتهم فكان الضرر

اليهم اولى قال الا الى قرابته او من هو اقرب اليه من اهل المحلة مع سقوط
الفرض وفي اي من هو اخوج من اهل بلده لحديث معاذ فانه كان ينقل الصدقة
من اليمن الى المدينة لان فقراء المدينة اخوج واشرف ولو نقل الى غير هؤلاء جاز
لاطلاق النصوص

باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية
كما بيناه وشرط الحرية لان العبد غير مخاطب بها لعدم ملكه والاسلام لانها
عبادة وقال صلى الله عليه وسلم فيها انها طهرة للصائم من الرفث وانه مختص بالمسلم
والمعنى فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى وفي رواية انما الصدقة
عن ظهر غنى وفي وجوبها ما روى عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وعن عمر رضي الله عنه قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد صاعا
من تمر او صاعا من شعير وقال صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر
عن كل حر وعبد يهودي او نصراني عن نفسه واولاده
الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده وان كانوا كفارا لانهم والاصل
في ذلك ان سبب وجوبها مؤنة ويلي عليه لا يصير مؤنة لرأسه في الدنيا
والنصرة قال صلى الله عليه وسلم ادوا عمن تمونون فلزمه عن اولاده
الصغار وما لكية المسلمين والكفار والمدبر وام الولد بمنزلة العبد ولا
يجب في اقربيه واولاده الكبار وزوجته ومكاتبه لعدم الولاية ولو كان
ابوه واولاده مجنونا فعليه ان وجد سبب الوجوب عليه صدقة فطره لوجود المؤنة والولاية
ولا يجب عن حفيده مع وجود ابيهم فان كان عاجزا فعليه صدقتهم وقيل لا يجب

اصلا وعن ابي يوسف لو اشرع عن زوجته واولاده الكبار وهم في عياله بغير امرهم اجزاهم لانه مال مأذون بنيله عادة قال وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويق او تمر او زبيب اما البر والشعير والتمر فظاهر روياه واما الدقيق فلانه مثل الحب بل اجود وكذا السويق لانهما اما الزبيب فقد روي في حديث ابي سعيد الخدري او صاعا من زبيب وعن ابي حنيفة في الزبيب نصف صاع لانه يوكل بغمة فاشبه الحنطة قال او قيمة ذلك وقد مر في الزكوة قال ابو يوسف الدقيق احب الي من الحنطة والدراهم احب الي من الدقيق لانه ايسر على الفقير والاحوط الحنطة لنخرج عن الخلاف ولا يجوز الخبز والاقط الا باعتبار القيمة لعدم ورود النص بهما والصاع ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو صاع اهل المدينة نقلوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عن سلف وقال صلى الله عليه وسلم صاعنا اصغر الصيعان ولنا ما روى الدارقطني في سننه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وعن عمر رضي الله عنه قدر الصاع لاخراج الكفارة بثمانية ارطال بحضرة الصحابة وانه اصغر من الهاشمي ويجب بطلوع الفجر يوم الفطر لانه يقال صدقة الفطر والفطر يتحقق به اليوم دون الليلة فان قدمها جاز لانه ادى بعد السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه وقال الحسن لا يجوز وروى نوح بن ابي مريم انه يجوز اذا مضى نصف رمضان وعن خلف بن ايوب يجوز في رمضان ولا يجوز قبله وان اخرها لا تسقط فعليه اخراجها لانها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بالتاخير كالزكاة بخلاف

الاضحية فان الاراقة غير معقولة المعنى وان كان للصغير مال ادى عنه وليه وعن عبده لانها مؤنة كالجناية ونفقة الزوجة وقال محمد لا يجب في ماله كالزكوة والمجنون كالصبي ويستحب اخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى وقد بيناه في العيدين

الصوم

الصوم في اللغة مطلق الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت في كبد السماء وامسكت عن السير ساعة الزوال وقال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة اي ممسكات عن العلف وغير ممسكات وفي الشرع عبادة عن امساك مخصوص وهو الامساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو ياض النهار من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تاركها ثبتت فريضته بالكتاب وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى كتب عليكم الصيام وبالسنة وهو ما مر من الحديث في كتاب الصلاة وقوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وعليه اجماع الامة وسبب وجوبه الشهر لاضافة اليه بقال صوموا رمضان ويتكرر بتكرار الشهر وكل يوم سبب وجوب جزء منه قال صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اذا اطاق وقضاء اما الفريضة فلما ذكرنا واما الاسلام فلان الكافر ليس اهلا للعبادة والعقل والبلوغ لان الصبي والمجنون غير مخاطبين واما اداء فلقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما قضاء فلقوله تعالى فعدة من ايام اخر وصوم النذور والكفارات واجب اما النذر فلقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك

واما الكفارات فلما يأتي فيها ان شاء الله تعالى وما سواه نفل لأن
النفل في اللغة مطلق الزيادة وفي الشرع الزيادة على الفرائض الواجبات
وصوم العيدين وايام التشريق وقال صلى الله عليه وسلم
في ايام مني انها ايام اكل وشرب وبعال ويوم الفطر ماذون بافطاره
وفي صومه مخالفة الامر ومخالفة الامر على ذلك الاجماع
وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل والى نصف
النهار ومطلق النية ونية النفل اعلم ان النية شرط في الصوم وهو ان يعلم
بقلبه انه يصوم ولا يخلو المسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان وليست
النية باللسان شرط لا خلاف في اول وقتها وهو غروب الشمس واختلفوا
في اخره على ما نبينه ان شاء الله تعالى وقال زفر النية في صوم رمضان ليست
بشرط للصحيح المقيم لان الزمان متعين لصوم الفرض في حقه حتى لا يجوز غيره
فصار كمن صام في رمضان لعدم منازعة غيره وصار
كاعطاء النصاب جميعه للفقير بعد الحول ولنا انه عبادة فلا تجوز الا بالنية
كسائر العبادات ولقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولما مر في الصلاة
ولان الامساك قد يكون للعادة او لعدم الاشتهاء او للمرض او للتداوي منه
ويكون للعبادة فلا تتعين لها الا بالنية كالقيام الى الصلاة واداء الخمسة
الى الفقير بخلاف تعيين النية فانه لا يشترط لان الصوم المشروع فيه لا يتنوع
وقوله الزمان متعين لصوم الفرض قلنا نعم لكن اذا حصل الصوم فلم نعلم
انه حصل عاية الامر انه حصل الامساك وقد خرج جوابه واما هبة النصاب
قلنا لم نجد منه معنى النية وهو القربة المقبول الثواب به ولهذا لا
يجوز الرجوع في الموهوب لتغير حصول الثواب به واما صار

مطلق

مطلق الامساك ولا ثواب فيه ولهذا لا يكون صوما خارج رمضان وروي
الحديث عن الكرخي انه انكر هذا القول عن زفر وقال انما سقطت
النية لكفاية نية واحدة كقولك ووجهه ان صوم الشهر عبادة واحدة لان
السبب واحد وهو شهود جزء من الشهر فصار كركعات الصلاة وجوابه
ان النية شرط لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة على حدة الا ترى انه لو
فسد صوم يوم لا يتسع صحة الباقي وكذا اهلية الاداء في بعضه لا يتسع
لتغير الاهلية في الباقي فصحت النية لكل عبادة ولانه يخرج عن صوم
اليوم لمجيء الليل قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا
واذبر النهار من ها هنا وغابت الشمس فقد افطر الصائم واذا خرج
يحتاج الى الدخول في يوم الثاني فيحتاج الى النية كاول الشهر واما جواز
الصوم بالنية الى نصف النهار لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان الناس
صاموا يوم الشك فقدم اعرابي وشهد برؤية الهلال فقال صلى الله عليه وسلم اتشهد
ان لا اله الا الله وانبي رسول الله قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم ايها
الناس من اكل فليصم ومن لم يأكل فليصم امر بالصوم وانه يقتضي القدرة
على الصوم الشرعي لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الاحكام الشرعية
وامرها وشرط النية من الليل لما كان قادرا عليه قد ل على عدم
اشتراطها ولانه لو اراد الامساك لما فرق بين الفريقين نفيا للناس
وما يروى من الاحاديث في نفي الصوم الا بتبييت محمولة على نفي الفضيلة
توفيقا بينهما وبين ما رويناه ولان النية ليست بشرط حالة الشروع
حتى لو نوى من الليل جاز وانما جاز دفعا للحرج لان اول وقته

طلوع الفجر الثاني وهو شبيه لا يعرفه اكثر الناس ولا يقفون على اول طلوعه وهو ايضا
وقت نوم وغفلة والتهجد نسخ له نوم اخر الليل وانما جاز تقديم النية دفعا
لهذا الحرج وانه موجود هاهنا لان النية من الناس من يبلغ اخر الليل وينقطع
الحيض والنفاس عند اخر الليل وينام حتى يصح وكذا يوم الشك
على التبييت قلنا بالجواز بعد الخروج دفعا للحرج ايضا بخلاف القضاء والكفارات
والنذر المطلق لان الزمان غير متعين لها فوجب التبييت نفيا للمزاحمة
ويعتبر نصف النهار من طلوع الفجر الثاني فيكون الى الظهيرة الكبرى
فينوي قبلها ليكون الاكثر منويا فيكون له حكم الكل حتى لو نوى بعد
ذلك لا يجوز خلوا الاكثر عن النية تغليبا للاكثر وانما جوازه مطلق
النية ونية النفل لما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان
يوم الشك ويقولان لان نصوم يوما من شعبان احب الينا ان نفطر يوما
من رمضان وكان صومها بنية النفل لانه لا يجوز بنية الفرض فلو لا
وقوعه عن رمضان لفطر اليوم من رمضان لما كان لاخبارهما فائدة
ولان الزمان متعين لصوم الفرض حتى لا يقع فيه غيره بالاجماع فمتى حصل
اصل النية كفى لوقوع الامساك قربة فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة
والافضل الصوم بنية معينة مبيتة للخروج عن الخلاف
والنفل يجوز بنية من النهار لحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح دخل على نسائه وقال هل عندكن شيء فان
قلن لا قال اني اذا صائم ويجوز صوم رمضان
بنية واجب آخر لما مر في مطلق النية ونية النفل
وباقي الصوم لا يجوز الا بنية معينة من الليل لان الوقت يصلح له ولغيره

يحتاج الى التعيين والتبييت نظرا للمزاحمة والمريض والمسافر
في رمضان ان نوى واجبا آخر يقع عنه وان لا يقع عن رمضان وان لا يقع عن
رمضان فيهما لان الرخصة لاحتمال ضرره ومجرده فاذا صام انتفى ذلك
فصار كالصحيح المقيم ولهذا ان الشارع رخص له ليصرفه الى ما هو الاهم عنده
من الصوم والفطر فصار كتبييت في حق غيره فلما نوى واجبا آخر علمنا انه
الاهم عنده فيقع عنه وقيل الاصح عند ابي حنيفة ان المريض اذا نوى واجبا آخر
يقع عن رمضان لان اباحة الفطر للعجز فاذا قدر فهو كالصحيح بخلاف المسافر
والاول رواية الكرخي وعن ابي حنيفة في المسافر ايضا فمن قال
يقع عن رمضان فلانه لم يصرفه الى الاهم لان الخروج عن العهدة اهم من النفل
بخلاف واجب آخر فان كل واحد منهما خروج عن العهدة ومن قال يقع نفلا
فلانه لما كان مخيرا فله ان يصرفه الى ما شاء
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا
الى قوله من الفجر قال ابو عبيدة الخيط الابيض الصبح الصادق
اباح الاكل والشرب الى طلوع الفجر فحرم عنده وانما اخره فانه قال صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصائم اكل او لم يأكل
وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية
بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس لما تقدم ان الصوم هو الامساك لغة
زدنا عليه النية ليقع قربة على ما قدمناه والطهارة من الحيض والنفاس
لتحقق الاداء الى حق المرأة ومما مر من الحيض والنية ان تعلم بقلبه انه يصوم
وقد مر
ويجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان وقت الغروب وهو المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا ثلاثين يوما لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ولان الشهر
كان ثابتا فلا يزال الا بدليل وهو الرؤية او اكمال العدة وهكذا الحكم في
كل شهر وان كان بالسماء علة غيم او غبار او نحوهما
بما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد العدل والحر والعبد والمرأة في ذلك
سواء لان الواحد فيما تقدم من حديث الاعرابي ولانه اخبار ديني فيقبل
قول الواحد كرؤية الهلال الاخبار والاخبار عن نجاسة الماء وطهارته
ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وانما العدد لانه من اخبار الديانات
فيشترط العدد كسائر الامور الدينية وتقبل شهادة الحدود في قذف
اذ الاصل ان الصحابة رضي الله عنهم قبلوا شهادة ابي بكرة في مشهور الحال
خلاف بين الاصحاب ويفترض على من رأى الهلال ان يؤدي الشهادة
اذا لم يثبت دونه حتى يجب على القادرة وان لم يأذن لها زوجها فان اكملوا
ثلاثين ولم يروا الهلال قال محمد يفطرون بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة
الواحد وان كان لا يثبت به ابتداء كالارث بناء على ثبوت النسب
بقول القابلة وروى الحسن عن ابي حنيفة انهم لا يفطرون اخذا بالاحتياط
وقال محمد لانهم مسلمان بتعجيل صوم يوم
فان رد القاضي شهادته صام لانه رآه فان افطر ففي وجوب الاداء
والكفارة عليه عملا باعتقاده وان لم يكن بالسماء
علة لم تقبل الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام
ومن غير تقدير هو الصحيح وهذا لان المطالع متحدة والموانع لم ترتفعه
والابصار صحيحة والهمم في طلب الرؤية متقاربة فلا يجوز ان يختص

بالرؤية البعض القليل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يكفي شهادة الاثنين
في سائر الحقوق ولو جاء رجل خارج المصر وشهد به يقبل وكذلك اذا كان على
مكان مرتفع في البلد كالمنارة ونحوها ولان الرؤية لا تختلف باختلاف
مطالع الهواء وكذا روي عن اختلاف الله عنهما وعن ابي يوسف وهو المختار
ان المفتي يصوم هو وخاصته بالصوم للناس الى ما قبل الزوال لاحتمال
ثبوت الشهر وبعد ذلك لا يصوم وهو يمكنه الصوم على وجه يخف من الكراهة
ولا كذلك العامة ومن جامع او جومع في احد السبيلين
عامدا او ناسيا او اكل او شرب عمدا او دواعيه قضى والكفارة مثل المظاهر
ولا خلاف في وجوب القضاء ووجوب الكفارات بالاجماع ولقوله عليه السلام
للاعرابي حين قال واقعت زوجتي في نهار رمضان متعمدا اعتق رقبة
ولقوله عليه السلام من افطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر ولا يشترط
الانزال لوجوب الجماع دونه وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم وجوب
الكفارة في الايلاج في الدبر اعتبارا بالحد والصحيح الاول لقضاء الشهوة
على الكمال واما المرأة فيجب عليها اذا كانت مطاوعة لعموم الحديث
الثاني ولان هذا الفعل يقوم بهما فيجب عليهما ما يجب عليه كالغسل واحد
وان كانت مكرهة لا كفارة عليها كما في التشبيه لاستوائهما في الحكم بالحديث
ولو اكره على زوجها فجامعها يجب عليهما وعن محمد لا كفارة عليه للاكراه
ولو علمت بطلوع الفجر ونحوه وكمنه عنه حتى جامعها فالكفارة عليها خاصة
واما وجوبها بالاكل والشرب بالعمد او السفر فللحديث المتقدم وهذا
قد افطر وروي ابو داود ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال شربت في رمضان فقال من غير سفر ولا مرض قال نعم فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لذا اعتق رقبة وهذا نص في الباب وعن علي رضي الله عنه انه قال انما الكفارة في الاكل والشرب والجماع فاما ناسية لصومها او مريض الرجل مريضا بياض له الفطر سقطت الكفارة لانه تبين ان صومه ذلك اليوم لم يكن مستحقا عليه صومه والكفارة انما تجب بافساد صوم يستحق عليه بخلاف الشهر لان الكفارة وجبت حقا لله تعالى فلا يقدر على ابطالها بخلاف الحيض والمرض لانه ليس منه ولو صوم به مكرها لا يسقط ايضا وقال زفر يسقط كالمرض والحيض وجوابه انه حصل من غير سبب الحق فلا يجعل عذرا بخلاف المرض والحيض

قال ـــــ وان جامع فيما دون الشبلين او بهيمة او قبل او لمس فانزل او امنى او استمنى او افطر على اذدا او دواء او حقنة او امذى فوصل او ابتلع الحديد او استعط ملأ فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير اما الجماع فيما دون الشبلين او البهيمة مع الانزال باللمس والقبلة فلقضاء احد الشهوتين واتى بنا في الصوم ولا يجب الكفارة لتمكن النقصان في قضائها الشهوة والاحتياط في الصوم والايجاب تكوين عبادة وفي الكفارة الدرء لانها من الحدود واما الاستمناء والاستعاط والافطار في اذن ودواء الجائفة والامة فلوصول المفطر الى الداخل وهو ما فيه مسلك البدن من الغذاء والدواء قال صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولو افطر المرأة في اذنها لا يفطر لعدم الشهوة والمعنى بخلاف الدهن لوجود معنى رضوان اصلاح الدماغ وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد الصوم في الجائفة والامة لان الشرط عندهما الوصول من منفذ اصلي ولعدم اليقين بالوصول لاحتمال ضيق المنفذ وانسلاكه بالدواء وصار كالبياض وله ان رطوبة الدواء اذا اجتمعت مع رطوبة الجراحة ازداد ميلانا الى الباطن فيصل

بخلاف البياض لانه يمتص الرطوبة فينسد ثم الجراحة قال مشايخنا والمعتبر عندهما الوصول حتى لو علم بوصول البياض فسد ولو علم ربعه وصول الرطب لا يفسد واما اذا ابتلع الحديد فلضرورة الافطار ولا كفارة لانعدامه معنى واما اذا استعط ملأ فيه فلقوله صلى الله عليه وسلم من قضا فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وروى ذلك عن عكرمة مرفوعا وموقوفا وعند محمد وزفر يفسده وان لم يملأ الفم ولم يفصل بينهما في ظاهر الرواية ٥ لاطلاق الحديث والتصحيح الفصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان مادون الفم تبع للريق كما لو جشأ ولا كذلك ملأ الفم واما اذا تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظنه ليلا والشمس طالعة فلما يظهر لقوات الركن وهو الامساك ولا كفارة لقيام العذر وهو عدم التعمد والكفارة على الجاني ولو جعت البهيمة والمجنونة فسد صومهما لوصول المفطر ولا كفارة لعدم التعمد ولو استمنى بكفه افطر لوجود الجماع معنى ولا كفارة لعدم الشهوة ـــــ وان اكل او شرب او جامع ناسيا او نائما فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او اكتحل او احتجم او قبل او اضطبا او حقنة الثفل او افطر في اذنه او دخل حلقه غبار او ذباب او اصبح جنبا لم يفطر اما الاكل والشرب والجماع ناسيا فالقياس ان يفطر لوجود المنافي وجه الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم للذي اكل وشرب ناسيا وهو صائم تم على صومك انما اطعمك ربك وسقاك وفي رواية انت ضيف الله فان ظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا افعليه القضاء دون الكفارة لانه ظن في موضع الظن وهو الصائم وكان شبهة وعن محمد ان بلغه الحديث ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

شهره حيث امره صلى الله عليه وسلم بالاتمام وروى الحسن عن ابي حنيفة
لا كفارة عليه لانه خبر واحد لا يوجب العلم واما اذا نام فاحتلم لقوله
عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام رواه الخدري
ولانه لا صنع له في ذلك فكان ابلغ من الناسي والاول بالنظر كالاصلام
من حيث عدم المباشرة فانه مفطور عليه لاتصال له بغيره واما الدهن
فانه يستعمل ظاهر البدن كالاغتسال واما الكحل فلما روى ابو رافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى بمكحلة اثمد في رمضان فاكتحل وهو صائم واما القبلة
فلما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم واما
الغيبة فلعدم وجود المفطر صورة ومعنى فان ظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا
فعليه القضاء والكفارة لبلوغ الحديث او لم يبلغه لان كون الغيبة غير
مفطرة فاكل يشتبه على احد لكونه على مقتضى القياس ولان العلماء اجمعوا
على ان الغيبة لا تفطر ولا اعتبار بالحديث في مقابلة الجماع واما على التي
قلنا تقدم من الحديث واما الافطار في القليل فعندهما لا يفطر وقال ابو يوسف
يفطر بناء على ان بينه وبين الجوف منفذا بدليل خروج البول والاصح ان ليس بينهما
منفذ بل البول يتوجه الى المثانة ثم يخرج وما يخرج رشحا لا يعود فلا يصل الخلاف
اذا وصل الى المثانة اما اذا وقف في القصبة لا يفطر بالاجماع واما دخول الغبار
والذباب فلانه لا يمكن الاحتراز عنه وكذلك الدخان بخلاف النظر والقبلة حيث
يمكن الاحتراز عنه واما اذا اصبح جنبا فلما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام وهو صائم ولان الله تعالى اباح المباشرة
جنبا قبل الغسل بقوله فالان باشروهن الاية ومن ضرورته وقوع الغسل بعد الفجر
وان ابتلع طعاما بين اسنانه مثل الحمصة افطر

والاول لان ما بين الاسنان لا يستطاع الامساك عنه اذا كان قليلا وانه تبع لريقه
بخلاف الكثير وهو قدر الحمصة لانه لا يبقى مثل ذلك عادة فلا يعتريه البلوى يمكن
الاحتراز عنه ويكره للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم يامن
على نفسه اما مضغ العلك لما فيه من تعريض صومه للفساد وهذا في العلك الملتصق
بعضه ببعض اما اذا كان غير ملتئم فانه يفطر لانه لا يلتئم الا بانفصال اجزاء
ينقطع منه ودلك مفسد للصوم واما الذوق لانه لا يامن ان يدخل الى حلقه
واما القبلة لما روي ان شابا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم
فصنع وسأله شيخ فاذن له فقال الشاب ان ربي وربك واحد فلم تهم ولكن الشيخ
يملك نفسه ولانه اذا امن على نفسه ربما يقع في الجماع فيفسد صومه ويجب
الكفارة وذلك مكروه والمباشرة كالقبلة ويكره للمرأة مضغ الطعام لصبيها لما
فيه من تعريض الصوم للفساد فان لم يكن لها بد منه فلا بأس به بما جاز لها الفطر
اذا خافت عليه فالان يجوز لها المضغ كان اولى ومن خاف
المرض او زيادته افطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر معناه فافطر فعدة من ايام اخر لان المرض والسفر لا يوجبان
الفطر والمسافر صومه افضل لانه عزيمة والاخذ بالعزيمة افضل ولو افطر
جاز لما تلونا ولو انشأ السفر في رمضان جاز له الجماع وان سافر بعد طلوع
الفجر لا يفطر ذلك اليوم لانه لزمه صومه اذا هو مقيم فلا يبطله باختياره
فان افطر فعليه القضاء والكفارة بخلافما اذا مرض لان العذر جاء من قبل
صاحب الحق قال فان ماتا على حالهما لا شيء عليهما لانه تعالى
اوجب عليهما صيام عدة من ايام اخر ولم يزد ركنها ولان المرض والسفر
لما كان عذرا في اسقاط الاداء دفعا للحرج فلان يكون العذر عذرا في اسقاط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأداء دفعا للحرج فلان يكون الموت عذرا في إسقاط القضاء قال
وان صح أو أقام ثم مات لزمهما القضاء بقدره لأنهما بدلا كالقدر اد كاعدة
من ايام أخر ويوصيان بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا
كالفطر لأنه وجب عليهما صومه باد راكهما العدة وان لم يوصيا لا يجب
على الورثة الاطعام لأنه عبادة فلا يؤدي الا بأمره وان فعلوا جاز ويكون له ثواب
ذلك والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما وانفسهما افطرتا
وقضتا لا عذرا فيما شاع على المرض والجامع دفعا للحرج والضرر قال
والشيخ الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لأنه عاجز ولا يوجى اليه القضاء
فاشبه المريض الذي لا يفيق والمراد بالاطعام كالميت وقد قيل في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه أي
لا يطيقونه ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه لأنه لم يشهد
الشهر وهو السبب لأنه غير مخاطب وكذا ايضا من ليتا عليه وان افاق بعضه
قضاه ما فاته لأنه شهد الشهر لأن المراد من قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
شهود بعضه لأنه لو اراد شهوده كله لوقع الصوم بعده وانه خلاف الاجماع
وان اغمي عليه رمضان كله قضاه لأنه مرض يضعف
القوى ولا يزيل العقل ولهذا الا يصير مرتدا عليه وكان مخاطبا فيقضيه كالمريض
الا ترى ان صلى الله عليه وسلم كان معصوما عن الجنون قال الله تعالى وما انت
بنعمة ربك بمجنون وقد اغمي عليه في مرضه قال ويلزم صوم النفل
بالشروع اداء وقضاء وقد مر وجهه في الصلاة واذا طهرت
الحائض وقدم المسافر او بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض النهار امسك
بقيته ولا يجب صوم ذلك اليوم على الصبي والكافر ولو صاموه لم يجزهم لانعدام
الاهلية في اوله والاداء لا يتجزأ اذا قدم قبل نصف النهار ونوى جاز صومه

لانها اهل في اوله وانما امسك بقية يومه لئلا يتهمه الناس وانهم عن سوامع
التهم قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن مواقع التهم
وقضاء رمضان ان شاء تابع وان شاء فرق لأن قوله تعالى فعدة
من ايام أخر لم يشترط فيه التتابع وهو افضل مسارعة الى اسقاط الفرض فان
اخر رمضان آخر صامه ثم قضى الاول لأن جميع السنة وقت القضاء
الا الايام الخمسة ولا يجب عليه غير القضاء لان النص يوجب شيئا آخر
ومن نذر صوم يوم العيد وايام التشريق لزمه نذره بشريعة
وهو الصوم واضافتها الى وقت مشروع فيه تلك الضرة فتلزم كالنذر بالصلاة
في وقت المكروه وليس النذر معصية انما المعصية اداء الصوم فيها والدليل
على المشروعية قوله صلى الله عليه وسلم الا لا تصوموا في هذه الايام نهي عن
الصوم الشرعي والنهي يقتضي القدرة لان النهي عن غير المقدور غير صحيح لأن قوله
للاعمى لا تبصر وللاعمى لا ينظر صحيح لما انه غير مقدور واذا اقتضى النهي القدرة
وكان الصوم الشرعي مقدورا في هذه الايام صح النذر الا انه منهي عنه
لما انه ينظر فيها نظر نقصان عن ارتكاب النهي وتقضي لحق عما وجب عليه
ولو صامها اجزاه لأنه اداه كما لزمه كما اذا اقال قد علي ان اعتق
هذه الرقبة وهي هيا فاعورها خرج عن العهدة وان كان اعمى فاوها لا تجزئ عن
شيء من الواجبات ولو قال لله علي ان أصوم يوم قدوم زيد السنة
افطر العيدين وايام التشريق وقضاها لما بينا ولو نذر سنة متتابعة
ولو نذر سنة بغير عينها يلزمه صوم اثني عشر شهرا متفرقة لأن السنة المكررة
اسم لايام معدودة فلم يكن صفة رمضان وفي الشهر اضافة الى كل شهر
منها فلم يصح الاضافة الى رمضان فلا يجب قضاؤه

كتاب الاعتكاف وهو في اللغة المقام ۞
والاحتباس قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد وفي الشرع عبارة عن المقام
في مكان مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصة من اللبث والصوم وغيرهما
على ما يأتي ان شاء الله تعالى الاعتكاف سنة مؤكدة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم واظب عليه روى أبو هريرة وعائشة ان صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى ان توفاه الله تعالى وعن
هبيرة ان صلى الله عليه وسلم ما ترك الاعتكاف حتى قبض وهو من أشرف الأعمال
اذا كان عن اخلاص قال عطا مثل المعتكف كرجل له جارية إلى ملك عظيم
فجلس على بابه فيقول لا ابرح حتى يغفر لي ولا يجوز أقل
من يوم وليلة وهذا في الواجب وهو المنذور بأن قال لله تعالى علي اعتكاف يوم ۞
والصوم من شرطه ولا صوم أقل من يوم فلا اعتكاف أقل من يوم ضرورة وكذلك
التفل عند أبي حنيفة رضي الله عنه لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم
روته عائشة وعن أبي يوسف يجوز أكثر النهار اعتبارا للأكثر بالكل وعن
محمد ساعة لأن مبنى النفل على المسامحة الا ترى انه يجوز التطوع قاعدا مع القدرة
على القيام ولا كذلك الواجب وهو اللبث في مسجد
جماعة لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وقال حذيفة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له امام ومؤذن فانه يعتكف فيه
وقال حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولان المعتكف ينتظر الصلاة ۞
فيختص بمكان تؤدى فيه الجماعة لكل كان المسجد أفضل فالاعتكاف
فيه أفضل واما الصوم فلما تقدم ولما روى انه صلى الله عليه وسلم ما اعتكف
الا صائما والله تعالى شرعه بقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولم

بين كيفية فكان بيانه صلى الله عليه وسلم بيانا له لأنه لو جاز لغير صوم
لبينه صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا ولم ينقل دل على انه جائز واما البينة فلانه صلاة
فلا بد من البينة كالتقدم والمرأة معتكف في بيتها وهو
الموضع الذي اعدته الصلاة ويشترط في حقها ما يشترط في الرجل في المسجد لأن
الرجل لما كان اعتكافه في موضع صلاته وكانت صلاتها في بيتها افضل كان
اعتكافها فيه افضل قال صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في مخدعها افضل من
صلاتها في مجلسها وصلاتها في مجلسها افضل من صلاتها في صحن دارها
وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في مسجد حيها وبيوتهن خير لهن
لو دري بعلمن ولو اعتكفت في مسجد فيها لوجد منها ما يكره ويكره لما بينا ۞
قال ولا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان والجمعة لما روت
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يخرج من معتكفه الا لحاجة
الانسان والحاجة بول او غائط او غسل جنابة ولانه لا بد من وقوعها ولا يمكن
قضاؤها في المسجد فكان مستثنى ضرورة واما الجمعة فلانها من اهم الحوائج
ولا بد من وقوعها ولان الاعتكاف تقرب الى الله تعالى بترك المعاصي وترك
الجمعة معصية فينافيه ويخرج قدر ما يمكنه اداء السنة قبلها وقبل قدر
ست ركعات يعني تحية المسجد ايضا ويصلي بعدها اربعا او ستا ولو اطال
الكث جاز الا ان الأولى العود الى معتكفه لأنه عقده فيه ولا يؤديه في
موضعين فان خرج لغير عذر ساعة فسد لوجود المنافي
وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد حتى يكون اكثر النهار اعتبارا بالاكثر ويكون
اكله وشربه ونومه وشراؤه وزواجه ورجعته بالمسجد لانه يحتاج الى هذه ۞
الاشياء ويمكن قضاؤها في المسجد ولانه صلى الله عليه وسلم لم يمكن له ما وراء الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسجد وكان يأكل ويشرب ويتحدث والبيع والشراء الحديث لكن بكره حضور السلعة في
المسجد لما فيه من شغل المسجد لها ويكره له الصمت لأنه من فعل المجوس
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم الصمت لأنه ولا يتكلم إلا الخير لأنه يكره كذلك
لغير المعتكف وفي غير المساجد فالمعتكف في المسجد أولى قال ويحرم
عليه الوطء لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فكانت المباشرة
من محظورات الاعتكاف فيحرمه الوطء وكذا دواعيه وهو اللمس والقبلة والمباشرة
فما في الحج بخلاف الصوم لأن الإمساك ركنه فلا يتعدى إلى الدواعي
فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل لما بينا أنه محظور اتحد فيفسد كالإحرام
وكذا بقبلة أو لمس لوجود معنى الجماع وأما النسيان فلأن الحالة مذكورة
فلا يذكر بالنسيان كالحج بخلاف الصوم ومن أوجب على نفسه اعتكاف
أيام لزمه لياليها متتابعة لأن ذكر جمع من الأيام ينتظم بارها من الليالي
كما في قصة زكريا عليه السلام الله تعالى ثلاثة أيام وقال ثلث ليال
والعقد واحدة وتقول ما رأيتك منذ أيام ويريد الليالي أيضا وأما التتابع
فلأن الاعتكاف فيه بحج ليلا ونهارا وكان الأصل فيه التتابع كما في الإيمان
والإحرام بخلاف الصوم إذا التزم أياما حيث لا يلزمه التتابع لأنه الأصل
فيه التفريق لأن الليل ليس محلا للصوم فلا يلزم الإتيان بشرطه ولو نوى النهار
خاصة صدق لأنه حقيقة كلامه عبارة عن بياض النهار قال ويلزمه
بالشروع عندنا خلافا لهما بناء على أنه لا يجوز عندهما إلا بالصوم فلا يجوز
أقل من يوم عندهما يجوز وقد بيناه

باب الحج

الحج وهو في اللغة القصد إلى الشيء المعظم قال الشاعر يحجون الزبرقان
المزعفرا أي يقصدون عمامته وفي الشرع قصد موضع مخصوص وهو البيت

بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى
ثبتت فريضته بالكتاب لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت المائدة والسنة وهو
قوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس الحديث وقوله خذوا عني مناسككم وعليه
انعقد الإجماع وسبب وجوبه البيت لما سنبينه ولهذا لا يتكرر لأن
البيت لا يتكرر ووجب على الفور قال صلى الله عليه وسلم من ملك زادا يبلغه إلى
بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وعن أبي حنيفة ما يدل عليه
فإنه قال من كان عنده ما يحج به يستحب له التزوج بنية الحج ولأن الموت
في السنة غير نادر بخلاف وقت الصلاة فإن الموت فيه نادر ولهذا كان التعجيل
أفضل إجماعا وهو فريضة العمر ولا يجب في العمر إلا مرة لأن
واحدة لما روي أنه لما نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال رجل يا رسول
الله أفي كل عام فقال لا بل مرة واحدة ولأن السبب هو البيت ولا يتكرر على ذلك
الإجماع قال على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة
ونفقة ذهابه وإيابه فاضلا عن حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلى حين عوده
ويكون الطريق مأمونا أما الإسلام فلأن الكافر ليس من أهل العبادات
وأما الحرية فلقوله صلى الله عليه وسلم أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام
وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام ولأن منافع بدن العبد لغيره
فكان عاجزا وإذن له مولاه لأنه كالة إعارة منافع بدنه فلا يصير قادرا
بالإعارة لا يصير قادرا إذا أعاره غيره الزاد والراحلة وأما العقل والبلوغ فلأنهما
شرط العقد التكليف ولما مر من الحديث وأما الصحة فلأنه لا يقدر دون نهاره والخلاف
في الأعمى وقيل عند هما لا يجب عليه الحج لأن البدن في العبادات غالب في جميعه
نادر في الحج وأما القدرة على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وإيابه فلا

استطاعة دونها وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة
وهكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنه والراحلة ان يكون شق محارة او راس
زاملة دون عقبة الليل والنهار لانه لا يكون نادرا الا بامر ينبغي فلم يذكر قادرا على
الراحلة واما كونه فاضلا عن حوائج الاصلية فلانها مقدمة على حقوق الله تعالى
وكذا عن نفقة عياله لانها مستحقة لهم وحقوقهم مقدمة على حقوق الله تعالى
لفقرهم وغناه سبحانه وكذا فاضلا عن قضاء دينه لما بيناه وعلى ابي يوسف
ونفقة شهر بعد عوده الى وطنه وان كانت له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه
حتى يجب عليه ان يبيعها في الحج ولا بد من امن الطريق لانه لا يقدر على الوصول
الى المقصود دونه وكل مكة ومن حولها يجب عليهم اذا قدروا بقدر راحلة
لقدرتهم على الاداء بدون المشقة ولا يجب المرأة الا بزوج او محرم
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
ثلثة ايام فما فوقها الا ومعها زوج او ذو رحم محرم منها وقال صلى الله عليه وسلم
لا تحج المراة الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها والمحرم كل من لا يحل
له نكاحها على التابيد لقرابة او رضاع او صهرية والعبد والحر والمسلم
والذمي سواء الا المجوسي الذي يعتقد نكاحها والفاسق لانه لا يحصل به
المقصود ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبي والمجنون عن الحفظ
ونفقة المحرم عليها لانه محبوس بحقها وذكر الطحاوي انه لا يلزمها شيء
لان المحرم شرط وليس عليها تحقيق الشروط فان لم يكن لها محرم لا يجب عليها لما بيناه
وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها لان حق الزوج لا يظهر
مع المزاحمة كالصوم والصلاة ووقته شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الحج وتقدم وكره تقديم

الاحرام

الاحرام عليها وجوزه ابو حنيفة لما بينا من تعرض الاحرام للفساد بطول المدة
واما الجواز فلانه شرط الدخول في افعال الحج عندنا وتقدم الشرط على الوقت
يجوز كما في كبيرة الاحرام الا انه لا يجوز تقديمها على افعال الصلاة لانصال
الاداء بهما وافعال الحج تتاخر عن الاحرام ولا يفصل شيء من افعال الحج بعد الاحرام
قبل شهر الحج ولو فعله لا يجزيه لوقوعه قبل وقته حتى لو احرم في رمضان وطاف
وسعى لا يجزيه عن الطواف الفرض خلاف طواف القدوم لانه ليس من افعال
الحج حتى لا يجب على اهل مكة والمواقيت للعراقيين ذات عرق لان
والشاميين الجحفة والدينان ذو الحليفة والنجديين قرن وللمنيين يلملم
ويقال السلم لانه صلى الله عليه وسلم وقت هذه المواقيت وقال هن لاهلهن
ولمن مر بهن من اهلهن ممن اراد الحج والعمرة رواه ابن عباس فلو اراد
المدني دخول مكة من جهة العراق فوقته ذات عرق وكذا في سائر المواقيت
ومن قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى الميقات فان قدم
الاحرام عليها فهو افضل لقوله تعالى اتموا الحج والعمرة لله قال علي وابن
مسعود رضي الله عنهما اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله ولانه اشق
على النفس فكان افضل قال ابو حنيفة رضي الله عنه الاحرام من مصره
افضل اذا ملك نفسه في احرامه قال ولا يجوز للافاقي
ان يجاوزها الا محرما اذا اراد دخول مكة سواء دخلها حاجا او معتمرا او
تاجرا الا ان فائدة التوقيت هذا انه يجوز تقديم الاحرام عليها لا اتفاقا
وقال صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ومن كان داخل الميقات
فلا ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته لانه يتكرر دخوله لحوائج فيحرج في
ذلك وصار كالمكي اذا خرج ثم دخل بخلاف ما اذا دخل للحج لانه لا يتكرر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه لا يكون في السنة الا مرة واحدة فلا يفوت وكذا الاداء العمرة لانه الذي نذرها بنفسه فان جاوزها الافاقي بغير احرام فعليه شاة لانه منهي عنه لما مر من الحديث فان عاد فاحرم منه سقط الدم وان احرم لحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا سقط ايضا عند ابي حنيفة وعندهما يسقط بمجرد العود وعند زفر لا يسقط وان لبى لان الجناية قد تقررت ولا ترتفع بالعود كما اذا دفع من عرفات قبل الدخول ثم عاد بعده ولنا انه استدرك الفائت قبل تقرر الجناية بالشروع في وقات الحج فيسقط الدم بخلاف الدفع من عرفات لان الواجب استدامة الوقوف ولم يستدرك وثم عند هما اظهر حتى المتمتع ينفسخ العود لان التلبية ليست بشرط في الابتداء حتى لو مر به محرما كفاه جاز وعنده انه جنى بالتاخير عن الميقات فيجب عليه دم لما حققه بانشاء التلبية فكان التدارك في العود ملبيا

ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط بالاتفاق لانه لم يعد على حكم الابتداء وكذلك ان عاد قبل الوقوف لما بينا وان جاوز الميقات لا يريد دخول مكة فلا شيء عليه لانه انما اوجب الاحرام لتعظيم مكة شرفها الله تعالى وما قبلها من القرى والبساتين غير واجب التعظيم واذا جاوز الميقات صار هو وصاحب المنزل سواء فله دخول مكة بغير احرام لما مر قال ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان الذي بين الميقات وبين الحرم لانه احرم من دويرة اهله ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان تحرموا بالحج من مكة ولان اداء الحج لا يتم الا بعرفة وهي في الحل فاذا احرم من الحرم يقع نوع شعر وانما العمرة فلان النبي صلى الله عليه وسلم

امر عبد الرحمن اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم وهو في الحل ولان اداء العمرة يحوج الى الحل ليقع نوع شعر اجانبا ولو احرم بها من بيوت مكة او موضع قريب من الحل جاز الا ان التنعيم افضل لما روينا فصل واذا اراد ان يحرم يستحب ان يغتسل او يتوضأ وهو افضل لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل ولان المراد منه التنظيف والغسل ابلغ ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة ويغتسل الحائض ايضا لما ذكرنا انه للتنظيف ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين فهو افضل لانه لا بد من نشر العورة ودفع الحر والبرد والنبي صلى الله عليه وسلم اتزر وارتدى عند احرامه والجديد ان اقرب الى النظافة وقال صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البيض ولو لبس ثوبا واحدا يتزر به جاز لحصول المقصود ويستطيب ان وجد لما روت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وقال محمد لا يتطيب بما يبقى بعد الاحرام لانه كالمستعمل له بعد الاحرام وجوابه ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فكاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة من احرامه والمنع للتطيب تعمدا وهذا تابع له لا محكم وصار كما اذا حلق او قلم اظفاره ثم احرم قال ويصلي ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بذي الحليفة عند احرامه ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لانه اعمال متعددة مشقة فيسأل ربه في اماكن متباينة في اوقات مختلفة فيسأل الله تعالى التيسير عليه وان نوى بقلبه اجزاه لحصول المقصود والاول اولى والاعرس يحرك لسانه ولو نوى التطوع مطلق الحج يقع عن الفرض تحريجا وهو الظاهر من حال المرء لان الغالب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يحامل المشاق العظيمة واخراج الاموال الا لاشتغاله بامر الفرض اذا
كان عليه وان نوى التطوع وقع تطوعا اذ لا دلالة مع التصريح قال
ثم يلبي عقيب صلاته وان شاء اذا استوت به راحلته والاول افضل والتلبية
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وكسران اصوب ليقع ابعد او يرفع صوته
بالتلبية قال صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج فالعج التعوت
بالتلبية والثج اسالة دم الذبائح ولا عمل بشيء من هذه الكلمات لانها
منقولة باتفاق الرواة وان زاد جاز بان يقول لبيك وسعديك والخير
كله في يديك الرغبى والرهبة اليك غيرك كذا جاء عن الصحابة
والتابعين وفي سترة شرط والزيادة سنة ويكون بذكرها مسيئا قال
فاذا نوى ولبى فقد احرم لانه اتى بالسبب والذكر كما في الصلاة فيدخل في
الاحرام فليتق الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج والمراد النهي عن هذه الاشياء لغة لا اخبارا فالرفث
الجماع وقيل دواعيه وقيل ذكر الجماع بحضرة النساء وقيل الكلام القبيح
والفسوق العاصي وهي حرام وفي الاحرام اشد والجدال المخاصمة مع الرفيق
والخادم وغيرهما قال ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة
ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يلبس المحرم
هذه الاشياء فان لم يجد ازارا فتق سراويله واتزر به وان لم يجد رداء
شق قميصه وارتدى به وان لم يجد نعلين يقطع الخفين اسفل الكعبين
لان هذه الاشياء تخرج عن لبس المعتاد وهو الذي يقصد به التجمل والتكلين
بحسب الطاقة وقد قال صلى الله عليه وسلم في حرا لحديث الا ان يجد
النعلين فيقطع الخفين اسفل من الكعبين وان ابقى على كعبيه جاز

ثم ادخل يده في كمه ليده حامل لا بأس قال ولا يحلق شيئا من
شعره راسه وجسده لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولان
فيه ازالة الشعث وقال صلى الله عليه وسلم الحاج الشعث التفل الشعث
الانتشار ومراده انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية
ويحرم التفل بالمكروه الرائحة الكريهة والتفل الذي ترك استعمال الطيب
فيكره رائحته والمحرم كذلك قال ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ونحوه
لانه طيب حتى لو كان غسيلا لا تفوح رائحته لا بأس به قال ولا
يغطي راسه لقوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في راسه والوجه بطريق الاولى
ولانه تابع للراس في التغطية الوجه وفي كفنه سنة كان الرجل بطريق الاولى
قال ولا يتطيب ولا يغتسل راسه ولا لحيته الا بالحطمي ولا
يدهن لان في ذلك كله ازالة الشعث قال ولا يقتل صيد البر
ولا يشير اليه ولا يدل عليه لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولقوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولما روي ان اباقتادة صاد حمار
وحش وهو حلال واصحابه محرمون فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اكله فقال هل دللتم قالوا لا قال اذا فكلوا والاشارة والدلالة لانه في معنى
القتل لما فيه من ازالة الامن عن الصيد ليتناوله من النفس كالرد والعين
في قتل بني آدم قال ولا الفصل لانه ازالة الشعث قال
ويجوز له قتل الفواسق والبق والذباب والحية والعقرب والغارة والذئب
والغراب والحداة وسائر السباع اذا صالت عليه اما الفواسق والبق والذباب
فلانها ليست بصيد ولا متولدة منه فليس قتلها ازالة الشعث وبدا بالاذى
وكذلك النمل والفواسق لما ذكرنا واما الحية والعقرب والغارة والذئب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والغراب والحداة لقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والحية والعقرب لقوله صلى الله عليه وسلم والغارة والكلب العقور وابقى بعض الرواة زاد الغراب وذكر في رواية الذيب قالوا وهو المراد بالكلب العقور وهو في معناه والغراب هو الذي يأكل الجيف ولان هذه الاشياء تبتدأ بالأذى واما السباع اذا عدت فلانه لما اذن الشرع في قتل الجنس لفواسق لاحتمال الأذى فلان يأذن في قتل ما تحقق منه الأذى كان اولى ولا يكتفي بمثل الصيد لان

اصل الصيد ولا يقطع شجر الحرم للحديث ولانه محصور على الحلال فالمحرم اولى ويجوز له صيد الثمك لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الاية ويجوز له ذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي لانها ليست بصيود ولا يمكنه اخذها من غير معالجة لكونها غير متوحشة ويجوز له ان يغتسل ويدخل الحمام لانه يحتاج الى الاغتسال للجنابة وغيرها وقد اغتسل عمر رضي الله عنه وهو محرم ويستظل بالبيت والمحمل لانه لا يصل الى رأسه فلا يغطي وقد ضرب لعثمان رضي الله عنه الفسطاط وهو محرم ويشد في وسطه الهميان لانه ليس بملبس وهو محتاج اليه لحفظ النفقة ويقابل هدوءه لما فقده ويكره من التلبية عقب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط وادبا او لقي ركبانا او سحرا وهو ما ثور عن الصحابة

ولا يقصر ليلا دخل مكة او نهارا كغيرها من البلاد فاذا دخلها ابتدأ بالمسجد لان البيت فيه والمقصود زيارته ويستحب ان يدخله من باب بني شيبة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يقول عند دخولها اللهم هذا حرمك وامنك فحرم لحمي ودمي على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك ويدخل المسجد حافيا الا ان يستقذر ويقول عند دخوله بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله وعلى ملة رسول الله الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم افتح لي ابواب رحمتك وثغفرك وادخلني فيها واعذني من ابواب معاصيك وجنبني العمل بها فاذا عاين البيت كبر وهلل ويستحب ان يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انك السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام وحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وتهابة وتعظيما اللهم تقبل توبتي واغفر لي عامة ذنوبي واعذني من الشيطان الرجيم واعصمني يا حنان يا منان وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر هكذا فعل صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد ورفع يديه كما في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وعدها استلام الحجر ويقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما او يستلمه وهو ان يلمسه بكفه او يلمسه شيئا بيده ثم يقبله او ان يؤذي مسلما او يستلمه وهو ان يلمسه بكفه او يلمسه شيئا بيده ثم يقبله او يحاذيه ويشير اليه ان لم يقدر على الاستلام لان التحرز عن اذاء المسلم واجب والتقبيل والاستلام سنة واتيان بالواجب اولى والنبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود وقال لعمر انك رجل اذى قوي فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل وروي انه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الركن بمحجنه ويستحب ان يقول عند الاستلام الحجر الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لنبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت

ثم يطوف طواف القدوم وهو يسمى طواف التحية وهو سنة لانا نافي قال عليه السلام من اتى البيت فليبدأ بالطواف وانه تحية هنا في الوجوب ولا قدوم لاهل مكة ولا يسن في حقهم ويقول عند استلام الحجر بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم اعذني من اهوال يوم القيامة فيبدأ من الحجر

الى جهة باب الكعبة وقد استطبع رداه والاضطباع اخراج طواف الرداء من تحت الابط الايمن والقاءه على عاتقه الايسر ويطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم يرمل في الثلث الاول ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام هكذا نقل سنة صلى الله عليه وسلم والحطيم موضع مبني دون البيت من الركن العراقي الى الركن الشامي سمي بذلك لانه حطم من البيت اي كسر وفيه ينصب الميزاب وهو الحجر لانه محجر من البيت اي منع وبين البيت فرجة من الجانبين فلو دخل فيها في طوافه لم يجزه لانه من البيت قال صلى الله عليه وسلم الحطيم من البيت فيعيد الطواف فان اعاده على الحطيم وحده اجزاه لانه ترك طوافه والاولى ان يعيده على البيت ايضا ليوديه على الوجه الاحسن والاكمل وخرج به عن خلاف بعض الفقهاء والرمل هز الكتفين كالمتجبر وسببه اظهار الجلد للمشركين حيث قالوا عن الصحابة ارمتهم حمى يثرب فقال صلى الله عليه وسلم اما اظهر من نفسه جلدا وزال السبب وبقي الحكم الى يومنا به الطواف واستلام الحجر اول الطواف واخره سنة وبينهما ادب ويستحب ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله وعن محمد انه سنة ولا يقبل بقية الاركان لانه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر والركن اليماني لا غير ويستحب ان يقول اذا بلغ الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشرك والكفر والنفاق وسوء الاخلاق ويقول عند الميزاب اللهم اسقني بكاس محمد شربة لا اظمأ بعدها ويقول عند الركن الشامي اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا حي يا عزيز يا غفور ويقول عند الركن اليماني اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنة المحيا والممات

ثم يصلي ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر له من المسجد وهي واجبة قال صلى الله عليه وسلم ليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين وقيل في تفسير

قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى امر ندب يعني صلوا

ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من باب بني مخزوم ابتاعا للنبي صلى الله عليه وسلم ولانه اقرب الى الصفا وهو الذي يسمى اليوم باب الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته هكذا فعل صلى الله عليه وسلم ولان الدعاء عقيب الثناء والصلاة اقرب الى الاجابة فيعتمد ان عليه ثم يهرول حتى المروة على هينته فاذا بلغ الميل الاخضر سعى حتى يجاوز الاخضر الثاني يمشي الى المروة فيفعل كالصفا هكذا فعل صلى الله عليه وسلم وهذا شوط واحد يسعى سبعة اشواط كما وصفنا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فالسعي من الصفا الى المروة شوط والعود من المروة الى الصفا شوط اخر وذكر الطحاوي ان العود ليس بشرط وشرط البداية في كل شوط بالصفا والاول اصح لانه المنقول المتوارث وليلا يحلل بين كل شوطين ما لا يعتد به والاصل في العبادات الاتصال كالطواف وركعات الصلاة ثم السعي بين الصفا والمروة واجب لقوله صلى الله عليه وسلم كتب عليكم السعي فاسعوا وان خبر الواحد فلا يوجب الركنية ايضا والافضل ترك الشيخ حتى يأتي به عقيب طواف الزيارة لان السعي واجب وانما شرع مرة واحدة وطواف القدوم سنة ولان الواجب تبعا للسنة وانما رخص في ذلك لان يوم النحر يلزم اشتغال بالذبح والرمي وغيره فربما لا يتفرغ للسعي ويستحب ان يقول عند خروجه الى الصفا بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها ويقول

على الصفا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله امال التلبية
والتحميد والتهليل لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واذا نزل من الصفا
قال اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي الاخر والاول وقول
في السعي رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت علام الاكرم وتسلك
في قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتقول كل المرة
مثل الصفا قال ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء لانه عبادة
وهو افضل من الصلاة وخصوصا للافاقي ويصلي لكل طواف ركعتين ولا
سعي بعده لما بينا قال ثم يخرج غداة التروية وهو ناس ذي الحجة
الى منى فينزل بقرب مسجد الخيف فيبيت بها حتى اذا صلى الفجر بغرة
فيصلي بمنى فينزل بقرب مسجد الخيف فيصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر مكث افعل جبريل يا ابراهيم ويحل عليهم الصلاة والسلام اجمعين
وهو المنقول من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه البيتوتة سنة ولو
بات بمكة وصلى هذه الصلوات بها جاز لانه لا نسك بمنى هذا اليوم
وقد اشار الى ذلك في السنة ويقول عند نزوله بمنى وفقنا فيها لصالح
ما منت به على عبادك الصالحين
قال ثم يتوجه الى عرفات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ولانه
يحتاج الى اداء فرض الوقوف بها في هذا اليوم وينزل بها حيث
شاء فاذا زالت الشمس توضأ واغتسل لانه يوم جمع فيستحب له الغسل

قبل سنة فان صلى مع الامام صلى الظهر والعصر باذان واقامتين في وقت
الظهر فقد تواتر النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع بينهما وروى
جابر رضي الله عنه باذان واقامتين وهو ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر
لانها تؤدى في غير وقتها فيقيم اعلاما لهم لانه لو لم يقيم وساطنوا انه تطوع
فلا يشرعون مع الامام ولا يتطوع بين الصلاتين لان العصر اتما قد مت
ليتفرغ الى الوقوف والتطوع بينهما محل به قال وان صلى وحده
صلى كل واحد في وقتها وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد لان
جواز له ليتفرغ للوقوف وسنة وقته والكل في ذلك سواء ولابي
حنيفة رضي الله عنه ان تقديم العصر على خلاف الاصل لان الاصل اداء كل
صلاة في وقتها خالفناه فيهما ورد به الشرع وهو مع الامام في الصلاتين
والاحرام بالحج قبل الزوال وفيما عداه بقي على الاصل قال ثم يقف
راكبا راافعا يديه بسطا يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
ويسأل حوائجه والافضل ان يتوجه عقيب صلاة العصر مع الامام ويقف
بالموقف مستقبل القبلة قريبا من جبل الرحمة لانه صلى الله عليه وسلم راح
عقيب الصلاة الى الموقف ووقف على راحلته مستقبل القبلة يدعو بابسط
يديه كالمستطعم المسكين رواه ابن عباس ويقدم الثناء والحمد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وان وقف ماشيا او قاعدا اجاز والاول
افضل ويلبي في الموقف ساعة بعد ساعة لانه صلى الله عليه وسلم ما زال
يلبي حتى اتى جمرة العقبة قال وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة قال
ووقت الوقوف من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثاني من الغد لانه

نسخة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وقال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن
وقف بها ليلا أو نهارا فقد تم حجه ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليجعلها
بعمرة وعليه الحج من قابل وان وقف ساعة بعد الزوال ثم افاض اجزأه
لقوله عليه السلام من وقف ساعة بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه
ولان الركن أصل الوقوف وامتداده الى غروب الشمس واجب لقوله
عليه السلام املكوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابرهيم عليه السلام
أمرنا بالمكث وانه واجب قال فمن فاته الوقوف فيه في هذا
الوقت فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويحلل من الاحرام ويقضي الحج
لما روينا قال واعلم ان الاحاديث كثيرة في فضيلة يوم عرفة واجابة
الدعاء فيه فينبغي ان تحتهد فيه بالدعاء ويذكروا كل دعاء يحفظه وان لم
يقدر على الحفظ فاقرأ المكتوب ويستحب ان يكثر من صلاته الفاتحة ○
والاخلاص عشر مرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم يا رفيع الدرجات يا منزل البركات يا فاطر الارضين والسموات
حجت لك الاصوات بصنوف اللغات تسألك الحاجات وحاجتي ان ترحمنا
في دار البلاء اذا نسيني اهل الدنيا اسألك ان توفقني لما افترضت علي ○
وتعينني على طاعتك واداء حقك وقضاء المناسك التي اريتها ابراهيم ودللت
عليها محمدا صلى الله عليه وسلم جيئتك اللهم لكل متضرع اليك اجابة لكل مستكين
اليك رافة وقد جيئتك اللهم متضرعا اليك مستكينا لديك فاقض حاجتي
واغفر ذنوبي ولا تجعلني من اخيب وفدك وقد قلت وانك لا تخلف

ادعوني استجب لكم وقد دعوتك متضرعا متبتلا فاجب دعائي واغفر لي انك
ولي ذلك وجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين قال
فاذا غربت الشمس افاض مع الامام الى المزدلفة لقوله عليه السلام ان
اهل الشرك كانوا يدفعون من عرفة اذا صارت الشمس على رؤس الجبال
مثل عمائم الرجال وانا ندفع بعد غروب الشمس مخالفة لهم ويشي على هينته
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا ايها الناس عليكم
بالتكينة ويستحب ان يقول عند غروبها قبل الافاضة اللهم لا تجعله
اخر العهد بهذا الموقف وارزقنيه ما ابقيتني واجعلني اليوم مغفورا
مرحوما مستجابا دعاؤك يا غفور يا ودود يا ارحم الراحمين وينبغي ان
يدفع مع الامام ولا يتعقد عليه الا اذا اخر الامام عن غروب الشمس
فيدفع الناس قبله لطول الوقت ولو مكث بعد الغروب والامام قليلا
فلا بأس لخوف الزحمة جاز هكذا فعلت عائشة رضي الله عنها وينبغي ان يكثر من
الاستغفار قال تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم قال ويأخذ الحصا من طريق تبعين
خصاة كالباقلا ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء
باذان واقامة اما اخر المغرب فلحديث اسامة بن زيد رضي الله عنه
قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات
الى المزدلفة فنزل ليشعب وقضى حاجته ولم يسبغ الوضوء فقلت
يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك واما
الجمع بينهما باذان واقامة فلرواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك
ولان العشاء في وقتها فلا حاجة الى الاعلام بوقتها بخلاف العصر يوم عرفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يتطوع بينهما لانه يقطع الجمع فان تطوع واشتغل ببعض أخر اعاد الاقامة
الأولى ولو صلى المغرب في الطريق أو بعرفة لم يجزه وقال أبو يوسف
يجزيه لانه صلاها في وقتها ولنا ما تقدم من حديث اسامة ويقضيها ما لم
يطلع الفجر فاذا طلع الفجر فقد فاتت لانه فات وقت الجمع وينبغي ان
ينزل بقرب الجبل الذي عليه المسجد لانه صلى الله عليه وسلم وقف هناك
وبات بها ويمضي سنة قال ثم يصلي الفجر بغلس لما روى ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليتضرع للوقوف والدعاء ثم يقف
بالمشعر الحرام ويحمد الله ويهلله في الدعاء كما مر بعرفة ويستحب ان يقول
اذا انزل بها اللهم هذه منى فذ لفذ وجمع اسألك ان تريني جوامع الخير
واجعلني ممن سألك فاعطيته ودعاك فاجبته وتوكل عليك فكفيته وآمن
بك فهديته واذا فرغ من الصلاتين يقول اللهم حرم لحمي وشعري ودمي
وعظمي وجميع جوارحي على النار يا ارحم الراحمين ويسأل الله ما شاء راضيا
الخصوم فان الله تعالى وعد ذلك لمن طلبه في هذه الليلة ويستحب
ان يقف بعد صلاة الفجر مع الامام ويدعو قال الله تعالى واذكروا
الله عند المشعر الحرام ويستحب ان يكبر ويهلل ويلبي ويقول اللهم
انت خير مطلوب وخير مرغوب اليه الهي لكل وفد جائزة وفدي
فاجعل جائزتي ومدادي في هذا المقام ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي
وتجمع على الهدى أمري وتجعل اليقين من الدنيا همتي اللهم ارحمني واجرني
من النار ووسع علي الرزق الحلال اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف
وارزقنيه أبدا ما أحييتني برحمتك يا ارحم الراحمين والمزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر لقوله عليه السلام المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر

قال ثم يتوجه الى منى قبل طلوع الشمس هكذا فعل صلى الله عليه وسلم
ويمشي بالسكينة فاذا بلغ بطن محسر أسرع مقدار رمية حجر ماشيا كان
او راكبا هكذا فعله صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى وادي منى يبتدي
بجمرة العقبة يرميها بسبع حصيات من بطن الوادي ويكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روي جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى الى منى لم يعرج الى شيء حتى اتى رمى جمرة
العقبة بسبع حصيات وقطع التلبية عند اول حصاة رماها وكبر مع كل
حصاة ثم مضى الى منزله واستدار ثم اتى مكة فطاف بالبيت ورمى من بطن
الوادي من اسفل الى اعلا ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقف
حتى يرى موضع الحصاة هكذا نقل عنه صلى الله عليه وسلم وهو مثل حصاة
الخذف قال صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس عداة يوم النحر ايتني بسبع
حصيات مثل حصى الخذف فقال صلى الله عليه وسلم فاتى بهن فجعل يقبضهن ويقول
بأمثال هؤلاء لا تقتلوا الخذف ان يضع الحصاة على راس السبابة ويضع ابهامه
عليها ثم يرمي بها واختلفوا في مقدارها والمختار قدر الباقلا او نوى مجفف
اكبر رغما للشيطان وحزبه ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض
ولا يجوز بما ليس من جنسها ومن اي موضع اخذه جاز الا الحصا المرمي
بها فانه يكره لانها حصا من لم يقبل حجه فقد جاء في الحديث ومن قبل
حجه رفع حصاه ولا تدري به مدة فاشبه الماء المستعمل وكيف رمى جاز
وعدد حصاء الجمار سبعون حصاة العقبة يوم النحر سبعة وثلثة ايام منى
كل يوم ثلث جمرات باحدى وعشرين وقد استحب بعضهم غسل الحصا
ليكون طاهرا بيقين قال ثم يرتحل ان شاء لانه مسافر وهو مفرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا وجوب عليه ثم التقصير أو الحلق وهو أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم و
نسكنا في يومنا هذا ان نبدي ثم نحلق ولأن الحلق من محظورات
الاحرام فيوجر عن الدم والحلق أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم يغفر الله
قيل يا رسول الله والمقصرين فقال يغفر الله للمحلقين قالها ثلاثا ثم قال
وللمقصرين وان لم يكن على رأسه شعر أجرى الموس على رأسه تشبيها بالحلق
كالتشبيه بالصوم عند الحجر عن الصوم والسنة حلق الجميع فان قص عن ذلك
جاز وقد أساء لمخالفة السنة ولا يجوز أقل من الربع ويطهر تسع الرأس في الوضوء
في الاصلان والآل والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره وانامله بقدر الانملة
ويستحب ان يقول عند الحلق اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا
من القيامة يا ارحم الراحمين وحل له كل شيء الا النساء لقوله عليه السلام
بنيد حل لك كل شيء الا النساء قال ثم يمشي الى مكة يطوف طواف
الزيارة من يومه أو من غده أو بعده وهو ركن ان تركه أو اربعة أشواط من سبعة
بقي محرما حتى يطوفها وصفته ان يطوف بالبيت سبع اشواط لا رمل فيها ولا
سعي بعده هذا ان لم يكن طاف للقدوم رمل وسعى وحل له كل شيء النساء ويسمى أيضا
طواف الافاضة والأفضل ان يطوف أول أيام النحر لانه صلى الله عليه وسلم لما
رمى جمرة العقبة ذبح وحلق ومشى الى مكة فطاف للزيارة ثم عاد الى منى
فصلى بها الظهر أيام النحر قال الله تعالى وكلوا منها وأطعموا البائس الفقير
ثم قال وليطوفوا بالبيت العتيق جعل وقتها واحدا فلو أخره عنها لزمه
شاة وكذا اذا أخر الحلق او ترك الرمي وقال أبو يوسف ومحمد
لا يلزمه لأنه استدرك ما فاته وله حديث ابن مسعود رضي الله عنه
من قدم نسكا على نسك فعليه دم ولأن ما هو موقت بالمكان وهو الاحرام

نجيب

قال ولا بأس بهدي التطوع وأضحية والقران
قال ولو ترك رمي الجمار كلها أو يوما واحدا من العقبة يوم النحر فعليه شاة معناه في
هدي التطوع اذا أيام النحر لانه ترك واجبا من جنس واحد وان لم تغرب فتركها حتى غربت
الشمس تجب بدنة لكن يجب الدم لتأخيرها عند ه خلافا لهما على ما بينا في الحج
وترك الرمي بعد يوم واحد وان لم تغرب الشمس يرمنها عباره مقصودة وكذا بعض واجباته
العقبة يوم النحر يجب الشاة وان ترك اقلها تصدق لكان حصاة نصف
صاع بر الا ان تبلغ قيمة شاة فينقصه ما شاء قال وان حلق
اقل من ربع رأسه تصدق بنصف صاع بر لان الربع مقصود معتاد عند بعض
الناس كالشارب والبادية فكان ارتفاقا كاملا وما دونه ليس بمعتاد فيجب
الصدقة وكذا ان نتف أقل من خمسة اطافير لانه لا تحصل بذلك
الزينة بل يشينه ويؤذيه اذا حك جسده ويجب في كل طفر نصف صاع بر
الا بلغ بمنه دم فينقص ما شاء وكذلك ان نتف خمسة متفرقة وقال
تجب عليه دم كما اذا كانت من يد واحدة ولنا ان الجناية تتكامل بالارتفاق
الكامل والزينة وهذا النقص يشينه ويؤذيه كما بينا والجناية اذا نقصت
وجب الصدقة والطعام للقدوم او للصدر على ما مر ذلك
للتفاوت بين الحدث والجنابة وذلك بايجاب الصدقة وكذلك
لو ترك ثلثة اشواط من الصدر لنقصانه في كونه جناية عن الكل فيجب
وان طاف للزيارة جنبا فعليه
الصدقة
بدنة وكذلك الحائض لانه واجب حتى تقضان الحدث
بالشاة وجب جبر لنقصان الجناية بالبدنة لانها اعظم فتعظم العقوبة وصار
مروي عن ابن عباس رضي الله عنه والاولى ان يعيده ليأتي به على اكمل الوجوه
فان اعاده لا شيء عليه لانه استدرك ما فاته من وقته
فان تطيب او لبس المخيط او حلق لعذر ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى لا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك تقديره فحلق ففدية وقد فسره صلى الله عليه وسلم بما
ذكرنا ثم الصدقة والصوم يجريان في اي مكان شاء لانهما قربة في جميع الاماكن
مخصوص او زمان مخصوص وكذا كل دم وجب في الجناية او نسكا
ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة وعليه بها حجة
وعليه وعليها كذلك المراة ان كانت محرمة امامنا في الحج فلو حرد المناني فان الله
تعالى قال فلا رفث وهو الجماع وقال ابن عباس رضي الله عنه المحرم اذا
جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ومثله لا يعرف الا توقيفا ولان
الوطي صادف احراما غير متاكد حتى لم تحتمله الطواف فيفسد بخلاف ما بعد الوقوف
لانه تاكد حتى لا تحتمله الفوات واما وجوب الشاة والمضي والقضاء فلما تقدم من
حديث ابن عباس وسئل صلى الله عليه وسلم عن من جامع امراته وهما
محرمان قال يريقان دما وعليهما قضيان في حجتهما وكحجان من قابل
ولا يفارق امراته في القضاء اذا قضى الحج لانه صلى الله عليه وسلم لم
يذكر المفارقة لما سئل عنها ولو وجب لذكره لعزة تنبيها على الحكم
ولان النكاح قائم فلا موجب للمفارقة اما قبل الاحرام فلانه يحل
لجماعها فلا معنى للمفارقة واما بعده فانهما اذا ذكرا ما وجدا من
التعب وزيادة النفقة يحترزان عن ذلك اكثر من غيرهما وكذا
في موضع الجماع حتى لو جامعها العود يستحب لهما المفارقة قال
وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه لقوله صلى الله عليه وسلم الحج
عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه قال وعليه بدنة

منقول عن ابن عباس رضي الله عنه ولانه لما لم يجب القضاء علما انه
شرع لجبر نقص تمكن في الحج او النقصان في الجماع فواحش وجنايته
عظيمة فتغلظ الكفارة فتجب بدنة بخلاف ما قبل الوقوف لان
الجبار هو القضاء وانما وجبت الشاة لرفضه الاحرام فتلك اوانه فا
وان جامع ثانيا بعد الوقوف عليه شاة لان الاول صادف احراما
متاكدا محترما والثاني صادف احراما محترما منهيا كالوطي قبل
الحناية قال وان جامع بعد الحلق او قبل او لمس بشهوة فعليه
شاة لبقاء الاحرام في حق النساء ونزل او لم ينزل وكذا اذا جامع
فيما دون الفرج وكذا اذا جامع بهيمة فانزل او عبث بذكره فانزل
لانه قضاء الشهوة بلمس ولا شيء عليه بالنظر وان انزل لانه ليس
في معنى الجماع قال ومن جامع في العمرة قبل طواف اربعة اشواط
فسدت لوجود المنافي ويمضي فيها ويقضيها لانه لزمت بالاحرام كالحج
وعليه شاة لوجود الجناية وهو الارتفاق الكامل على احرامه وفي
جامع فيها بعد اربعة اشواط لم تفسد لوجود الاكثر وعليه شاة لانها تتم
فتكون الجناية انقص ويظهر التفاوت في الكفارة ولو جامع القارن
قبل طواف العمرة او اكثره قبل الوقوف تمت عمرته وفسد حجه
لما بينا ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنة لحجه وشاة للعمرة
كما لو افردا قال والعامد والناسي سواء لان حالات الاحرام
مذكرة كحالات الصلاة فلا يعذر بالنسيان وكذا لك اذا جومعت
النائمة والمكرهة لوجود الارتفاق بالجماع

اذا قتل المحرم صيدا

او دل عليه من قتله فعليه الجزاء لاصل في ذلك قوله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية وقوله تعالى محرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والصيد هو الحيوان المتوحش في اصل الخلقة الممتنع بجناحه او بقوائمه الا الخمس الفواسق المستثناة بالحديث فانها تؤذي بالاذى وقد تقدم الكلام فيها وصيد البر ما كان توالده في البر اما الجزاء على القاتل فلقوله مثل ما قتل من النعم اوجب الجزاء على القاتل واياد عليه ولانه فوت على الصيد الامن لان بقاحيا الصيد بامنه فاذا فوت بتسبيق الامن اما بالاحرام بقوله تعالى وانتم حرم او بدخوله الحرم لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا فاذا دل عليه فقد فوت الامن المستحق عليه فيجب الجزاء كالمباشرة ولما روينا من حديث ابي قتادة والدلالة ان لا يكون للدلول علم بما به ويصدقه حتى لو كان علم به اكذبه ودله آخر فصدقه فالجزاء على الثاني ولو اعاره سكينا ليقتل الصيد فان كان معه سكين لا ينبغي عليه لانه يتمكن من قتله لا بالاعارة فان لم يكن معه سكين فعليه الجزاء لانه انما تمكن من قتله باعارة فان لم يكن والمتدي والعائد والناسي والعامد سواء لوجود الجناية منهم وهو الموجب قال والجزاء ان يقوم الصيد عدلان في مكان الصيد او في اقرب المواضع منه ثم ان شاء اشترى بالقيمة هديا وذبحه وان شاء تصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر وان شاء صام عن نصف كل صاع يوما فان فضل اقل من نصف صاع ان شاء تصدق به وان شاء صام يوما والاصل فيه قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله او عدل ذلك صياما والاصل في المثل ان يكون مثلا له صورة ومعنى وانه غير معتبر بالاجماع ولا اعتبار للمثل صورة لان بعضه خرج عن الاراد

بالاجماع كالعصفور ونحوه ولا يبقى الا المعنى مرادا لئلا يؤدي الى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد فتعين ان يعتبر المثل معنى وهو القيمة كما في الاتلاف وكما في حقوق العباد واذا كان المراد في الجزاء القيمة يقوم العدلان اللحم لا الحيوان في مكان الصيد ان كان مما يباع منه الصيود وان لم يكن مما منه كالبربة يجوز به الاضحية ان بلغت قيمته ذلك ويذبحه بمكة لما تقدم وان لم يبلغ ما يجوز به الاضحية لا يذبحه ويتصدق به وقالا يذبحه لاطلاق قوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولانه يتقرب به في الجملة كما اذا اوجبه الاضحية او الهدي فانه يذبح مع ايامه ولابي حنيفة ان القياس يابى التقرب بالاراقة لكونه ايلام البري على ما عرف وانما خالفناه بما ذبحا والكلام في جوازه اصلا وان شاء اشترى طعاما فاطعم كما ذكرنا كما في الفداء وانما تخير بين هذه الاشياء الثلاثة كما في الكفارات اليمين وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه وانما تخير القاتل لان الخيار شرع رفقا به وذلك انما يحصل اذا كان التعيين اليه والخيار له فان فضل اقل من نصف صاع او كان الواجب ذلك ان شاء تصدق به لانه كالواجب وان شاء صام عنه يوما كاملا لعدم تجزي الصوم وقالوا هذا الواجب المثل من حيث الصورة فالحنطة في الضبي والصبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له كالحمام والعصفور يجب القيمة كما قاله هو الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمثلية من حيث الصورة اولى لان القيمة ليست مثل النعم وعن جماعة من الصحابة انحاب النظير من حيث الخلق وعنده الخيار الى الحكمين ان حكما بالهدي يجب النظير

وان حكم بالطعام او بالصيام قوما فلا لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل
منكم هديا نصب تفعون بحكم وجوابه ما قلنا ولان الكفارة
رفع عطوف على الجزاء وكذلك قوله او عدل رفع وانما الحكمان
كحكمان بالقيمة لان الواجب لو كان النظير لما خرج الى قيمتها فعلم
ان الحكمين انما يحكمان بالقيمة ثم الخيار اليه رفقا به كما قال
وان قتل ما لا يوكل من السباع ففيه الجزاء لانه صيد فيتناوله اطلاق
النص فلا يجاور بقيمة شاة لان السبع وان كبر لا يجاور قيمته قيمة
لحم شاة لان غير متقوم به شرعا ومن جرح صيدا او نتف ريش طائر او
قطع قوائم صيد فعليه قيمته لانه جرح به عن جزء وان كثر بيضه فعليه
قيمتها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وكذلك الاتلاف
روي عن علي رضي الله عنه وابن عباس ولو خرج منها فرخ ميت فعليه
قيمته حيا لانه كان بعرضية الحياة وقد فوتها فتجب قيمته احتياطا
وكذلك لو ضرب بطن بيضة والقى جنينا ميتا فعليه قيمته لما
بيناه وشجر الحرم لا يعدل قطعه لمحرم ولا حلال قال صلى الله
عليه وسلم لا يعضد شوكها فصار كالصيد وشجر
الحرم ما نبت بنفسه اما اذا انبته الناس او كان من جنس ما نبته
الناس فلا باس بقطعه وقلعه لان الناس اعتادوا الزراعة والحصدين
لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا من غير نكير وعن ابي
يوسف لا باس برعيه لان الدواب تعدو وجوابه الحديث لان القطع
بالمشافر كالقطع بالمناجل قال ومن قتل قملة او جرادة تصدق

بما شاء قال عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة ولان القملة من
النفث فهي لو قتلت قملة وجدها على الارض لا شيء عليه وكذلك
القملين والثلاث وان كثر اطعم نصف صاع لكثرة الارتفاق وعن ابي
يوسف يتصدق بكف من طعام وعن محمد بكسرة من خبز قال ومن
ذبح المحرم صيدا فهو ميتة لانه فعل حرام فلا يكون ذكاة وله ان ياكل
ما اصطاده حلال اذا لم يعن لما مر من حديث ابي قتادة قال
وكل ما على المفرد فيه دم فعلى القارن دمان لانه جناية احرامين
فهو المنع حابس ومنه حصار الحصون
والمعاقل اذا منعوا عن التصرف في مقاصدهم وامورهم والحصور الممنوع
عن النساء في الشرع المنع عن المضي في افعال الحج بموانع تذكر ان شاء الله تعالى
وللمحرم اذا احصر بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة ان يذبح
شاة في الحرم او ثمنها ليشتري بها ثم يحلق والاصل في ذلك قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي والنبي صلى الله عليه وسلم احصر هو
واصحابه عام الحديبية حين احرموا معتمرين فصدهم المشركون عن البيت
فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم وذبح الهدي وحلق ثم قضى العمرة
من قابل قالوا وفيهم نزلت لانه فكل من احرم بعمرة او حج ثم منع من
الوصول الى البيت فهو محصر ويستوي في ذلك جميع ما ذكرنا من
الموانع لان التحلل قبل اوانه انما شرع دفعا للحرج والناسي من بقائه
محرما وهذا المعنى يعم جميع ما ذكرناه من الموانع وكذلك ما معناها
كضلال الراحلة وسقوط الزوج والسيد اذا وقع الاحرام بغير اذنهما ومن قال ان الاحصار مختص بالعدو فهو مردود بالكتاب

ان يعوز شاة

قال الكسائي وابو عبيدة ما كان من مرض او ذهاب نفقة
يقال منه احصر فهو محصر وما كان من جبس عدو او نحن يقال حصره
فهو محصور ونقل بعضهم اجماع ائمة اللغة على هذا والنبي صلى الله عليه وسلم
حصر بالعدو وتحلل فعلينا ان المراد ما يمنع من المضي والوصول الى البيت
وقوله في الحرم اشارة الى انه لا يجوز خارج الحرم لقوله تعالى لا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ومحله الحرم لان الهدي ما عرف قربته الا
بمكان مخصوص والزمان قد انشي فتعين المكان ولانه لو جاز نحره حيث
احصر لكان محله فلا معنى لقوله تعالى حتى يبلغ وما روي انه صلى
الله عليه وسلم ذبح بالحديبية حيث احصر بها فالحديبية بعضها من الحرم فيحمل
ذبحه صلى الله عليه وسلم فيه توفيقا بين الكتاب والسنة قال
ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وقالا لا كدم المتعة والقران وجوابه انه دم
جناية لتحلل قبل اوانه والجنايات لا توقت بخلاف المتعة والقران فانها
دم نسك ولان التأقيت بالزمان زيادة على النص فلا يجوز ولو عجز عن
الذبح لا يتحلل بالصوم وبقي محرما حتى يذبح عنه او يزول المانع فيأتي بمكة
ويتحلل بافعال العمرة ولو صبر على زوال المانع ومضى الى مكة وتحلل
بالافعال لا هدي عليه قال والقارن يبعث شاتين لانه يتحلل
عن احرامين وقد دخل النقص على كل واحد منهما قال واذا تحلل
المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة وروي ذلك عن عمر وابن مسعود ولان
الحجة تجب بالشروع فيها واما العمرة فلانه روي معناها في الحج فيتحلل بافعال
العمرة وقد عجز فيجب قضاؤها وعلى القارن حجة وعمرتان حجة وعمرة
لما ذكرنا وعمرة لصحة الشروع فيها وعلى المعتمر عمرة لان النبي صلى الله عليه

واحصاره

وحصاره لما احصروا بالحديبية عن المضي في العمرة وهي لو فاتهما
حتى تمت عمرة القضاء قال فان بعث ثم زال الاحصار فان
قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ويلزمه المضي لانه قدر على
الاصل قبل تمام الخلف وان قدر على احدهما دون الاخر تحلل
اما قدرته على الهدي دون الحج فلا فائدة في المضي واما بالعكس
فالقياس ان لا يتحلل لقدرته على الاصل والافضل ان لا يتحلل
ويمضي ويأتي بافعال الحج ليأتي به على الوجه الاكمل لكن استحسنوا
وجوزوا له التحلل لانه لما عجز عن ادراك الحج على وجه لا يتصف
الدم صار كانه قد ذبح فيتحلل ولان الخوف على المال كالخوف على
النفس ولو خاف على نفسه تحلل فكذا على المال قال ومن
احصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر لما بينا وان
قدر على احدهما فليس بمحصر لانه ان قدر على الوقوف فقد امن فوات
الحج وان قدر على الطواف يصبر حتى يفوته الحج ثم يتحلل بافعال العمرة
ولا دم عليه وعن ابي حنيفة انه ليس لاهل مكة احصار لان الدار دار
الاسلام خلافا لعام الحديبية حين احصر صلى الله عليه وسلم
الاصل في حديث الخثعمية وهو ما روي ان امرأة
من خثعم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة
فيجزيني ان احج عنه فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان
على ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك قالت نعم فقال فالله احق
ان يقبل وذل ذلك على جواز الحج عن الغير عند العجز وانه يقع عن المحجوج

ن قال ولا يجوز الا عن ليت او عن العاجز بنفسه عجزا دائما
متمكنا الى الموت لحديث ولا يجوز عن القادر لان الحج عبادة بدنية
وجبت للابتلاء فلا تجزي فيها النيابة لان الابتلاء بتعاب البدن وتحمل
المشقة فيقع الفعل عن الفاعل الا انه يسقط الحج عن الامر فيما ذكرنا
لانه سبب لحصول الحج بالانفاق واقام الشرع السبب مقام المباشرة
في حق المأمور نظرا له كالفدية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني وشرط
دوام العجز الى الموت كالفدية ايضا لانه متى قدر وجب عليه بنفسه
وعن محمد انه يقع عن الحج لانها عبادة بدنية والامر نواب الفقه وقال
في الحج يسقط عن الامر بحجه ويقع عن المأمور تطوعا والمذهب المعتمد
عليه وقوعه عن المحجوج عنه لما روينا قال ومن حج عن غيره
ينوي الحج عنه لان الاعتماد بالنيات والاصل ان كل عامل يعمل لنفسه
فلا بد من النية لاستحقاق الاجر لانه عبادة تجزي فيها النيابة وهي
غير موقوتة فجاز ان يقع عن غير ما وجب عليه وينوي عنه ليقع عن الامر
ويقول لبيك حجة عن فلان ولو لم ينو جاز لانه تعالى يطلع على
السرائر قال ويجوز الصرورة والمرأة والعبد لوجود افعال
الحج والنية عن الامر كغيرهم والصرورة الذي لم يحج عن نفسه والنبي
صلى الله عليه وسلم جوز الخثعمية عن ابيها من غير ان يسألها هل حجت
عن نفسها ام لا ولو كان لسألها تعليما وبيانا والاولى ان يختار رجلا
حرا عاقلا بالغا فقد حج عالما بطريق الحج وافعاله ليقع حجه على اكمل الوجوه
ويخرج به عن الخلاف قال ودم المتعة والقران والجنايات على
المأمور اما دم المتعة والقران فلان وجب شكرا حيث وفقه لاداء

السنكين

وهو الذي حصل له هذه النعمة واما دم الجنايات فلانه هو
الجاني ودم الاحصار على الامر لانه هو الذي وطئه فيه فيحمل عليه
خلاصة منه وان حج عن ميت ففي ماله للميت ويعتبر من يجمع للمال
لانه بحج خلاصه فصار دينا عليه وعن ابي يوسف رحمه الله انه على
الحاج لانه وجب لتحلله فيحصل عن ضرر امتداد الاحرام وجوابه ما
مر انه هو الذي اوقعه فيه قال وان جامع بعد الوقوف ضمن النفقة
لانه مأمور في الحج الصحيح وهذا فاسد فقد خالف الامر وعليه الدم لان
الجماع فعله وان فاته الحج بمرض او حبس او هرب المكاري او مات
الدابة فله ان ينفق من مال الميت حتى يرجع الى اهله وعن محمد في نوادر
ابن سماعة له نفقة ذهاب دون اياب وفي قاضيخان لو قطع الطريق على
المأمور وقد انفق بعض المال فمضى في الحج وانفق من مال نفسه وقع الحج عن
نفسه وان بقي في يده شيء من مال اليتيم فانفق منه وقع عن الميت
وان رجع وانفق على نفسه من مال الميت لم يضمن اذا رجع مع الناس
قال وما فضل من النفقة يرده الى الوصي او الوارث وما اوامر
لانه لم يملكه ذلك وانما اعطاه ليقضي الحج وما فضل يرده الى الوصي
ولانه لو استأجره على ذلك لملك الاجرة لانه لا يصح الا بهذه على
وسيأتيك في الاجارات ان الله تعالى قال ومن اوصى ان
يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الراحلة ويحجون لانه اعدل الامور
ومن مات وعليه حجة الاسلام فلم يوص لا يجب على الوارث ان
يحج عنه لان الحج عبادة فلا يتأدى الا بفعله حقيقة او حكما بالاستخلاف
وقضيت هذا انه لا يسقط الحج عنه بغير امره الا انا اوقلنا الحج للوارث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه اوحج تسقط عنه استحسانا للحديث للخثعمية ولما روي انه قال
قال يارسول الله ان امي ماتت ولم تحج فاحج عنها قال نعم قال
وتحجون عن الميت من منزله لانه للتعارف وكما لو كان حيا يحج وكذلك
اذا مات في طريق الحج فاوصى وقلا يحج عنه من حيث مات وكذلك لو مات
المأمور بالحج عن من منزله وعندهما حيث بلغ لهما انه خرج من بلده
معتدا به غير سائق لاعتبار قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى
الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقال صلى الله عليه
من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة الى كل سنة ولابي حنيفة
قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث
ولان الحج انما لم يتصل بالروح لعدم وسيلة اليه فلا يعتد به عن حجة
وان حصل الثواب بوعد الله تعالى ورسوله فان لم تبلغ النفقة فمن
حيث تبلغ استحسانا لان قصده سقوط الفرض عنه فاذا لم تمكن على
الكمال فبقدر الامكان واذا بلغت الوصية ان يحج عنه راكبا ليس
لهم ان يحجوا ماشيا واذا بلغت ماشيا من بلده وراكبا من الطريق قال
يحج راكبا من حيث تبلغ لان الله تعالى انما اوجب الحج راكبا وروي
الحسن عن ابي حنيفة انهما شاء فعل لان في كل واحدة منهما قصورا من
وجه فيخير المأمور وقال منعت وقد انفق من رجوعه من مال الميت
وكذب الورثة والوصي ضمن الا ان يشهد له الظاهر بان يكون مشهورا
وان ادعى الحج وكذبوه فالقول له وان اقاما البينة انه كان يوم
النحر بالكوفة لم تقبل وان قامت على اقراره انه لم يحج قبلت وان
كان للميت غريم فامر ان يحج عن الميت بماله عليه فادعى انه حج لم تقبل الا بالبينة

الهدي وهو ما يهدى الى الحرم ويذبح فيه وهو من الابل البقر
والغنم اعتبارا بالضحايا وسئل صلى الله عليه وسلم عن الهدي فقال ادناه
شاة واهدى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة والبقر كالبدنة ولا خلاف
في ذلك قال ولا يجزئ دون الثني الا الجذع من الضان لانها
قربة تساق باراقة الدم فيتعين بالضحايا قال صلى الله عليه وسلم تضحوا
بالثنايا الا ان يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضان قال ولا يذبح
هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويأكل منها اقواه تعالى فكلوا
منها ثم قال ثم ليقضوا تفثهم وذلك يكون في ايام النحر وقد ضحى صلى
عليه وسلم انه ساق مائة بدنة في حجة الوداع ذبح منها ثلثا وسيأتي
بيده وذبح علي رضي الله عنه الباقي ثم امر ان يوخذ بضعة من كل بدنة
فوضعت في قدر ثم اكلا من لحمها وحسوا من مرقها وروي انس رضي الله عنه
انه كان قارنا قال ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا ياكل منها لانها
جنايات وكفارات فلا بتوقت بوقت ومصرفها الفقراء والاولى ان يحملها
ليخبر ما حصل من النقص في افعاله قال والاولى ان يذبح بنفسه
ان كان يحسن الذبح لما روينا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولانها
قربة والاولى ان يفعلها بنفسه الا ان لا يحسن فيوليها غيره وينبغي
ان يشهدها ان لم يذبحها بنفسه قال صلى الله عليه وسلم يا فاطمة
قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها
قال ويتصدق بخلالها وخطامها ولا يعطي لاجرة الجزار منها
بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه قال
ولا يجزئ العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء التي لا تنقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

لها اي لاتقي لها وهو الحق قال ولا مقطوعة الاذن ولا العمياء قال
صلى الله عليه وسلم استشرفوا العين والاذن اى تاملوا تلاستهما ولا
التي ذهبت بعض اذنها لفوات عضو كامل ولا مقطوعة الذنب لما يتناه
وان ذهب البعض ان كان ثلثا فما زاد لا يجوز وان نقص عن الثلث يجوز
لان الثلث كثير ابالنص وفي رواية الربع قايم مقام الكل كما في الاذن
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان اقل من النصف يجوز لان الحكم للغالب
وفي النصف عند ابي يوسف روايتان قال ويجوز الجماء والخصي والفحل
اما الجماء فلان القرن لا يتعلق به مقصود واما الخصي فلانه صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين املحين موجوين ولان لحمه يكون اطيب واما الفحل المراد
بالذي نعتاف حتى لو كانت لا يجوز لانه يخل بالمقصود واما المجربا
لان الجرب في الجلد اما اللحم هو المقصود ولا نقصان فيه حتى لو
هزلت بالوصل الجرب الى اللحم لا يجوز قال ولا يتركب
العدي لا عند الضرورة لان في ركوبها استهانة بها وتعظيمها واجب
قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
والتقوى واجب فيكون التعظيم واجبا وحالة الضرورة مستثناة
لما روي انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال
اركبها ويلك قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك قالوا
كان مجهودا فامره بالركوب للضرورة فان نقصت بركوبه ضمن ونصدق
به لانه بدل جزء وكذلك اذا نقصت من الحمل عليها لما بيناه قال
وان كان لها لبن لم يحلبها لانه جزء منها ولا يتصدق به قبل بلوغ المحل
وينضح ضرعها بالماء البارد ليذهب اللبن قالوا وهذا اذا قرب من وقت

النحر فاما ان كان بعيدا حلبها دفعا للضرر عنها ويتصدق به لانه جزء
من الهدي وان استهلكه يتصدق بقيمته وان اشترى هديا فولدت عنده
ذبح الولد معها وان شاء تصدق به لان الولد حكم الام على عرف قال
ومن ساق هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره
لتعينه بالنية وقد فات وينبغي ان يذبحها ويصبغ نعلها اي قلادتها
بدمها ويضرب به صفحة سنامها ولا يأكل منها هو ولا الاغنياء بذلك امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي وليعلم الناس انها للفقراء
دون الاغنياء وان كان واجبا صنع به ما شاء لانه لما خرج عما عينه
عاد ملكا له فيصنع به ما شاء وعليه بدله لان الواجب باق في ذمته
قال ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها لان النبي صلى
الله عليه وسلم قلدها وكانت تطوعا فانه كان يجزيه سبع بدنة فكان
الزايد تطوعا ولانه نسك فيليق به الاظهار والمراد بالهدي هنا البدن
اما الغنم فلا يقلدها لعدم جريان العادة به واما بقية الهدايا فلانها
جنايات واللايق فيها الستر ودم الاحصار وجب للتحلل قبل فانه كان
جناية وصل في زيادة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولما جرى
الرسم ان النبي اذا قدموا من سفرهم وتفلوا عن المسجد الحرام فقصدوا
المدينة زايرين قبر النبي صلى الله عليه وسلم اداهي من افضل المندوبات
والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم
حرض عليها وبالغ في الندب اليها فقال ومن وجد سعة ولم
يزرني فقد جفاني وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت
له شفاعتي وقال من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي الى غير ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاحاديث ثم رأيت اكثر الناس غافلين عن آدابها ومستحباتها جاهلين
بفروعها وجزوياتها احببت ان اذكر فيها فصلا عجيب المناسك من
هذا الكتاب اورد فيه مدا من الادب فاقول ينبغي لمن
قصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر الصلاة عليه فقد
جاء في الحديث انه يبلغه ويصلي عليه فاذا عاين حيطان المدينة يعمل
عليه ويقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار
وامانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول او عند ان
امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه فهو اقرب الى التعظيم ويدخل متواضعا
عليه السكينة والوقار ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله رب ادخلني
مدخل صدق الى آخر الآية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد ويصلي عند فرجة صلى ركعتين
يقف بحيث تكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن فهو موقفه صلى الله عليه وسلم
وهو بين قبره ومنبره قال صلى الله عليه وسلم بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه
ويدعو بما احب ثم يمضي متوجها الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه
مستقبل القبلة يدنو منه قدر ثلاثة اذرع او اربعة ولا يدنو منه
اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار القبر به فهو اهيب واعظم
للحرمة ويقف كما يقف في الصلاة ويتمثل صورته الكريمة التي صلى الله عليه وسلم
كانه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه قال صلى الله عليه وسلم من صلى
عند قبري سمعته وفي الخبر انه وكل بقبري ملك يبلغ سلام من يسلم عليه
من امته ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله

السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة
السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم
النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك يا احمد
السلام عليك يا ايها السلام عليك وعلى آلك وصحبك الطيبين الذين
اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جازى نبيا
عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة
ونصحت الامة وافصحت الحجة وجاهدت في سبيل الله وقمت على دين
الله حتى اتاك اليقين فصلى الله على روحك وعلى جسدك وعلى قبرك
صلاة دائمة الى يوم الدين يا رسول الله منى وفدك ورواد قبرك
جئناك من بلاد واسعة ونواح بعيدة قاصدين وقناحل والنطر الى مأثر
وآثارك من بلاد رتل والاستشفاع بك الى ربنا فان الحياء قد منعنا
ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود
بالشفاعة والمقام المحمود وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وقد جئناك طالبين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك وسأله
ان يمنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يروينا من حوضك
وان يسقينا بكأسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة الشفاعة اللهم
يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم يسلم على النبي
ويدعو لابويه ولمشايخه ولاصحابه ولجميع المسلمين ويقول السلام عليك يا رسول الله
من فلان ابن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له فجميع المسلمين
ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ما شاء ويطول قدر ربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يحادي رأس الصديق رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا خليفة
رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه
في الاسفار السلام عليك يا امين على الاسرار جزاك الله عنا افضل جزاء
اما ما عن امة نبيه فلقد خلفت باحسن خلق وسلكت طريقة
ومنهج جدك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت
الارحام ولم تزل قائلا للحق ناصرا لاهله حتى اتاك اليقين السلام عليك
ورحمة الله وبركاته اللهم اسا على حبه ولاحبب زيارتي في حبه
برحمتك يا كريم ثم يحول حتى يحادي قبر عمر رضي الله عنه فيقول
فيقول السلام عليك امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام اللهم
عليك يا مكثر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء ورضي عمر استحقت
فلقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا وكملت الايام ووصلت
الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للاسلام اماما مرضيا وهاديا
مهديا جمعت شملهم واعنيت فقيرهم وجبرت كسرهم فالسلام عليك
ورحمة وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليك
يا صهر رسول الله ووزيره ومشيريه والمعاونين له
على القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاك الله
عنا احسن جزاء كما توسل بكما الى رسول الله ليشفع لنا الى ربنا
ان يقيل عثرتنا ويحيينا على ملته ويتوفانا عليها ويحشرنا في زمرته
ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه ولجميع المسلمين ثم يقف
عند رأسه كأول ويقول اللهم انت قلت وقولك الحق ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله

او وجدنا كما تابعين فوفقنا طاعتك اذ كنا مستوجبين
اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة لانه سبحان
رب العزة عما يصفون الى اخر السورة ويزيد في ذلك
ما شاء وينقص ما شاء ويدعو بما حضره من الدعاء ويقف له ان
شاء الله تعالى قال ثم ياتي اسطوانة ابي لبابة رضي الله عنه التي
ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر يصلي ركعتين
ويتوب الى الله تعالى ويدعو امام اساطين ثم ياتي الروضة وهي كالحوض
المربع وفيها يصلي امام الموضع اليوم يصلي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر
من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم ياتي المنبر ويضع
يده على الرمانة التي كان يضع يده صلى الله عليه وسلم عليها
اذا خطب لتناله بركة الرسول صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويقال
الله ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وعقابه ثم ياتي اسطوانة
الجنابذ وهي التي فيها بيت الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين تركه وخطب الى المنبر فمسكن صلى الله عليه وسلم واحتضنه فسكن
ويجتهد ان يحيي ليلة مدة لمقامه بقراءة القرآن وذكر الله تعالى والدعاء
عند القبر والمنبر سرا وجهرا قال ويستحب ان يخرج بعد زيارة
صلى الله عليه وسلم الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا
قبة سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ويزور في البقيع قبة العباس
رضي الله عنه وفيها قبر الحسن ابن علي وزين العابدين وابنه محمد
الباقر وابنه جعفر الصادق وقبر امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم عليه وقبته أبراهيم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صغيه وكثير
من اصحابه والتابعين رضي [illegible] وسلى الله عليه وسلم
فاطمة رضي الله عنها بالبقيع ويتحت [illegible] يزورون شهداء احد يوم الخ
ويقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله [illegible] ون وبه ابه
وسرعة الاخلاص ويستحب ان يأتي [illegible] ياحرم استكذا
ورد عنه صلى الله [illegible] وسلم وقد عوا يا صريخ المستصرخين
وياغياث المستغيثين وارحم كذا [illegible] ويا مجيب دعوة
المضطرين صلى على محمد وآله وارحم [illegible] وكربتي كما كشفت
عن رسولك حزنه وكربته يا مغيث يا منان يا كريم
يا معروف بادابهم الاحسان يا ارحم [illegible]
[illegible] اللهم مطلق المهادلة [illegible] الكرب الشداد [illegible] يت في
[illegible] لا بعيد قال الله تعالى ان الله [illegible] رى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة وقال [illegible] ادل الذين اشتروا الضلالة
بالهدى والعذاب بالمغفرة في الشرع مبادلة المال المتقوم بالمال
المتقوم تمليكا وتملكا فان وجد تمليك المال بالمنافع فهو اجارة
او نكاح وان وجد مجانا فهو هبة وهو عقد مشروع بيت شريعته
بالكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى واحل
الله البيع وقال [illegible] ان تكون تجارة عن تراض منكم واما السنة
فلان [illegible] صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتبايعون فاقرهم عليه